



المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ

بيانات وبيانات

2008 - 2007 - 2006

المنظمة المغربية
لحقوق الإنسان

بيانات وبلاغات المنظمة
المغربية لحقوق الإنسان
2008-2007-2006

جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن مواقف
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

إنجاز: ديوان 3000
طبع: مطبعة إلبت

الإيداع القانوني: 2009/0321
ردمك: 7-8-9933-9981-978

الفهرس

5 تقديم	□
7 بيانات وبلاغات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 2006	□
73 بيانات وبلاغات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 2007	□
137 بيانات وبلاغات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 2008	□

تقديم

تعتبر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من خلال بياناتها وبلاغاتها عن مواقفها بخصوص النوازل ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، باعتبارها وسيلة من الوسائل المتعددة التي تستعملها المنظمة في أداء مهمتها بخصوص الدفاع عن حقوق الإنسان، لأنها ليست فقط أداة للدفاع، بل أيضا للنهوض بحقوق الإنسان وذلك من خلال:

- تحديد مفاهيم الانتهاكات ارتكازا على مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة؛
- التعبير عن التضامن مع ضحايا حقوق الإنسان والدفاع عن حقوقهم بما ينسجم ودور المنظمة؛
- المطالبة بملاءمة القوانين والآليات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان مع الاتفاقيات الدولية والاجتهادات ذات الصلة؛
- وضع إطار عام للدفاع عن ضحايا الانتهاكات، سواء تعلق الأمر بانتهاكات تتعلق بالحق في الحياة، في السلامة الجسدية، في التظاهر، في التعبير والرأي... وفي ضرورة مناهضة الإفلات من العقاب.

إن بيانات وبلغات المنظمة لسنوات 2006-2007-2008 تستمد محتواها من تراكم عملها، ومن مبادئها الأساسية في الدفاع عن الضحايا، في التشبث بالعدالة، بروح من الموضوعية المستقلة وغير المتحيزة.

إن بلاغات وبيانات المنظمة، لا تدعي جردا شاملا لكل الخروقات والانتهاكات التي عرفتتها الساحة الوطنية والإقليمية والدولية، ولكن التركيز على الحالات التي تم نشرها عن طريق وسائل الإعلام أو ما تم التقدم به من تظلمات أو ما توصلت إليه المنظمة بعد تجميع المعطيات بصدد انتهاك ما.

والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وهي تقوم بتجميع هذه البيانات والبلاغات، فإنها مقتنعة بأن:

- تطوير الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها يتطلبان التمسك على هذه الحقوق؛
 - تعميق المعرفة بموضوع الانتهاكات والخروقات والوسائل الكفيلة للدفاع عن الضحايا.
 إن مجموع البيانات والبلاغات التي نضعها بين أيديكم، تشكل جزءا من ذاكرة حية، لإحدى أهم مكونات حركة حقوق الإنسان. ذاكرة حية لكونها تعكس نوازل انتهاكات حدثت في مجالات متعددة. ذاكرة حية لكيفية توضيح سبل التعاطي مع هذه النوازل. ذاكرة حية أيضا، لكون عدد منها لازال مفتوحا...

وتود المنظمة تقديم شكرها الخالص للدعم الذي لقيته من مؤسسة «فريدريتش إيبيرت» لنشر هذه المجموعة من البيانات والبلاغات، لما لها من أهمية قصوى في توثيق الذاكرة.

إن التجميع يهدف إلى تقديم تلك البيانات للفاعلين والفاعلات والباحثين والباحثات والمنتبعين والمنتبعات لتطور الشأن الحقوقي، ويضع رهن إشارتهم معطيات دقيقة تخص عددا من انتهاكات حقوق الإنسان خلال سنة 2006.

آمنة بوعياش
 رئيسة المنظمة

بلاغات المنظمة المغربية
لحقوق الإنسان
2006

بلاغ حول التدخل العنيف للقوات المصرية ضد المهاجرين السودانيين

تلقت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان باستنكار خبير الأحداث التي عرفتھا القاهرة في الأسبوع الأخير نتيجة التدخل العنيف للقوات المصرية ضد المهاجرين السودانيين المرابطين أمام مقر مفوضية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين، والذي أسفر عن وفاة 30 شخصا وسقوط العشرات من الجرحى في صفوف المهاجرين السودانيين.

واستعملت القوات المصرية الرصاص المطاطي والقنابل المسيلة للدموع والعصي والهرافات كما حملتهم مكدمين في حافلات إلى الحدود السودانية، إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تتقدم بالتعازي لعائلات الضحايا:

- تؤكد على أهمية حماية اللاجئين طبقا لمقتضيات القانون الدولي وخاصة حقهم في اللجوء الاضطراري؛

- تدين استعمال العنف الشديد من طرف القوات المصرية ضد طالبي اللجوء السودانيين النازحين قسريا بسبب النزاع الداخلي في بلدهم الأصلي خوفا من الاضطهاد والتهديد الذي تتعرض لها حياتهم وحريرتهم وسلامتهم الجسدية وحقهم في الحياة؛

- تستنكر المس بحقوق الأساسية لهؤلاء اللاجئين وبصفة خاصة الحق في الحياة، وضمان السلامة الجسمانية وحق التنقل؛

- تطالب المسؤولين المصريين بإعمال القواعد الدولية لقانون اللاجئين المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1951 والتي تؤكد على ضرورة قيام الدولة المضيفة بتقديم المساعدة والحماية الإنسانية للأشخاص النازحين قسريا من بلدانهم بسبب النزاعات المسلحة وإعمال مقتضيات القانون الدولي الإنساني وخاصة المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تلزم الدولة المضيفة أو دولة الإقامة بضمان الحماية الإنسانية للنازحين قسريا في جميع الأحوال ودون أي تمييز وحظر الاعتداء على حياتهم وسلامتهم الجسدية والمس بكرامتهم؛

- تدعو هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للتدخل الفوري من أجل حماية المهاجرين السودانيين النازحين قسريا واتخاذ التدابير اللازمة لتمتعهم بضمانات القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين.

المكتب الوطني

2 يناير 2006

بيان حول موجز تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة

بعد اطلاع المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان على موجز التقرير لهيئة الإنصاف والمصالحة، وعلى إثر إنهاء مهمتها في 30 نونبر 2005، يبدي الملاحظات الأولية الآتية:

- يسجل بارتياح القرار الملكي القاضي بنشر وتعميم التقرير، وهو أحد مطالب المنظمة لإعطاء مدلول لهذه الوثيقة الرسمية في كافة أبعادها.
- يسجل بإيجابية انتهاء الهيئة من إنجاز المهمات التي انيطت بها داخل الآجال المحددة، رغم العوائق العديدة، وطول المدة الزمنية التي تدخل ضمن مهامها.
- يسجل أهمية الخطوة التي قامت بها الهيئة لاستجلاء مآل 742 حالة من مجهولي المصير، باعتباره تقدما قياسيا لما كان معروفا سابقا.
- يؤكد على ضرورة تحمل الدولة لمسئوليتها في الكشف عن بقية الحالات التي لم يكشف عن مصيرها خاصة 66 حالة التي أوصت الهيئة بمتابعة البحث بصددها.
- يسجل بأسف أن أحد المعوقات التي واجهتها الهيئة تتمثل فيما أشارت إليه من تعاون غير متكافئ لأجهزة الدولة المختلفة ورفض بعض المسؤولين السابقين المحالين على التقاعد، المساهمة في مجهود البحث عن الحقيقة وهو ما يؤكد صحة المخاوف التي سبق للمنظمة أن عبرت عنها، وطالبت بالتنصيص على منح الهيئة سلطة التزام الأجهزة العمومية الإداء بالبيانات اللازمة، والاستنكاف الواعي للمنظمة عن إعمال المسؤولية الجنائية الفردية، لتشجيع الجميع على المساهمة في بناء الحقيقة.
- يستغرب غياب أية إشارة إلى الانتهاكات الجسيمة التي عرفتها منطقة الريف، والحال أنها عرفت اقترافا واسعا لهذه الانتهاكات، وعانت من التهميش والإقصاء مدة طويلة.
- يلاحظ اعتماد تقرير الهيئة - فيما يخص جبر الضرر - على العناصر التي طالبت بها المنظمة وما زالت تنتظر الإجراءات المزمع اتخاذها كما تطالب بتوسيع إعمال مبدأ جبر الضرر على أوسع نطاق.
- يلاحظ أن موجز التقرير وإن كان يتجه في روحه نحو تأكيد مسؤولية الدولة فيما جرى من انتهاكات جسيمة، إلا أنه بقي متلكئا في التنصيص الصريح على مسؤولية الدولة، والحال أن تحديد مسؤولية الدولة وأجهزتها منطلق الكشف عن الحقيقة وقاعدة أساسية للإنصاف والمصالحة.

تعتبر أنه من أجل استكمال عناصر طبي صفحة الماضي بشكل حضاري يتعين أن تصدر الدولة اعتذارا رسميا وصريحا وبصفة علنية، عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة وأن تحرص على توفير كل الضمانات والإمكانات اللازمة لعدم تكرارها.

كما تؤكد على أهمية إعمال توصيات الهيئة التي تعد مدخلا أساسيا لحماية الانتقال الديمقراطي وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وبناء دولة الحق والقانون.

المكتب الوطني

5 يناير 2006

بيان حول ممارسة التعذيب والمس بالحق في الحياة من طرف أجهزة الأمن

علمت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من مختلف وسائل الإعلام، أنه خلال الأربعة أشهر الأخيرة من السنة الماضية (2005)، حدثت وفاة أربعة مواطنين كانوا بمخافر الشرطة، أو بعد مغادرتهم إياها بمدد قصيرة، ويتعلق الأمر بـ:

1. السيد حسن الزبيري الذي توفي في شهر شتنبر 2005، في مخفر للشرطة، بمدينة مراكش، بعد خضوعه للتعذيب، ويظهر أن البحث كان جاريا معه من أجل سرقة مواد من القصر الملكي بهذه المدينة. وتقول الشرطة بأن الوفاة كانت طبيعية، ويبدو أن البحث القضائي مازال جاريا...

2. السيد حمدي لمباركي الذي توفي في شهر أكتوبر سنة 2005، عندما قامت فرقة من شرطة القرب الحضرية، بتفريق متظاهرين في الطريق العمومية. وتدفع الشرطة بأن سبب الوفاة نتيجة إصابة المعني بالأمر بحجرة مقدوف بها من أحد المتظاهرين، وقد فتح بحث قضائي مازال جاريا...

3. السيد العربي صوابني الذي توفي في شهر دجنبر 2005 في مخفر الشرطة الموجود في مدينة المحمدية، كان قد ألقى عليه القبض من أجل السكر، وتوفي في الزنانة التي كان معتقلا بها في اليوم الموالي لاعتقاله، وقد فتح تحقيق قضائي مازال جاريا...

4. السيد عادل زياني الذي توفي في شهر دجنبر 2005، بعد مرور خمسة عشر يوما، بعد أن صدمه أحد أعضاء فرقة شرطة القرب الحضرية بمدينة سلا بدراجته النارية، وحسب رواية، فالضحية كان يحاول الفرار من أفراد الشرطة الذين فاجأوه وهو يتناول الخمر مع آخرين في زقاق بالمدينة. وقد فتح بحث قضائي في النازلة مازال جاريا...

وإذا كانت المنظمة تسجل إيجابية فتح المساطر القضائية في كل هذه الحالات الأربع، فإنها:

- تسجل بقلق شديد حدوث هذه الوفيات المتواثرة قياسيا في مخافر الشرطة، أو بعد مغادرة المعنيين لها بمدد يسيرة. في الوقت الذي تعتبر فيه هذه المخافر أماكن رسمية للحماية.

- تخشى المنظمة أن تكون هذه الوفيات قد حدثت بسبب ممارسة أجهزة الأمن للتعذيب على المعنيين، وحينئذ نكون أمام حالات انتهاكات خطيرة، تخرق الدستور، وتتجاوز المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وتوجد على طرفي نقيض مع الإعلانات والمواثيق الدولية التي صدق عليها المغرب، وخاصة الاتفاقية الدولية ضد التعذيب.

- تطالب بتسريع المساطر القضائية الجارية، ومتابعة جهاز النيابة العامة للإجراءات عن قرب، وقيام الضابطة القضائية بمهمتها على الوجه المحدد قانوناً، والحرص على إجراء الفحوص الطبية الضرورية بكل نزاهة، والسهر على سير جميع الإجراءات المسطرية في الآجال الضرورية، خاصة مسطرة الامتياز القضائي .
- تلح على ضرورة إخبار عائلات المعنيين بكل البيانات اللازمة أولاً بأول حتى تعرف الحقيقة في حينها، وتمكن من متابعة الإجراءات القضائية في آجالها القانونية .
- تطالب بإحداث آلية لدى أجهزة الأمن تناط به مهمة إخبار الرأي العام وخاصة وسائل الإعلام والفاعلين الحقوقيين، بمجرد حدوث أي واقعة ذات خطورة كما هو الشأن في جميع الدول الديمقراطية .
- تطالب السلطات العمومية المختصة بأن تتخذ كل الإجراءات لضبط تدخلات فرق الشرطة المختلفة، بمناسبة البحث أو تفريق التجمعات أو في غيرها من المناسبات، بما يتفق والضوابط والقوانين الجاري بها العمل .
- تذكر المنظمة أن استعمال العنف المفرط وغير المتناسب مع مقتضى الحال، كما يحدده القانون، يعتبر اعتداء على السلامة الجسمانية للأفراد ومن شأنه أن يؤدي إلى المس بالحق في الحياة الذي يستوجب إنزال العقاب ضد مرتكبيه .
- تؤكد المنظمة أن التطبيق القانوني، واحترام حقوق الحريات الأساسية للأفراد هو الوسيلة الأنجع لقيام سلطات الأمن بمهمتها على أحسن وجه، وهو ضمانة هامة لإعمال مبدأ سيادة القانون .

المكتب الوطني

18 يناير 2006

بلاغ الجمع العام لفرع طنجة

انعقد يوم الجمعة 3 فبراير 2006 الجمع العام لفرع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بطنجة بحضور أعضاء المكتب الوطني: آمنة بوغياش (نائبة رئيس المنظمة)، عبد الرحيم المعداني (الكتاب العام للمنظمة)، محمد النشاش (مسؤول عن قسم العلاقات الخارجية بالمنظمة) وعبد اللطيف شهبون (مسؤول عن قسم الإعلام والنشر والهجرة بالمنظمة). وقد تمحور جدول أعمال الجمع المذكور:

- كلمة المكتب الوطني؛
- عرض التقريرين الأدبي والمادي؛
- تجديد فرع المنظمة بطنجة.

في كلمة المكتب الوطني استعرضت آمنة بوغياش ما راكمته المنظمة طيلة 18 سنة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وإشاعة ثقافتها بالمغرب منطلقاً من ملامسات المنع الثلاثي لتأسيسها (28 ماي و25 يونيو و24 سبتمبر 1988)، ومؤكدة على مبدأ استقلالية المنظمة عن السلطات العمومية والتيارات الأيديولوجية والسياسية. كما تناولت مطالب المنظمة في مجالات الملاءمة وسمو القوانين الدولية والتصديق على مجموع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ورفع التحفظات، والعمل الحمائي، وتوقفت عند بعض المحطات وكذا الملفات الكبرى التي عرفت بها بلادنا خاصة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وما فتحه من انتظارات لإجراء مصالحة حقيقية في ارتباط مع بناء دولة الحق ومراعاة ظرفية الانتقال إلى الديمقراطية... متحدثة بعد ذلك عن التحدي الذي ينتظر البلاد لإعمال سليم وكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وحرصت آمنة بوغياش على توضيح منهجية عمل المنظمة ملخصة إياها في تأييد المبادرات ومراعاة المكتسبات وتعزيز الإيجابيات دون محاباة وإعمال الانتقاد الموضوعي دون عداة... وختمت كلمتها بما تعرفه المنظمة حالياً من عمليات تأهيل إدراتها والارتقاء بمهنتها في أفق المؤتمر السادس للمنظمة في ربيع 2006.

وبعد نقاش خصب ودارسة النقطة الأولى في جدول الأعمال تم تشكيل مكتب فرع المنظمة بطنجة من الأعضاء: محمد الهواري (محام): كاتب عام، عبد الجليل بادو (جامعي): نائبه، نزهة المدرسي (ربة بيت): أمينة المال، أحمد أشهبان (محام): مستشار، عبد الرحمان امخثاري (محام): مستشار.

عن المكتب الوطني
طنجة في 3 فبراير 2006

بيان حول «الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول»

تتبع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بقلق وأسف بالغين التداعيات الناتجة عن نشر صحيفة دانماركية رسوما كاريكاتورية، وإعادة نشرها من طرف صحف أخرى. وهي الرسوم التي رأى فيها الملايين من المسلمين مسا مهينا بمقدساتهم وتحريضا عنصريا ضدهم، مما أطلق موجات من التظاهرات الغاضبة في مناطق عديدة من العالم.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إذ تدين بشدة نشر وإعادة نشر هذه الرسوم لما تمثله من جرح لمشاعر ملايين المسلمين، وتحريض عنصري ضدهم عن طريق مهاجمة الإسلام بالإرهاب، تؤكد على أن:

- المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر حرية التعبير حقا أساسيا من حقوق الإنسان، قد قيدت استعمال هذا الحق بما لا يجعله يتحول إلى تسويغ للقذف أو المس بالكرامة أو التحريض العنصري والدعوة إلى الكراهية (المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). كما أن المجتمع الدولي، قد جرم كل عمل من شأنه الإساءة للأديان، (نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1981/55/36 والذي يقضي في المادة الثالثة بأن «إهانة واحتقار الأديان يعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة»).

- إن المنظمة، التي سبق لها أن أدانت عملية تدمير التماثيل البوذية باميان بأفغانستان، ترى أن من واجب مناضلي حقوق الإنسان التصدي لكل الممارسات الاستفزازية الماسة بمقدسات الناس ومعتقداتهم، لما يمثله ذلك من خطر على ترسيخ قيم التسامح والتعايش والاحترام المتبادل بين الحضارات الإنسانية المختلفة، دون أن يعني ذلك المس بحق الجميع في النقد والرفض والقبول.

- تحذر المنظمة من أن الغضب المشروع الذي تولد عن هذه الإساءة المدانة يجب أن لا يتحول إلى تحريض مضاد يغذي الحقد والتباغض كما يبشر بذلك دعاة صدام الحضارات من كل الأطراف.

المكتب الوطني

1 مارس 2006

بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس 2006

تتخذ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من إحياء اليوم العالمي لحقوق المرأة الذي يصادف الثامن من مارس كل سنة مناسبة ذات طبيعة خاصة تتوقف خلالها لتقييم ما تم إنجازه في مسيرة ترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين وتكريس الحقوق الإنسانية للمرأة غير القابلة للتجزئة .

وبهذه المناسبة تذكّر المنظمة أن مسلسل النضال من أجل الاعتراف للمرأة بكرامتها وتحقيق عدد من المكتسبات المتعلقة بحقوقها مازال مستمرا، تخوض الحركة النسائية والحقوقية المغربية خلاله أشكالا متنوعة من النضالات، تمكنها من تطوير أساليب عملها، وتنويع أساليب تدخلها، وتحديد أولوياتها، ويجعل منها قوة اقتراحية حقيقية للتأثير على أصحاب القرار .

لقد شملت هذه المكتسبات عدة مجالات من حياة النساء ساهمت في الرفع من مستوى انخراطهن ومساهمتهن في التنمية والاستفادة من ثمارها، خاصة ما تحقق في الميدان القانوني والتشريعي والرفع من التمثيلية النسائية في مراكز القرار السياسي والدبلوماسي والإداري والاقتصادي .

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تسجل إيجابية هذه المكتسبات التي تم تحقيقها، لا يسعها إلا أن تفق على كثير من جوانب الخلل التي ما زالت تكتنف عمل الحكومة فيما يتعلق بترسيخ حقوق المرأة نذكر من بينها:

- عدم توفر المغرب على آلية مؤسساتية تناط بها مهمة تفعيل الاتفاقيات الدولية انطلاقا من استراتيجية واضحة تحدد التزامات كل قطاع حكومي على حدة؛

- عدم رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي لم يعد لاستمرارها أي معنى بعد إصلاح مدونة الأسرة، وحينئذ اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل إعمال المقتضيات التي كانت محجوبة لهذه التحفظات؛

- عدم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة؛

- عدم توقيع المغرب على الاتفاقية الدولية حول جنسية المرأة المتزوجة وأهمية ذلك في ضوء الإعلان الرسمي لمراجعة قانون الجنسية والاعتراف للمرأة بحقوقها في منح جنسيتها لأبنائها في حالة الزواج من أجنبي؛

- عدم احترام الدولة المغربية لالتزاماتها فيما يتعلق بوضع آلية وطنية مركزية للنهوض بحقوق المرأة كما تم الاتفاق عليه في برنامج عمل بكين سنة 1995؛

- عدم التعبير بشكل واضح عن الإرادة السياسية للدولة المغربية في مجال النهوض بأوضاع المرأة وتجنب التردد الذي طبع سلوكها خصوصا ما يتعلق بالآلية الوطنية التي مازال يكتنفها غموض سواء من حيث الاختصاص، أو ضعف المهام، أو النقص الكبير في الموارد المالية والبشرية المؤهلة والملاءمة أو ضعف بنياتها التي تؤثر بشكل واضح على فعاليتها وقدرتها على تنسيق السياسات الحكومية بشكل يجنبها تشتيت الجهود؛

- عدم توفر الحكومة على استراتيجية وطنية وخطة عمل واضحة المعالم مبنية على معطيات ومعلومات دقيقة، ومؤشرات مضبوطة، وأجندة محددة تمكنها من ملاحظة وقياس درجة التقدم وتجاوز مكامن الخلل التي تعترض تحقيقها على أرض الواقع؛

- عدم مأسسة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في مختلف السياسات والبرامج التنموية لدى مختلف القطاعات الحكومية، التي مازالت تعاني من التعثر وعدم التنسيق بل وغياب شبه كلي لتقويم دقيق يمكن من الوقوف بدقة على ما تم إنجازه فيما يخص استفادة النساء من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- عدم تفعيل الكلي للاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء التي سبق لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين أن بلورتها منذ ما يزيد الآن عن أربع سنوات (مارس 2002)؛ وتجاوز التدابير الطفيفة التي أعلنت عنها كتابة الدولة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء لهذه السنة (25 نونبر) والتي همت إطلاق الخط الأخضر المجاني، الذي - على الرغم من أهميته - لا يمكن أن يبقى الوسيلة الوحيدة لمناهضة العنف ضد المرأة ومناهضة استفحال ظاهرة العنف الأسري ضد النساء؛

- عدم تفعيل المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة الذي أحدث سنة 2004 وتم دعمه من طرف الاتحاد الأوروبي في نفس السنة من أجل التكوين والرصد والبحث والدراسات في مجال حقوق الإنسان؛ انسجاما مع فكرة تأسيسه آواخر التسعينات والذي أصبح مجرد مصلحة تابعة لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والمرأة والمعاقين.

المكتب الوطني

8 مارس 2006

بلاغ تعزية

ببالغ الحزن والأسى تلقت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان النبأ الفاجع بوفاة المرحوم عبد الجليل بنيوب (الأستاذ الجامعي بمدرسة المهندسين بمراكش) نجل المرحوم عبد الكبير بنيوب ليلة الأربعاء 8 مارس 2006 في ريعان شبابه .

وبهذه المناسبة الأليمة يتقدم رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بالنيابة عن كافة أعضاء المنظمة بأحر التعازي وخالص عبارات المواساة إلى والدة المرحوم السيدة الفاضلة فاطمة آيت ناشط وكافة أشقائه وشقيقاته : الأستاذ أحمد شوقي (عضو المكتب الوطني للمنظمة)، جمال، محمد أمين، رشيد، فتيحة، فوزية، بديدة، فدوى، سائلا الله عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع المغفرة والرضوان ويلهم ذويه وأحبابه الصبر الجميل والسلوان، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

عن المكتب الوطني
9 مارس 2006

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مؤتمرها الوطني السادس أيام 31 مارس 1-2 أبريل 2006 بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالرباط، (شارع ابن سينا - أمام محطة القطار أكداال)، وقد شرعت اللجنة التحضيرية المحدثه لهذه الغاية في الإعداد الأدبي والمادي للمؤتمر .

وتنظم بهذه المناسبة يوم 31 مارس - قبل انطلاق جلسة الافتتاح المسائية - ندوة فكرية حول: الانتقال الديمقراطي ومدى إعمال حقوق الإنسان تساهم فيها فعاليات أكاديمية وباحثون بهدف تعميق النقاش الحقوقي والمعرفي وإجراء تقويم لمسارات الانتقال الديمقراطي في علاقته بالمسألة الحقوقية وترسيخ اختيار بناء دولة الحق والقانون .

المكتب الوطني
15 مارس 2006

نداء تدخل المجتمع الدولي لحماية معتقلي أريحا

تابعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بقلق شديد، ما أقدم عليه الجيش الإسرائيلي طيلة يوم الثلاثاء 14 مارس 2006 من حصار وتدمير كلي بواسطة قواته المدججة بالمصفحات والمدمرات والجرافات والطائرات المروحية لسجن أريحا بفلسطين حيث يوجد أحمد سعدات رئيس الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ورفاقه الستة وحرس السلطة الفلسطينية .

إن المنظمة وهي تتابع التطورات الخطيرة لهذا الوضع، تستنكر هجوم القوات الإسرائيلية وما أسفر عنه من قتل لحرس السلطة الفلسطينية وجرح عشرات الفلسطينيين وتهديد سلامة كل من يوجد بالسجن أو في محيطه، واعتقال أحمد سعدات ورفاقه...

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إذ تدين بقوة هذه الجريمة:

- تشجب عدم احترام الحكومات الإسرائيلية والبريطانية والأمريكية لتعهداتها فيما يخص ضمان سلامة المعتقلين في إطار اتفاق مبرم بين السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية .

- تعتبر انسحاب المراقبين البريطانيين والأمريكيين من منطقة أريحا، خرقا لأبسط مبادئ القانون الدولي، وتواطؤا مع إسرائيل في هذا الفعل الإجرامي .

- تؤكد أن ما أقدمت عليه إسرائيل يتنافى مع جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية، ويعطل مجهودات السلام .

وتطالب بـ:

- التدخل الفوري للمجتمع الدولي من أجل:

• فتح تحقيق دولي وإنزال العقاب على مقترفي هذه الجريمة؛

• ضمان حق المعتقلين في الأمان والسلامة الجسدية والحق في الحياة...

- ضمان حماية المدنيين في المنطقة التي شهدت وقائع الهجوم الاجرامي المسلح وفق مقتضيات اتفاقية جنيف الرابعة .

المكتب الوطني

15 مارس 2006

بيان حول المس بالذاكرة بمعتقل تازمامارت

علمت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن السلطات العمومية أقدمت على هدم جزء من معتقل تازمامارت وخاصة الزنازن في جناحي أ و ب.

إن المنظمة المغربية بعد أن تأكدت من وقوع هذه الأفعال، تعتبر ذلك إتلافا لجزء من ذاكرة ضحايا تازمامارت وعائلاتهم من جهة ومسا بحقوق المواطنين في حفظ ذاكرة الأمة والمجتمع مما يتنافى مع ضرورة الحفاظ على المراكز الأساسية للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي من أجل انتصابها شهادات على الانتهاكات الفظيعة واتخاذها نصبا تذكارية للضحايا وذويهم بحفظ الذاكرة وضمن عدم تكرار ما جرى.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه التصرفات تتجاهل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الداعية إلى الحفاظ على مراكز الاعتقال وتحويلها متاحف ومجمعات ثقافية، للتحسيس بفضاعة الانتهاكات التي ارتكبت فيها، وإعادة الاعتبار وجبر الضرر المادي والمعنوي للضحايا والمجتمع.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تستنكر هذه التصرفات لتطالب المسؤولين بإرجاع الأمور إلى نصابها وتحقيق أهداف التوصية المذكورة أعلاه بصفة كاملة، واتخاذ جميع الإجراءات من أجل الحفاظ على جميع مرافق معتقل تازمامارت والحفاظ على المراكز الأساسية للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي التي عرفت الانتهاكات الجسيمة بإحصاء عددها وتصنيفها تراثا وطنيا مصنونا من كل تصرفات عبثية.

المكتب الوطني
الرباط في 22 مارس 2006

البيان العام للمؤتمر الوطني السادس للمنظمة

انعقد المؤتمر الوطني السادس للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان المنعقد بالرباط أيام 31 مارس 1-2 أبريل 2006 تحت شعار: « تعميق وتسريع وتيرة الإصلاحات أساس لضمان وحماية الانتقال الديمقراطي » ومهد لأشغاله بندوة فكرية في موضوع: « الانتقال الديمقراطي ومدى إعمال حقوق الإنسان » خصصت جلستها الصباحية للحقوق المدنية والسياسية وجلستها المسائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد تميزت جلسة افتتاح المؤتمر بحضور مكثف لمؤسسي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وأصدقائها وممثلي الحركة الحقوقية والأحزاب السياسية والتنظيمات الجمعوية بالمغرب، كما تميزت بحضور المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية المغربية التي أكدت في كلماتها الاستمرار في الالتزام بالنضال الحقوقي المشترك بما يطور ويدعم البناء الديمقراطي .

وبعد تقديم ومناقشة التقرير الأدبي والمالي وتقديم نتائج لجنة الافتتاح المالي والمصادقة عليها جميعا، تم التداول في الأوراق التي تم تحضيرها في موضوع انشغالات وتوجهات المنظمة في القضايا ذات الصلة بـ:

- إعمال مبدأ سيادة القانون؛

- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

- حقوق المرأة؛

- تأهيل المنظمة .

فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي تأسست في 10 دجنبر 1988 من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها .

- اعتبارا لاستنادها إلى مرجعية ترتكز على قيم الكرامة الإنسانية المتأصلة والحرية والمساواة والعدل .

- واعتبارا لتقيد عملها بنص الدستور الذي مازال تطالب بإصلاحه في اتجاه تقوية الأسس الديمقراطية للدولة وللمؤسسات وإرساء الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان .

- واعتبارا للتكامل والترابط بين إقرار حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون كأساس للاستقرار والأمن والتنمية .

- واعتبارا لكون الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلا واحدا لا يقبل التجزئ .

فإن مؤتمرها الوطني السادس يؤكد ما يلي :

• دوليا

أ - يندد بنظام الهيمنة الدولية التي تحاول الولايات المتحدة الأمريكية فرضه على العالم لإقامة سياسة متعارضة مع المكتسبات والقواعد المنظمة للشرعية الدولية ومقتضيات وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي أقرتها البشرية بعد عقود طويلة من الكفاح الدؤوب ضد الظلم والاستعباد والقهر.

ب - يدعو دول العالم إلى ضرورة الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وإصلاحه بما يضمن ديمقراطية مجلس الأمن، ومراقبة شرعية قراراته واحترامها للمبادئ وقواعد الميثاق.

ج - يدعو إلى الالتزام بمقتضيات وقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها سبيلا للحد من استمرار العدوان ومنطق القوة.

د - يندد بالسياسة العدوانية الاستيطانية والتدميرية التي تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وضد حقه في الحرية والاستقلال وبناء دولته الوطنية وعاصمتها القدس.

هـ - يجدد تضامنه اللامشروط مع كفاح الشعب الفلسطيني في إطار سلطته الوطنية والديمقراطية والحقوقية والمدنية وباعتباره مقاومة وطنية مشروعة بإقرار المنتظم الدولي.

و - يستنكر سياسة الحصار التي تستهدف معاقبة الشعب الفلسطيني على ممارسة اختياره الديمقراطي.

ز - يدعو الأمم المتحدة لاتخاذ موقف ينص على التعجيل بإنهاء الاحتلال الأمريكي للعراق، وتمكين الشعب العراقي من تقرير مصيره، وتأكيد سيادته الثابتة على أرضه وثوراته ووحدة شعبه.

• إقليميا

أ - يأسف لوضع الاقتتال السائد داخل العراق ويدعو مختلف التعبيرات والمكونات إلى الاحتكام للاختيار الديمقراطي في تدبير الاختلاف من أجل وطن ديمقراطي ومستقر.

ب - يندد بما يقع حاليا في منطقة دارفور بالسودان من تقتيل وتهجير لعشرات الآلاف من النساء والرجال والأطفال، من طرف ميلشيات (جانجويد) التي تساندها الحكومة السودانية.

ج - يستنكر المضايقات التي يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان بتونس ويعتبرها مسا خطيرا بالحقوق والحريات الأساسية، ويطالب السلطات التونسية بتمكين الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان من حقها في عقد مؤتمرها السادس في تاريخه المحدد.

• وطنيا

أ - اعتبارا لإقرار المؤتمر السابق للمنظمة بانفتاح أول إمكانية جديدة في تاريخ المغرب المعاصر من أجل الديمقراطية وانتصار قيم الحرية والكرامة الإنسانية وحكم القانون في سياق مسلسل طويل، وشاق ومعقد، لتلتقي فيه بعد ذلك الإرادة العليا للدولة بنضال وصمود الديمقراطيين والحقوقيين في بلادنا لمدة تتجاوز ثلاثة عقود.

ب - واعتبارا لكون المنظمة قد اختارت دعم الانتقال الديمقراطي وجعلت من حمايته منطلقا لانخراطها بفعالية في مختلف القضايا الإشكالية ذات الصلة بهذا الانتقال .

ج - ونظرا لاستقلالها التام عن الدولة وعن الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، في اتخاذ مواقفها واختياراتها بصدد الأحداث والقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتأكيد تشبثها بمبدأ الحوار مع مختلف المؤسسات والأطراف المسؤولة أو المهتمة بقضايا حقوق الإنسان .

د - واعتبارا للوزم الراسخ على النهوض بتأهيل المنظمة ومأسسة بنياتها وتطوير أدائها .

ويعتبر المؤتمر السادس للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان :

أ - أن مرحلة الانتقال الديمقراطي بقدر ما تفتح إمكانات غير مسبوقه في مجال حقوق الإنسان وثقافة وممارسة، فهي مرشحة للانتكاس والتراجع في أية لحظة . مما يتطلب ضرورة تحقيق الإصلاحات وتسريع وتيرتها لبناء دولة الحق .

ب - أن تعميق وتسريع الإصلاحات يقتضي مراجعة الدستور بما يضمن الحريات والحقوق ويعزز اضطلاع المؤسسات بدورها في البناء الديمقراطي بما يتطلبه من فصل للسلط وتعزيز لاستقلال القضاء .

ج - أن إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة شكل مرحلة متقدمة في معالجة ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن النتائج المتضمنة في تقريرها النهائي يعكس التقدم المحرز على مستوى استجلاء الحقيقة بالنسبة لماضي الانتهاكات الجسيمة دون أن يعني هذا إغلاق الملف مادامت الحالات العالقة مازال موجودة .

د - أن التوصيات الواردة في التقرير النهائي للهيئة تشكل مكسبا في مسار معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة وتطوير الديمقراطية ودولة الحق مما يتطلب التعجيل بتفعيلها وتعزيز آليات متابعتها .

وبهذا الخصوص يرى المؤتمر :

- أن يقوم المجلس بمهامه بالفعالية الضرورية لإعمال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار اختصاصاته طبقا لمبادئ باريس لسنة 1993 المتعلقة بالمؤسسات الوطنية وأن يضطلع الفاعلون السياسيون - في إطار مهمتهم الدستورية - بتأطير المواطنين قصد المساهمة القوية في إنجاز مضامين تلك التوصيات .

- أن تقوم الحكومة بجميع أجهزتها المعنية بحشد جميع الوسائل والآليات الضرورية لإعمال التوصيات المذكورة وترجمتها على أرض الواقع ضمن استراتيجية واضحة في مجال الحماية والنهوض بحقوق الإنسان .

ج - أن المجتمع المدني مطالب بدوره كقوة اقتراحية أن يواصل مواكبته للملفات العالقة والتعجيل بتسويتها .

د - أن استمرار اختلاس المال العام وتبذيره وهدره كما تؤكد ذلك وقائع حاصلة في قطاعات حيوية وأنشطة ذات تأثير عميق في مجالات متعددة، هو جريمة اقتصادية ثابتة تناقض مسيرة الانفتاح وأوراش الإصلاح ومبادئ وقيم الشفافية والنزاهة . . .

لذا، فإن المفتشية العامة للمالية والمجلس الأعلى للحسابات وغيرها من آليات المراقبة مطالبة بمضاعفة مجهوداتها للكشف عن حقائق اختلاسات المال العام وتحديد المسؤوليات تمهيدا لإعمال القانون في هذا الشأن.

هـ - أن قضية المرأة هي أحد القضايا الأساسية التي ترهن تطور المجتمع والتي عرفت تحقيق عدد من المكتسبات خلال الثلاث سنوات الأخيرة، غير أن المؤتمر يلاحظ غياب استراتيجية واضحة لدى الحكومة بخصوص الحماية والنهوض بحقوق النساء وإعمالها، بما يتطلب ذلك من عمل على مستوى مأسسة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في مختلف السياسات والبرامج لدى مختلف القطاعات الحكومية.

و - أن تأهيل المدرسة المغربية وتطوير النظام التربوي بتضمينه قيم وثقافة حقوق الإنسان هو أساس لبناء كل مشروع تنموي وديمقراطي.

ز - أن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتجلياتها في الفقر والتمييز والإقصاء سيظل معيقا مهددا للمكتسبات ومعطلا لمسار الانتقال الديمقراطي، فإقرار الحقوق المدنية والسياسية لن يحقق في غياب التمتع بالحق في التعليم والصحة والشغل والسكن اللائق.

ح - أن إقرار الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية يتطلب مزيدا من تفعيل لإعمال هذه الحقوق.

وبخصوص موضوع الهجرة يعبر المؤتمر عن قلقه وانشغاله البالغين إزاء المآسي المتنامية التي يعيشها المهاجرون الأفارقة جنوب الصحراء وغيرهم في رحلتهم نحو أوروبا عبر المغرب والدول المجاورة. وإذا كانت الهجرة من الدول الأصلية ناتجة عن الحروب والاضطرابات الداخلية وانعدام الأمن والاستقرار وضعف وتيرة التنمية وغياب الديمقراطية، فإن المهاجرين يصطدمون أيضا بسد دول أوروبا أبواب بلدانها ومحاولتها تشييد قلاع مغلقة وتصدير تدبير المواجهة المباشرة للهجرة إلى دول شمال إفريقيا. إن المنظمة ترفض أن يصبح المغرب دركي أوروبا في هذا المجال، وتعتبر المقاربة الأمنية وحدها عاجزة عن معالجة المشكلة. وفي أفق المؤتمر الأوروبي-إفريقي حول الهجرة، الذي من المرتقب انعقاده في بلادنا في يوليو القادم، فإن المنظمة تدعو إلى بلورة مقاربة شاملة تدعم تحقيق التنمية والديمقراطية وحماية كرامة الإنسان وحقوقه.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وفاء لاختياراتها الكبرى المستندة إلى قاعدة المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، ستبقى مدافعة من أجل احترام حقوق الإنسان وإعمال سيادة القانون إلى جانب كل الفاعلين الديمقراطيين ونشطاء حقوق الإنسان، كما ستظل ملتزمة بالعمل إلى جانب الحركة العربية والعالمية لحقوق الإنسان دفاعا عن الشرعية الدولية والسلم العالمي...

بيان تعرض مواطنين لأشكال من التعذيب

تتبع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بقلق شديد تعرض مجموعة من المواطنين لشتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي داخل مخافر الشرطة والدرك الملكي أثناء اعتقالهم والتحقيق معهم بشأن ارتكابهم لأفعال مخالفة للقانون، ويتعلق الأمر بـ:

- العمال المتابعين في ملف سرقة القصر الملكي بمراكش؛
 - التقنيين العاملين بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء المتابعين في ملف إتلاف الأسلاك الكهروإلكترونية الخاصة بطائرة بوينغ 737 التابعة للخطوط الملكية المغربية؛
 - عثمان الإدريسي الذي تم اعتقاله من طرف سرية الدرك الملكي بعين السبع بالدار البيضاء واتهامه بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، ثم أخلي سبيله من طرف الفرقة الولائية الجنائية.
- إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بعد قيامها بأعمال التحري والاستقصاء حول الوقائع المذكورة تتشبت بإعمال حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون:

- تدين بقوة تعرض هؤلاء المواطنين للتعذيب في مخافر الشرطة والدرك الملكي؛
- تثنى مبادرة وزير العدل بفتح تحقيق بشأن تعذيب التقنيين العاملين بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء وقيام الوكيل العام لدى استئنافية الدار البيضاء، بأخذ تصريحات التقنيين ضحايا التعذيب، وإصداره لمذكرة لتعميق البحث بشأن تليفق تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد لعثمان الإدريسي، وتأمل أن يسفر كل ذلك عن اتخاذ المتعين من الإجراءات لحماية المواطنين ضد تعسف السلطات وانتهاك كرامة المواطنين.
- تطالب السلطات القضائية بفتح تحقيق بشأن تعذيب العاملين المتابعين في ملف سرقة القصر الملكي بمراكش وتعذيب المواطن عثمان الإدريسي من طرف سرية الدرك الملكي بعين السبع بالدار البيضاء ومعاقبة أفراد الأجهزة الأمنية والدرك الملكي الذين ارتكبوا جرائم التعذيب عمدا أثناء التحقيق مع المواطنين المتهمين.
- تطالب أجهزة الدولة بإعمال قانون تجريم التعذيب الذي صادق عليه البرلمان المغربي في الفترة الأخيرة واتخاذ جميع التدابير القانونية والزجرية في حق المتورطين في ارتكاب جرائم التعذيب التي تسبب ألما وعناء جسديا ونفسيا من أجل تخويف المواطنين وإرغامهم على الإدلاء ببيانات أو معلومات أو اعترافات بهدف معاقبتهم وفق مقتضيات الفصل 1-255 من قانون تجريم التعذيب.

المكتب الوطني

5 أبريل 2006

بيان بمناسبة الذكرى الثالثة لاحتلال العراق

تحل الذكرى الثالثة لاحتلال العراق التي يمكن اعتبارها إحدى المحددات السياسية والقانونية لرسم صورة مكتملة المعالم لحالة الفوضى العارمة التي أضحت تعرفها الأوضاع الدولية الراهنة وتتجسد في عدم الاكتراث بالمواثيق الدولية وتكريس واقع القوة كوسيلة الحسم النهائي للأزمة العراقية .

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إذ تستحضر مجدداً :

- استصدار مجلس الأمن للقرارين 1441 و1483 « لشرعة » استعمال الخيار العسكري باحتلال العراق والسيطرة على ثرواته النفطية وإهدار حقوق الإنسان الأساسية للشعب العراقي على نحو يخالف الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي .

- قيام القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية بشن الحرب على العراق على أساس أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفق مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بامتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وهو ما لم تستطع فرق التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إثباته بأدلة، حيث بالغت في الحديث عن قدراته النووية والبيولوجية من أجل تبرير فرض الحصار و« شرعة » الحرب الأمريكية وانتهاك سيادته الوطنية .

- ارتكاب القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية للجرائم ضد الإنسانية في العراق وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وخصوصاً الاتفاقيتين الثالثة والرابعة لعام 1949 بتعريض المدنيين للقتل والأعمال الانتقامية ومنع المنظمات الإنسانية من تقديم المساعدات والمستلزمات الأساسية لحياة المدنيين، وهدم المقادسات الإسلامية وأماكن العبادة في النجف الأشرف وكربلاء، وقيام قوات المارنيز بالتعذيب وارتكاب الفظائع في حق المعتقلين في سجن أبو غريب واحتجاز المدنيين في معسكر بوكا قرب الحدود الكويتية .

- مصادرة الولايات المتحدة حق الشعب العراقي في الحرية بعد الإطاحة بالنظام السياسي لصدام حسين وشرعة مجموعة من القوانين والمؤسسات على نحو يتنافى مع مقتضيات التوصية 1514 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعتبر أن إخضاع الشعوب للاحتلال الأجنبي وسيطرته والإطاحة بمؤسساته يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان .

- تعتبر أن الاحتلال الأمريكي للعراق عملاً غير مشروع دولياً يثير المسؤولية القانونية للولايات المتحدة أمام المنتظم الدولي ويشكل تحدياً لمنظمة الأمم المتحدة ومساساً لمبادئ القانون الدولي .

- تدعو القوى الديمقراطية والحركة الحقوقية العالمية إلى مقاومة الاحتلال الأمريكي للعراق وتأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مصيره واحترام حقوق المدنيين في كرامتهم

ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية وإطلاق سراح الأسرى الذين وقعوا في قبضة الاحتلال وحظر العقوبات الجماعية .

- تندد بعمليات أخذ الرهائن والاختطاف وتطالب بإطلاق سراح المختطفين المغربيين الحافضي وبوعلام وحماية رجال الإعلام والصحافة أثناء قيامهم بمهمتهم .

- تطالب هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بإتخاذ التدابير اللازمة لنقل جميع السلطات إلى الشعب العراقي دون شروط أو تحفظات أو تمييز بسبب العرق أو المعتقد وتمكينه من التمتع بالاستقلال ومناهضة كل محاولة تستهدف التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة الإقليمية والسيادة الوطنية للعراق .

المكتب الوطني

13 أبريل 2006

بيان حول استقبال السيد البشير بن بركة

في إطار متابعة ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب استقبل المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان صباح يوم الخميس 27 أبريل 2006 السيد البشير بن بركة ابن القائد السياسي المختطف المهدي بن بركة .

وقد قدم السيد البشير بن بركة خلال هذا اللقاء مجموعة من المعطيات المندرجة في سياق مستجدات ملف والده المهدي بن بركة خاصة :

- التأكيد على مسؤولية السلطة الفرنسية؛
- الانتداب القضائي الجديد في الملف؛
- حدود صلاحيات المجلس الاستشاري في الملف؛
- دور المؤسسات السياسية والتشريعية في متابعة الملف .

I. إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تذكر بموقفها في موضوع الاختفاء القسري والإعدام خارج القانون لتطالب بإلحاح واستعجال الدولة المغربية :

- بالكشف عن كل الظروف والملابسات المتعلقة بالأشخاص والأجهزة التي قامت باختطاف واغتيال المهدي بن بركة؛
- بتقديم جميع التسهيلات للقيام بإجراءات التحقيق بعد الإعلان عن متابعة الانتداب القضائي طبقا لمقتضيات الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية؛
- بإطلاع الرأي العام على مستجدات هذا الملف بكل تطوراتته .

II. والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تعتبر أن ملف المهدي بن بركة يشكل محطة رئيسية للكشف عن الحقيقة وبناء المصالحة الوطنية بما تتضمنه من حفظ الذاكرة وجبر للأضرار..

تلاحظ :

أن هيئة الإنصاف والمصالحة قد أضعفت فرصة تاريخية في القيام بواجبها لطي هذا الملف طيا عادلا ومنصفا والكشف عن الحقيقة الكاملة حوله ب:

- إشارات عابرة في تقريرها الختامي وعدم توظيف صلاحياتها المنوطة بها للكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة وعدم تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة في الملف ؛
- الاقتصار على متابعة البحث والتقصي في الملف والحال أن اختصاصها الزمني محصور بين سنوات 1956 و1999 . كما أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لا تخول له صلاحياته الحالية متابعة هذا الملف .

III. إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تطالب الدولتين المغربية والفرنسية برفع يدهما عن كل الوثائق والمستندات الضرورية للكشف عن حقيقة جريمة اختطاف المهدي بن بركة .

المكتب الوطني

27 أبريل 2006

بيان حول العنف الذي تعرضت له الطفلة نهاد أفرون

تابعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام المكتوب والمرئي وبواسطة عمل التقصي لفرعها بتطوان تعرض الطفلة نهاد أفرون لعنف شديد من طرف معلمها، نتج عنه كسور في أنفها.

تبلغ نهاد 6 سنوات، وهي تلميذة بالقسم الأول (به 42 تلميذا) بمدرسة سيدي أحمد البقال التي توجد بحي جبل درسة بتطوان (بها 1654 تلميذ، لا أحد منهم يستفيد من التأمين المدرسي).

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تذكر:

– أن حقوق الطفل قيم ومبادئ عالمية وأن خصوصية مجتمع ما ترتبط بتطبيق هذه المبادئ والقيم؛

– أن المصالح الفضلى للطفل تقتضي حمايته من الأخطار والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

– أن تفعيل خطة العمل الوطنية «مغرب جدير بأطفاله» 2015/2006 يتطلب وباستعجال وضع آليات لزرع واجتثاث العنف ضد الأطفال في الفضاءات المدرسية.

1. تعتبر أن العنف الذي تعرضت له الطفلة نهاد أفرون يوم الأربعاء 19 أبريل 2006 اعتداء عليها وانتهكا لسلامتها العضوية والنفسية.

2. تستنكر وتدين ما تعرضت له الطفلة نهاد باعتبارها سلوكا غير حضاري أهدر حقها في التمتع بالحماية.

3. تطالب بإجراء خبرة طبية شاملة عليها.

4. تؤكد أن الحجرات في المؤسسات التعليمية هي فضاءات للدراسة وليست أماكن للعبادة إذ لهذه الأخيرة حرمتها وخصوصيتها.

5. تطالب بأن يتخذ التحقيق مجراه الطبيعي دونما تدخل من جهات أو ضغط من أفراد يراد به طمس هذا الانتهاك.

6. تعلن عن متابعتها لملف هذا الانتهاك ومؤازرتها للضحية وانتصاها طرفا مدنيا.

المكتب الوطني

27 أبريل 2006

بلاغ لقاء مع جمعية الوقاية من التعذيب

عقد المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، اجتماعا مع السيدة Esther Schaufelberg المسؤولة بالمنظمة الدولية للوقاية من التعذيب مقرها بجنيف، سويسرا (Association pour la prévention de la torture (ATP)) التي تزور المغرب في إطار برنامج للقاءات مع المسؤولين الحكوميين والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والجمعيات غير الحكومية يهدف لمصادقة الحكومة المغربية على البروتوكول الاختياري لسنة 2002 الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛ والذي يضع نظاما للزيارات لأماكن الاحتجاز تقوم بها هيئات وطنية أو دولية (اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة مناهضة التعذيب).

وقدم المكتب الوطني للمسؤولة بيانات عن دور المنظمة وباقي المنظمات الحقوقية المغربية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال مناهضة التعذيب والمكاسب التي تحققت ولاسيما إدماج جريمة التعذيب في القانون الجنائي المغربي وطلب وزير العدل بفتح تحقيقات في قضايا التعذيب التي أثارها الصحافة والمنظمات الحقوقية.

كما تم التداول حول محاور التعاون بين المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب، لإنجاح الهدف المشترك المتعلق بمصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري، ليكون من الدول العربية الأولى الموقعة على هذا البروتوكول، ومتابعة إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب وكيفية تنفيذ تدابير الوقاية منه وزجر مرتكبيه.

المكتب الوطني

3 ماي 2006

بيان حول استعمال العنف في حق أساتذة جامعيين

تابعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بقلق كبير وضعية 430 أستاذ جامعي من حملة الدكتوراه الفرنسية وما تعرضوا له يوم الثلاثاء 2 ماي 2006 من عنف تجلي في الضرب والشتم والمس بالكرامة بمناسبة تنظيمهم لاعتصام مفتوح أمام مقر وزارة التعليم العالي للاحتجاج على أوضاعهم الإدارية والمطالبة بإنصافهم.

وقد لجأت القوات الأمنية مجددا إلى مواجهة هذه الحركة المطالبة السلمية والمشروعة بعنف غير مبرر نتج عنه حالات إغماء في صفوف الأساتذة، وأصيب خلاله أساتذة بجروح وإصابات متفاوتة فضلا عن القذف والسب في حقهم.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان انطلاقا من تشبثها بالدفاع عن حق المواطنين في التجمع والتظاهر السلمي ورفضها اللجوء إلى استعمال العنف:

- تدين وتشجب بكل قوة التصرفات العنيفة الصادرة عن قوات الأمن والتي تركز استمرار سياسة مواجهة الحقوق بالعنف غير المبرر؛
- تسائل أجهزة الأمن عن كل ما صدر في حق الأساتذة الجامعيين من حملة الدكتوراه الفرنسية؛
- تدعو وزارة التعليم العالي إلى التسريع بإعمال الحوار من أجل إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة.

المكتب الوطني

3 ماي 2006

بيان حول انتخاب المغرب عضو بمجلس حقوق الإنسان

تلقت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بارتياح خبر انتخاب المغرب بمجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة. وقد سبق للمنظمة أن طالبت بإصلاح منظومة الأمم المتحدة، في رسالة موجهة للأمين العام السيد كوفي عنان في شتنبر 2005، وانخرطت في مختلف آليات المجتمع المدني الدولي للترافع من أجل إصلاح الأمم المتحدة، كما رحبت بإقرار مجلس حقوق الإنسان في مارس 2006. والذي يعتبر خطوة أساسية لتقوية وتعزيز آليات حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، لما يضطلع به من اختصاصات أهمها:

- نشر تقرير دولي عن حقوق الإنسان لتقييم مدى التزام الدول بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

- إلغاء عضوية أي دولة من طرف أغلبية الثلثين في حالة ارتكابها خروقات خطيرة.
- اجتماع المجلس طوال السنة وعقد ثلاث دورات أساسية ودورات خاصة بطلب من أي دولة عضو وبموافقة ثلث الأعضاء.

وفي هذا السياق حضرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى جانب وفد من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بجنيف في أبريل 2006 لدعم ترشيح المغرب لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، تقديرا منها لما لهذه العضوية من أهمية في ترسيخ واحترام حقوق الإنسان ببلادنا.

إن ارتياح المنظمة لانتخاب المغرب بمجلس حقوق الإنسان نابع من حرصها على ترسيخ الالتزام الدولي للمغرب باحترام حقوق الإنسان عبر:

- المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لم يكن قد صادق عليها بعد؛
- التعاون مع المقرررين الخاصين للأمم المتحدة في مجالات متعددة والجواب عن مراسلات التدابير الخاصة بالأمم المتحدة؛
- تقديم التقارير الدورية الخاصة بالاتفاقيات الدولية وحضور وفود رفيعة المستوى في المناقشات؛
- المساهمة الفعالة في أعمال مجلس حقوق الإنسان في إطار حوار وتعاون وتشاور للنهوض بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛
- تدعيم المفوضية الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص أعمال اختصاصاتها؛
- متابعة الحوار والتشاور المستمر مع الجمعيات غير الحكومية الوطنية والدولية؛
- متابعة ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية للمغرب؛

- دراسة رفع تحفظات المغرب فيما يخص بعض الاتفاقيات الدولية، ومنها الاتفاقيات الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تسجل الالتزام الدولي للمغرب لاحترام حقوق الإنسان، تؤكد ما لهذا المجلس من دور في تقييم ومراقبة مدى إعمال التزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان وأنها ستتابع هذا الالتزام بشكل دائم ومستمر.

المكتب الوطني
11 ماي 2006

بلاغ تمثيلية المنظمة بالجمع العام للشبكة الأورو-متوسطية

تنعقد بالعاصمة الإسبانية، مدريد بين 12 و14 ماي، الجمعية العامة السابعة للشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان. ويمثل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الأستاذ عبد الله الولادي، الرئيس السابق وعضو المجلس الوطني بها.

المكتب الوطني
11 ماي 2006

بلاغ حول لقاء المكتب الوطني بوفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان

عقد المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان مساء يوم الثلاثاء 16 ماي 2006، جلسة عمل مع وفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مكون من: كريستوف جيروور، وكارين ليك، ورويدة الحاج.

وقد حل الوفد المذكور بالمغرب في إطار إعداد تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان بالمنطقة وتقديمه للمقرر السامي لاعتماده في التحرك القادم أساسا لمعالجة موضوع حقوق الإنسان في المنطقة الجنوبية.

وجوابا على أسئلة الوفد الأممي ذكر المكتب الوطني بخلاصة تقرير المنظمة حول تقصي الحقائق في أحداث مدينة العيون أكتوبر 2005 (الوقائع، الخلفيات، التجاوزات، ملبسات وشروط المحاكمة للمتابعين في الأحداث، والتوصيات..)، كما ركز المكتب الوطني على:

- توسيع فضاء الحريات العامة في المغرب وما يتيح ذلك من ممارسة الحق في الرأي والتعبير؛
- بناء دولة الحق والقانون باعتباره أداة للحد من تنامي ظاهرة الانتهاكات واستفحال التجاوزات ..؛
- اللجوء إلى العنف غير المناسب، وغير المبرر وتسجيل المتابعات القضائية الجارية ضد مستعمليه؛
- أوضاع الأسر الصحراوية في تندوف التي تعيش حالات الشتات والعيش غير اللائق بالكرامة الإنسانية؛
- حالات الاختفاء بالمخيمات الصحراوية بالجزائر وعدم تمكين المنظمة من التحقيق فيها ..

في ختام الجلسة طلب المكتب الوطني للمنظمة من وفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان التعاون معه لجمع البيانات والمعطيات حول حالات الاختفاء المشار إليها، وسلم لأعضاء الوفد نسفا من تقرير لجنة تقصي الحقائق حول أحداث العيون وكراسا يتضمن بلاغات وبيانات ورسائل في موضوع انتهاكات حقوق الإنسان بتندوف.

عن المكتب الوطني

16 ماي 2006

بلاغ تأهيل المنظمة

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان دورة تكوينية لأطر وأعضاء المنظمة يومي 19-20 ماي 2006 في إطار برنامج إعادة تأهيل المنظمة حتى تستجيب للاشكاليات الجديدة المطروحة في مجال حقوق الإنسان حسب البرنامج الآتي :

اليوم الأول : 19 ماي 2006

افتتاح الدورة

المحور الأول : حصيلة العمل في ميدان حقوق الإنسان بالمغرب : الأستاذ عبد الله الولادي والأستاذ عبد العزيز بناني .

المحور الثاني : الميكانيزمات الدولية لإعمال حقوق الإنسان .

الآليات الدولية الخاصة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : الأستاذة فاطمة الزهراء طموح .

الآليات الدولية لإعمال القانون الدولي الإنساني : الأستاذ يوسف البحيري .

آليات هيئة الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان : الأستاذ عبد العزيز النويضي .

اليوم الثاني : 20 ماي 2006

الآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان وإعداد التقارير .

الآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان : الأستاذ شوقي بنيوب .

منهجية إعداد التقارير الوطنية والموازية في مجال حقوق الإنسان : الأستاذ لحبيب بلكوش .

عرض نتائج الدورة .

بيان حول الاعتداء على موظفي وموظفات وزارة العدل

تابعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بقلق كبير لجوء قوات الأمن إلى استعمال العنف الشديد تجاه موظفات وموظفي العدل خلال تنظيمهم لوقفه سلمية للاحتجاج على أوضاعهم الإدارية يوم الجمعة 19 ماي 2006 أمام مبنى وزارة العدل بالرباط نتج عنه إصابات متفاوتة الخطورة في حق المحتجين .

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تلاحظ :

- تنامي ظاهرة استعمال العنف مجددا ضد حركات مطلبية سلمية (الاعتداء على رجال التعليم العالي حملة الدكتواترة الفرنسية، الاعتداء على موظفي وموظفات وزارة العدل...) وضد حرمة الأحياء الجامعية والاعتداء الشنيع على الطالبات والطلبة (الواقعة الخطيرة للحي الجامعي السويسي بالرباط) .

- تشجب وتدين بكل قوة اللجوء إلى العنف الذي يجسد انتهاكا جسيما للسلامة البدنية للأفراد واعتداء على حقوقهم وحررياتهم الأساسية .

- تطالب بفتح تحقيق في هذه الوقائع العنيفة ومساءلة مرتكبيها .

- تدعو إلى إعمال الحوار في فض المشاكل المرتبطة بالنزاعات الاجتماعية .

- تؤكد أن دور القوات العمومية يكمن في الحفاظ على أمن المواطنين في ظل سيادة القانون وليس ترويعهم والمس بكرامتهم والاعتداء على سلامتهم الجسدية وانتهاك حقوقهم الأساسية .

المكتب الوطني

20 ماي 2006

بلاغ تفصي الحقائق بسوريا

تشارك يومه الثلاثاء 23 ماي 2006، رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في اللجنة الموفدة من طرف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان لتفصي أوضاع حقوق الإنسان بسوريا، إلى جانب رئيس مركز الدراسات حول حقوق الإنسان بفلسطين ورئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

المكتب الوطني

23 ماي 2006

بلاغ توصيات المنظمة ذات الصلة بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أقدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن الأمم المتحدة على تعميم ملاحظاتها وتوصياتها النهائية حول التقرير الثالث المقدم من طرف الحكومة المغربية يومي 10 و 11 ماي 2006 بجنيف .

وتجدر الإشارة أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان قدمت بدورها تقريرا موازيا لتقرير الحكومة المغربية أبرزت فيه حجم الخصائص المرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصدرت مجموعة من التوصيات الهادفة إلى الرفع من مستوى إعمال الحقوق المذكورة. وقدمت أهم الاستنتاجات في ندوة صحفية بمقرها يوم الجمعة 5 ماي 2006 .

وقد حظي تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان باهتمام وتقدير خبراء اللجنة الأومية المذكورة، وكذا خبراء منظمة الأمم المتحدة حيث تم عرض جوهر توصيات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان خلال انعقاد جلسات اللجنة الأومية .

وإذ تسجل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تبني اللجنة الأومية لتوصياتها المتعلقة بالتمتع وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تذكر بأهمها:

- ضرورة وضع قاعدة صلبة للبيانات تتيح للدولة مراقبة ومتابعة مدى إعمال كل الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

- ضمان المساواة الكاملة في التعامل بين المرأة والرجل؛
- تقنين ظروف العمل والتشغيل بالنسبة للعاملات في المنازل؛
- إطلاق خطة لمحاربة بطالة الشباب؛
- الاهتمام بحالات ضحايا الطرد التعسفي من العمل؛
- إقرار طب الشغل داخل المقاولات الخاصة؛
- إلغاء العراقيل الإدارية التي تحد من الحق النقابي؛
- إقرار المساواة في مجال الضمان الاجتماعي؛
- الرفع من قيمة الحد الأدنى لدخل المتقاعدين؛
- اتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لفائدة الأطفال المتخلى عنهم والذين يوجدون في أوضاع صعبة؛

- محاربة وتجريم العنف الأسري؛

- محاربة وتجريم التحرش الجنسي؛

- تحسين شروط السكن؛
 - ضمان استفادة الأسر الفقيرة القاطنة بأحياء الصفيح من الخدمات العمومية؛
 - العمل على تقليص مستوى الفقر؛
 - الحد من وفيات الأمهات الحوامل والأجنة والمواليد؛
 - إجراء تقييم لآثار وانعكاسات اتفاقيات التبادل الحر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين؛
 - دعم وتعزيز النظام المدرسي العمومي وتقليص الفوارق بين الذكور والإناث داخل المجالين الحضري والقروي؛
 - دستورانية اللغة الأمازيغية باعتبارها من اللغات الوطنية .
- والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إذ تقدم توصياتها، لتؤكد على ضرورة التزام الحكومة المغربية على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد انتخاب المغرب عضوا في لجنة حقوق الإنسان .
- وستتابع المنظمة إعمال هذه التوصيات كما ستجري تقييمات مصاحبة للخطوات ومراحل تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

عن المكتب الوطني
25 ماي 2006

بيان حول منع انعقاد المؤتمر الوطني السادس للمرابطة التونسية لحقوق الإنسان

أقدمت السلطات التونسية على منع انعقاد المؤتمر الوطني السادس للمرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الذي كان مقررا عقده يومي 27 و28 ماي .

وكانت السلطات التونسية قد لجأت إلى استصدار حكم قضائي بمنع انعقاد المؤتمر والتحضير له وبتكليف القوات العمومية بتنفيذ هذا الحكم .

وقد تدخلت قوات الأمن باستعمال أساليب حادة بالكرامة ومنتسمة بالعنف لمنع التحاق المؤتمرين بمقر المرابطة بتونس العاصمة، كما تم منع ضيوف المؤتمر: أعضاء السلك الدبلوماسي، وممثلي المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية ومن بينها: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف من الالتحاق بمقر المرابطة، وتعنيف عضوين من الوفد الحقوقي المغربي .

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف التي عاينت من خلال ممثليها أساليب منع المؤتمر الوطني السادس للمرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان :

- تعبر عن إدانتها للمنع التعسفي لانعقاد المؤتمر الوطني السادس للمرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان من طرف السلطات التونسية رغم التزامها الدولي في مجال حقوق الإنسان عند تقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛

- تطالب السلطات التونسية بجعل حد لانتهاكات حقوق الإنسان بتونس؛ خاصة ما يتعلق باحترام الحريات العامة؛

- تستنكر ما يتعرض له أعضاء المرابطة التونسية من عنف ومطاردة ومتابعات قضائية مختلفة..

- تذكر بمصادقة تونس على التصريح العالمي لحماية المدافعين على حقوق الإنسان؛

- تعبر عن تضامنها التام مع المرابطة التونسية، وتؤكد عزمها على مواصلة دعمها لها ولكافة الديمقراطيين التونسيين .

الرباط في 29 ماي 2006

عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

الرئيس: عبد الحميد أمين

عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

الرئيسة: آمنة بوغياش

عن المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف

الرئيس: محمد الصبار

بلاغ حول ندوة بجامعة مراكش

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع مركز الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض بمراكش ندوة وطنية حول موضوع «الانتقال الديمقراطي بالمغرب بين حقوق الإنسان ورهان الإصلاحات التشريعية والمؤسسية» يومي 2 و3 يونيو 2006 بمقر كلية الحقوق بمراكش حسب البرنامج الآتي:

الجمعة 2 يونيو 2006

9.00 الجلسة الافتتاحية

- كلمة رئيس جامعة القاضي عياض .
- كلمة عميد كلية الحقوق .
- كلمة الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان .
- كلمة رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان .
- كلمة رئيس المجلس الجماعي بمراكش .
- كلمة رئيس شعبة القانون العام .
- كلمة مدير مركز الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان .

9.15 حفل شاي .

9.30 المحور الأول: رهان الانتقال الديمقراطي .

رئيس الجلسة: ذ. المحجوب الهيبة .

9.30 تأملات في مفهوم الديمقراطية (ذ. رشيد علمي الإدريسي) .

9.50 السياقات التاريخية والسوسولوجية للانتقال الديمقراطي (ذ. عبد المالك الوزاني، كلية الحقوق بمراكش) .

10.10 الأحزاب السياسية والانتقال الديمقراطي (ذ. عبد العزيز النويضي، كلية الحقوق بالرباط) .

10.30 La bonne gouvernance et l'institutionnalisation de l'Etat de droit ذة . عواطف الغريسي، كلية الحقوق بسطات) .

10.50 Décentralisation et transition démocratique ذ. جمال خطابي، كلية الحقوق بسطات) .

11.10 مناقشة .

المحور الثاني: حقوق الإنسان والانتقال الديمقراطي .

رئيس الجلسة: ذ. المصطفى الخطابي .

15.00 دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في دعم الانتقال الديمقراطي (ذ. المحجوب الهيبة، الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان) .

- 15.20 تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة لطبي ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (د. محمد النشاش، نائب رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) عضو بهيئة الإنصاف والمصالحة سابقا.
- 15.40 رهنات حقوق الإنسان بالمغرب (ذ. الحبيب بلكوش، مركز حقوق الإنسان والديمقراطية).
- 16.00 استراحة.
- 16.20 Libertés publiques et transition démocratique ذ. عبد الرزاق الزباني، كلية الحقوق بمراكش).
- 16.40 Mondialisation et transition démocratique ذ. عبد الرحمان بلكوش، كلية الحقوق بمراكش).
- 17.00 استراحة

السبت 3 يونيو 2006

- 9.00 المحور الثالث: الاصلاحات الدستورية والتشريعية في سياق الانتقال الديمقراطي.
- رئيس الجلسة: ذ. عبد الرزاق الزباني.
- 9.00 الاصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي (ذ.حسن طارق، كلية الحقوق بسطات).
- 9.20 المعيمقات الدستورية والتشريعية لتصديق المغرب على المحكمة الجنائية الدولية (ذ. يوسف البحيري، كلية الحقوق بمراكش).
- 9.40 إصلاح السياسة الجنائية في سياق الانتقال الديمقراطي (النقيب إدريس أبو الفضل، هيئة المحامين بمراكش).
- 10.00 استراحة.
- 10.20 Apport de la nouvelle procédure pénale à la transition démocratique ذ.مراد بوسته، كلية الحقوق بمراكش).
- 10.40 القانون الضريبي والانتقال الديمقراطي (ذ. الجيلالي شبيه، كلية الحقوق بمراكش).
- 11.10 قانون التعمير ومشاكل التدبير الحضاري (ذ. رشيد بن الدريوش، المجلس الجماعي بمراكش).
- 11.30 مناقشة.
- 15.00 المحور الرابع: الاصلاحات المؤسساتية في سياق الانتقال الديمقراطي.
- رئيس الجلسة: د. محمد النشاش.
- 15.00 مؤسسة البرلمان والانتقال الديمقراطي بالمغرب (ذ. محمد الغالي، كلية الحقوق بمراكش).

- 15.20 دور المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في دعم الإصلاح المؤسساتي (ذ. عبد اللطيف شهبون، كلية الآداب بتطوان).
- 15.40 الإصلاح الإداري في أفق إرساء دولة الحق (ذ. عبد المجيد أبو غازي، كلية الحقوق بمراكش).
- 16.00 استراحة
- 16.20 الاصلاحات الاقتصادية في سياق الانتقال الديمقراطي (ذ. عبد السلام الصديقي، كلية الحقوق بالدار البيضاء).
- 16.40 تأهيل المشهد السياسي والحزبي: مقارنة أولية (ذ. علي حسني، كلية الحقوق بالدار البيضاء).
- 17.10 هيكله الحقل الديني وحرية المعتقد (ذ. محسن الأحمادي، كلية الحقوق بمراكش).
- 17.30 التقرير الختامي (ذ. الحسين اعبوشي، كلية الحقوق بمراكش) (ذ. ادريس الكريني، كلية الحقوق بمراكش).

المكتب الوطني
فاتح يونيو 2006

بيان حول وفاة رجل أمن بالمحكمة الابتدائية بالرباط

علمت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بمقتل المرحوم سمير دويدر (رجل أمن 29 سنة وأب لطفل) أثناء مزاولة مهامه داخل جناح النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط على يد مواطن بالسلاح الأبيض.

وقد خلف هذا الحدث المأساوي حالة من الهلع والفرع صاحبه أجواء الحزن، كما توقف العمل بكل أقسام المحكمة الابتدائية وتأخرت جميع القضايا المدرجة.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تستنكر هذه الجريمة تتقدم بتعازيها الحارة إلى زوجة المرحوم وإلى أسرته وإلى إدارة الأمن الوطني، إذ تذكر بحالات مشابهة وقعت داخل فضاءات المحاكم:

- وفاة رجل أمن المرحوم أحمد شيشو بعد تعرضه لطعنة سكين من طرف مواطن بمحكمة الاستئناف بتطوان؛

- إيقاف مواطن ببهو محكمة الاستئناف بالجديدة يوم الثلاثاء 13 يونيو وبحوزته سكين؛

لتعبر عن قلقها إزاء الشروط التي يعمل فيها رجال القضاء وهيئة الدفاع وتطالب المسؤولين بـ:

- تأمين حماية هيئة القضاء والدفاع وكل الموظفين العاملين بالمحاكم الذين تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب قيامهم بمهامهم وذلك حسب مقتضيات المبادئ الأساسية للاستقلال القضاء والمحاماة.

المكتب الوطني

13 يونيو 2006

متى تتوقف جرائم ممارسة التعذيب بالمغرب ؟ بيان بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب

تابعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في الشهور الأخيرة بقلق شديد ممارسة التعذيب، واستعمال العنف والتي مست فئات مجتمعية مختلفة .

وقد اتسمت هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالتعذيب المفضي إلى الموت، واستعمال العنف غير المبرر في مواجهة احتجاجات اجتماعية سلمية مطالبة بتسوية أوضاع اجتماعية واقتصادية وإدارية لمواطنين (نشطاء حقوقيين، جامعيين، موظفين، جماعات سكانية، شباب عاطلين، طلبة وطالبات جامعيين...).

وهكذا سجلت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان :

أ - ممارسة التعذيب في قضايا

- متابعين في ملف «سرقه» منقولات من القصر الملكي بمراكش، حيث توفي السيد حسن الزبيري في شهر شتنبر 2005، كما اشتكى متهمون آخرون من تعرضهم للتعذيب (عبد العزيز الشرفاوي ومحمد حرثيت ومولاي إدريس سنيينة)؛
- تقنيين بمطار محمد الخامس كانوا موضوع بحث في ملف «إتلاف» أسلاك طائرة تابعة للخطوط الملكية المغربية، من بينهم: حميد الشافعي وشكيب السفيناني؛
- اعتقال عثمان الإدريسي وتعذيبه من طرف سرية الدرك الملكي بعين السبع واتهامه بالقتل العمد بعد إجباره على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها!! وإطلاق سراحه بعد اكتشاف الفاعلين الحقيقيين.

ب - ممارسة التعذيب أو العنف المفضي إلى الموت على يد قوات الأمن في حالات :

- حسن الزبيري بمراكش (شتنبر 2005)؛
- حمدي لمباركي بالعيون (أكتوبر 2005)؛
- العربي الصوابني بالمحمدية (دجنبر 2005)؛
- عادل زياني بسلا (دجنبر 2005)؛
- عبد الغفور حداد بسلا (ماي 2006).

ج - ممارسة العنف في مواجهة حركات احتجاجية سلمية

حيث سجلت المنظمة في بياناتها وبلاغاتها الأخيرة حصول العديد من تدخلات القوات العمومية في مواجهة حركات احتجاجية سلمية للمطالبة بحقوق أساسية من قبيل: توفير الماء الشروب أو فتح المسالك والطرق لفك العزلة أو المطالبة بتسوية وضعيات إدارية أو التمتع بالحق في الشغل أو ممارسة الحق في التجمع... وهذه الحركات التي

نظمها معطلون، وعمال ومستخدمون وموظفون وأساتذة جامعيون ونشطاء حقوقيون تولد عن استعمال العنف فيها إصابات متفاوتة الخطورة واعتقالات ومتابعات قضائية...

د - أصداء ممارسة التعذيب في المغرب

وتتبع المنظمة ما نشرته صحف دولية (الواشنطن بوست) وتقارير منظمات غير حكومية (منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس واتش) وتقرير لجنة حقوق الإنسان بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (يونيو 2006) حول موضوع ترحيل معتقلين بواسطة طائرات وكالة المخابرات المركزية الأمريكية إلى المغرب قصد التحقيق معهم وانتزاع معلومات أو اعترافات بواسطة التعذيب. كما سجلت المنظمة في نفس الوقت صدور بيانات مخالفة للسلطات المغربية.

وإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي تخلد مع الإنسانية اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب (26 يونيو) إذ تثنى:

- أهمية تجريم التعذيب في القانون الجنائي المغربي؛

- فتح تحقيق في بعض ملفات التعذيب ومتابعة المتورطين فيها، لتلاحظ ارتفاع عدد الشكايات في موضوع ممارسة التعذيب وارتفاع نسبة الوفيات بعد الاعتقال وحرمان ضحايا التعذيب من الرعاية الطبية اللازمة أو الكافية...

وتبعاً لذلك ترى المنظمة أن جعل المغرب بلداً خالياً من التعذيب ووضع حد للإفلات من العقاب يتطلبان:

- تفعيل الالتزامات الدولية والتوصيات التي مافتتحت تقدمها المنظمات الحقوقية المغربية والدولية، ولجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة وتضمنها تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة؛

- توفر قضاء مستقل نزيه وكفء؛

- حث النيابة العامة والقضاء على تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية بوجوب عرض المقدمين أمامهم على الخبرة الطبية كلما عاينوا آثاراً تدل على تعرضهم للتعذيب أو متى طلب المعنيون أو محاموهم ذلك؛

- ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه في كل حالات ومزاعم التعذيب وضمن توقيع العقوبات المتناسبة مع خطورة الأفعال على المسؤولين عنه ودفع تعويض عادل للضحايا وذوي الحقوق؛

- إبلاغ الرأي العام الوطني والمنظمات الوطنية والدولية ولجنة مناهضة التعذيب بنتيجة التحقيقات في حالات الوفيات ومتابعة الجناة وإعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛

- سحب تحفظات المغرب على المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب في التحقيقات بشأن مزاعم التعذيب، وعند الاقتضاء، تمكين اللجنة من زيارة الدولة المعنية؛

- القيام بالتصريحات المنصوص عليها في المواد 21 و22 من الاتفاقية وذلك لتمكين لجنة مناهضة التعذيب من تلقي الشكاوى من الدول الأعضاء (م 21) وكذا الأفراد (م 22). (وتسجل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في هذا الصدد أن إعلان الوزارة الأولى في فبراير 2005 عن رفع التحفظات، والانضمام إلى البروتوكولات لم يرق بإجراءات عملية)؛
- الانضمام إلى البروتوكولين الملحقين بالعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية وباقي البروتوكولات الملحقة باتفاقيات حقوق الإنسان؛
- التنفيذ الفوري لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، خاصة تلك المتعلقة بتحسين الحكامة الأمنية، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتنفيذ توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المتعلقة بالسجون؛
- توسيع اختصاصات القضاء الوطني حتى يتمكن من متابعة المسؤولين عن جرائم التعذيب والجرائم ضد البشرية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب مهما كانت جنسياتهم متى وجدوا فوق التراب المغربي؛
- المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وتأهيل المنظومة الجنائية والقضائية؛
- التعجيل بتنفيذ برامج ومناهج تكوين رجال السلطة والشرطة وأعوان القوة العمومية، بما يضمن احترام الكرامة البشرية والحرمة الجسدية وألا تكون التعليمات الشفوية مخالفة لمتطلبات القانون واستعمال القوة العمومية في إطار المبادئ المنصوص عليها في «مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين»، وجعل استعمال القوة استثنائيا ومتناسبا مع الهدف المشروع والمتمثل في الحفاظ على الأرواح والممتلكات؛

المكتب الوطني
21 يونيو 2006

بلاغ حول تأهيل المنظمة

إعمالا لقرارات مؤتمرها الوطني السادس واستكمالا لدورها التكوينية الأولى حول الآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الدورة التكوينية الثانية في موضوع: «آليات التقصي وتقنيات صياغة التقارير» وذلك يوم السبت 24 يونيو 2006 بمقرها المركزي الكائن بـ: 8 زنقة ورغة باكدال-الرباط.

المكتب الوطني
21 يونيو 2006

بيان حول جلسات الاستماع الإقليمية في موضوع: الإرهاب، مناهضة الإرهاب وحقوق الإنسان

أوصى المشاركون في الجلسات الإقليمية المنعقدة بالرباط بدعوة من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين للتناظر حول موضوع: «الإرهاب، مناهضة الإرهاب وحقوق الإنسان» يومي 4-5 يوليوز 2006 بـ:

- ضرورة إلغاء القوانين الوطنية الخاصة بمحاربة الإرهاب؛
- رفع حالة الطوارئ بالجزائر.

وانتهى النقاش العام على مدار ست جلسات موضوعاتية ومرتبطة إلى تثبيت الخلاصات الكبرى الآتية:

أولا: على مستوى المفهوم

- تأكيد المتناظرين على أن مفهوم الإرهاب يتخذ طابعا واسعا وفضفاضا الأمر الذي يفسح المجال لفهم وتفسير وتأويل - حسب مقتضيات الأحوال والملابسات - ودائما تحت ذريعة «المس بالنظام العام».

ثانيا: على مستوى الممارسة والأجراء

- تشديد قانون الإرهاب من حيث الإجراءات والعقوبات المتخذة قياسا بقوانين المسطرة الجنائية...

- توسيع سلطات «صلاحيات» الضابطة القضائية خاصة ما يتعلق بمجالات الوضع تحت الحراسة النظرية والتنصت والمساس بحرمة المساكن،..

- مساهمة قانون الإرهاب في تأسيس القضاء الاستثنائي مما يعتبر إخلالا وتناقضا مع مبادئ القضاء المؤكدة على وحدته، فضلا عن كونه مسا خطيرا بشروط المحاكمة العادلة؛

- توظيف قانون الإرهاب للحد من الحريات الأساسية للمواطنين خاصة في الجزائر وتونس حيث يتم تحويل مهمة المحامي من مدافع عن المتهم إلى واش به.

ثالثا: على مستوى أعمال مبدئ سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية

- تعارض بل تنافي قانون محاربة الإرهاب مع المعايير الدولية سواء الاتفاقيات والعهود الدولية المصادق عليها أم المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء؛

- تسجيل خروقات تمس بالحقوق الأساسية للمواطنين سواء فيما يخص السلامة الجسمانية أو الحق في الحياة أو محاكمة عادلة.

وأكدت - كما ورد على لسان السيدة آمنة بوعيش رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان - في هذا الصدد أن التشريع ليس مجرد عملية تقنية أو تقنية مجردة بل الهدف الأساس هو حماية المواطنين من كل عسف وجور، وتوجيه وتدعيم عمل مؤسسات الدولة للاضطلاع بمهامها لأمن وسلامة المواطنين واستقرار البلاد بالاحتكام إلى قواعد القانون.

والجدير بالإبراز أن الجلسات الإقليمية المذكورة تميزت بنقاش رفيع ومسؤول ساهم فيه فاعلون في مجال الدفاع عن الحريات العامة من البلدان المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) كما عرفت مشاركة ممثلين عن وزارة العدل المغربية، والمؤسسات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان في كل من الجزائر وتونس.

عن المشاركين من تونس، الجزائر والمغرب
في الجلسات الإقليمية

آمنة بوعيش

رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

5 يوليوز 2006

بيان حول تعرض مدافعي حقوق الإنسان بتونس إلى العنف من طرف الشرطة التونسية

نحن المشاركين في جلسات الاستماع المنعقدة بالرباط بدعوة من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين حول موضوع: « الإرهاب، مناهضة الإرهاب وحقوق الإنسان » في الفترة من 4 إلى 5 يوليوز 2006:

- تابعنا بقلق ما تعرض له، السيد علي بن سالم (75 سنة ويعاني صحيا) رئيس فرع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بمدينة بنزرت ونائب رئيس الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب، يوم 4 يوليوز 2006 بالإضافة إلى عدد من مناضلي ذلك الفرع، من اعتداء شنيع من طرف الشرطة التونسية أدى إلى إدخاله المستشفى، كما حاولت الشرطة منع السيدة كلوي بنشلي Chloée Ponchelet من مؤسسة Fonds Mondiaux pour les Droits de l'Homme من دخول مقر الفرع المحاصر في بنزرت.

- نستنكر بشدة تواتر استعمال العنف الشديد والمنهجي وبكل أشكاله من طرف الشرطة التونسية تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان؛ من ضمنهم مناضلي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وبقية جمعيات المجتمع المدني.

- نعبر عن تضامننا الكامل مع السيد علي بن سالم ومع مناضلي الرابطة التونسية الذين وقع عليهم الاعتداء.

- نطالب بمساءلة المتورطين في هذا الاعتداء الشنيع على السيد علي بن سالم ومتابعة كل متورط في هذه القضية وإنزال الجزاء على مرتكبيه.

- نناشد السلطات التونسية بـ:

- رفع الحصار المضروب على مقرات فروع الرابطة وعلى مقرها المركزي.
- احترام استقلالية هذه المنظمة وتمكينها من القيام بأنشطتها بكل حرية، التزاما بمقتضيات الميثاق والمعاهدات الدولية، خاصة الإعلان العالمي لحماية نشطاء حقوق الإنسان.
- التزام الدولة التونسية بالمواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها، خاصة وهي الدولة العضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- كما ندعو:
- المجتمع الحقوقي العالمي إلى مؤازرة مدافعي حقوق الإنسان بتونس ومساندة الرابطة التونسية في محنها المتجددة والعمل على تحريك الآليات الدولية المعنية وخاصة المقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- منظمات المجتمع المدني العربي والمغاربي لشجب هذه الانتهاكات المتواترة لحقوق الإنسان بتونس.

المشاركون في الجلسات الإقليمية،

المغرب الجزائر-تونس، 5 يوليوز 2006

بيان حول الأعمال العدوانية الإسرائيلية في لبنان

على إثر العدوان الإسرائيلي الجديد على لبنان وما حدث عنه من دمار في البنية التحتية والأحياء السكنية ونزوح للسكان الذي أدى إلى سقوط مئات من المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ.

وعلى إثر استعمال الجيش الإسرائيلي - حسب المعلومات المتداولة - لأسلحة محرمة دولياً مما يضاعف من حجم الخسائر والإصابات.

واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين والقانون الدولي الإنساني الذي يوجب حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان:

- تدين بشدة العمليات العدوانية الإسرائيلية واستعمال الخيار العسكري وتكريس واقع القوة بتفويض من مسانديها كوسيلة لمواصلة الحرب غير المتكافئة على لبنان؛

- تستنكر ارتكاب إسرائيل لجريمة العدوان على لبنان التي تشكل انتهاكاً لمبدأ سيادة الوطنية والوحدة الإقليمية وفق مقتضيات المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتوصية 3314 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- تشدد على ضرورة قيام هيئة الأمم المتحدة بتحريك آليات وإجراءات تنفيذ الالتزامات الدولية على إسرائيل المتعلقة باحترام مبادئ السلم والأمن الدوليين؛

- تستغرب عدم تدخل مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار أو إجراء من شأنه وقف العدوان على السكان المدنيين ورفع المعاناة عنهم؛

- تدعو الأطراف المتنازعة إلى تبادل الأسرى عبر القنوات المعروفة من مثل الصليب الأحمر الدولي أو غيره؛

- تناشد « حزب الله » عدم استهداف المواقع المدنية؛

- تعبر عن تضامنها المطلق مع الشعب اللبناني في محنته إزاء ما يتعرض له من قتل وإبادة؛

- تستنكر بشدة موقف الدول العربية إزاء هذا العدوان الغاشم خاصة تلك التي يربط بينها ميثاق الدفاع المشترك؛

- تعتبر أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، خاصة مواد اتفاقيات جنيف المتجلية في تقتيل المدنيين والمنشآت الضرورية لحياتهم المرتكبة من طرف إسرائيل

في إطار الأعمال الانتقامية في لبنان، هي جريمة حرب متكاملة الأركان تستدعي المتابعة الجنائية لمقتريها أمام العدالة الجنائية الدولية وتثير المسؤولية القانونية لإسرائيل أمام المنتظم الدولي .

– تطالب السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة وكافة الدول الدائمة العضوية داخل مجلس الأمن بإحالة ارتكاب إسرائيل لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في لبنان إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي حتى يستطيع المدعي العلم تحريك آليات المتابعة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب في حق المسؤولين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في لبنان بناء على طلب من مجلس الأمن كما ينص على ذلك النظام الأساسي لاتفاقية روما وتم تفعيله في قضية دارفور بالسودان .

المكتب الوطني
19 يوليوز 2006

بلاغ حول وفاة الأستاذ أحمد السطاتي

ببالغ الحزن والأسى، تلقينا في المنظمة المغربية لحقوق الإنسان النبأ الفاجع بوفاة الأستاذ والمفكر المغربي أحمد السطاتي الذي كانت له مشاركات علمية في المجالات الأدبية والفلسفية والحقوقية، وتلمذت على يده أجيال من الأساتذة والباحثين، وقد واكب المرحوم مسيرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وساهم في تأسيسها، وكان شديد الاهتمام بما يصدر عنها من مواقف، حريصا على الحضور في محطاتها الرئيسية آخرها مؤتمرها السادس في مارس 2006 .

وبهذه المناسبة الأليمة تتقدم آمنة بوعياش رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أصالة عن نفسها ونيابة عن كل أعضاء المنظمة بصادق عبارات العزاء إلى أسرة الفقيد؛ خاصة زوجته السيدة خديجة المذكوري وبناته رشا، منال، وغادة وشقيقته السيدة خدوج وكافة أفراد أسرته وعائلته .

رحم الله الفقيد أحمد السطاتي وألهم ذويه الصبر والسلوان، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

بلاغ إحدات فرع المنظمة بالناظور

تفعيلا لقرارات المؤتمر الوطني السادس للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان انعقد الجمع التأسيسي لفرع المنظمة بمدينة الناظور يوم الأربعاء 26 يوليوز 2006 بغرفة التجارة والصناعة والخدمات، وقد أشرف وفد المنظمة المكون من آمنة بوعياش: رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بوبكر لركو: كاتب عام، عبد اللطيف شهبون: نائب الكاتب العام، فيصل السلمي: مكلف بالتنظيم على أشغال الجمع المذكور، وبعد استنفاد النقاط المحدولة: كلمة للجنة التحضيرية، كلمة المنظمة، مناقشة عامة..، تم انتخاب مكتب فرع المنظمة بالناظور حسب الآتي: محمد بيجو: كاتب عام، عائشة المقريني: نائبته، جمال ضروري: أمين المال، محمد ميرة: نائبه، مصطفى بوحجار (مستشار)، محمد بولعيون (مستشار)، سعد بلحياتي (مستشار)، حنان بلخير (مستشارة)، عمر الباي (مستشار).

كما تم اعتماد مراسلي المنظمة في المراكز الآتية: ازغغان: حادة أوشن، فرخانة، عبد السلام المختاري، تمسمان: عثمان بنعروس، ادريوش، عبروق الحمداوي، بني سعيد: مصطفى الغادري، بني نصار: عمر المحمدي، سلوان: عزيز الورياشي، بني شيكر: نجاة أبركان.

وفي مساء اليوم ذاته، نظم لقاء تواصلية مفتوح مع فعاليات المجتمع المدني العامل في المجال الحقوقي والتنموي والإعلامي استعرضت فيه آمنة بوعياش رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ظروف تأسيس المنظمة، هويتها، استراتيجيتها في الحقل الحمائي، التقصي والنهوض بثقافة حقوق الإنسان..

وقد فتح نقاش حول الإشكاليات التنموية بإقليم الناظور في علاقتها بمدى أعمال قيم ومبادئ حقوق الإنسان والتي مست قضايا التمدرس، الصحة، الإعاقة، ارتفاع نسبة الأمية بصفة خاصة في الوسط النسائي، التهريب، الخصاص الثقافي، قضايا الهجرة، علاقة المواطن بالإدارة، سن قوانين وإقرار تدابير لا تراعي الخصوصيات السوسيو-ثقافية للمنطقة، سياسة الإعلام بالمنطقة، مختلف مظاهر الشطط والانتهاكات التي مست وتمس المواطنين بإقليم الناظور وكل مظاهر التهميش..

المكتب الوطني

الناظور 26 يوليوز 2006

بلاغ تحضير تأسيس فرع المنظمة بالحسيمة

مواصلة لأشغال العمل التحضيري لتأسيس فرع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بمدينة الحسيمة أشرف المكتب الوطني ممثلاً في: آمنة بوغياش: رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بوبكر لركو: كاتب عام، عبد اللطيف شهبون: نائب الكاتب العام، فيصل السلمي: مكلف بالتنظيم على اجتماع اللجنة التحضيرية الموسعة الذي التأم يوم الخميس 27 يوليوز 2006 على الساعة 10 صباحاً بمركز حقوق الإنسان (عمارة الأحباس - الحسيمة) لمتابعة الإجراءات الأدبية والمادية لتأسيس الفرع.

وقد كلف المجتمعون الأستاذ عبد الرحيم الخطابي بتنسيق عمل اللجنة المذكورة، وحددوا الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر 2006 تاريخاً لانعقاد الجمع التأسيسي لفرع المنظمة بالحسيمة. وبموازاة ذلك تقرر تنظيم ندوة حول موضوع: حفظ الذاكرة بمشاركة فاعلين حقوقيين وباحثين متخصصين في المجال.

المكتب الوطني

الحسيمة، 27 يوليوز 2006

بلاغ المشاركة في المجلس الاستشاري للدفاع عن حرية التعبير

تشارك رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان آمنة بوغياش في الاجتماع التحضيري للمجلس الاستشاري للدفاع عن حرية الرأي والتعبير عبر الحوار بين الثقافات، وذلك يومي 2-3 غشت 2006 بكوبنهاغن بالدانمارك. ويشترك في هذا اللقاء التحضيري رؤساء لمنظمات دولية وإقليمية وأوروبية تهتم بإعمال حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير.

المكتب الوطني

31 يوليوز 2006

بيان حول العدوان الإسرائيلي على قرية قانا اللبنانية

يزخر سجل إسرائيل بجرائم إبادة المدنيين في لبنان، فمنذ جريمتها التي أودت بحياة 60 مدنيا فجر يوم من سنة 1949 بلدة حولاً حتى جريمتها الشنيعة التي استهدفت من جديد المدنيين فجر يوم الأحد 30 يوليو 2006 بقرية قانا - والتي ذهب ضحيتها ما يربو عن 60 مدنياً من بينهم 37 طفلاً - تنتصب عشرات المذابح والمجازر في إطار عمليات عسكرية واسعة ومتواترة ضد المدنيين العزل من نساء وأطفال وشيوخ وضد المنشآت الصحية والإسعافية: إعداماً.. وإضراراً للنيران.. وتدميراً ونسفاً للمنازل.. ورمياً بالرصاص.. وحصاراً.. وتفجيراً بالقنابل.. وقصفاً بالطائرات.. وتفخيخاً للسيارات.. وذبحاً وإحراقاً وتشويهاً.. وتقطيعاً للأوصال.. وغيرها من الأعمال الهمجية التي تصنف إسرائيل كياناً إرهابياً خارجاً عن نطاق القانون الدولي، مارقاً من كل الاتفاقيات والمواثيق والأعراف والنظم الأخلاقية الدولية.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي تتابع ما يحدث من دمار شامل في لبنان يمس البنى التحتية والأحياء السكنية ويؤدي إلى موت مئات المدنيين بأسلحة محرمة دولياً يستعملها الجيش الإسرائيلي.

لتدين وبكل قوة:

- اللجوء إلى الخيار العسكري وتكريس منطلق وواقع القوة (وتلاحظ المنظمة أن الذين يتباكون على ما جرى في أفران النازية لا يترددون في استعمال القنابل المحرقة والعنقودية ضد المدنيين الأبرياء، بل يتباهون بذلك كمنجزات بطولية.. وإن الذاكرة الإنسانية سوف تسجل هذه الأعمال الشنيعة ومواقف الذين يساندونها أو يلتزمون الصمت إزاءها)؛

- المس بالسيادة الوطنية والوحدة الإقليمية للبنان؛

- انعدام موقف دولي رادع لاعتداءات إسرائيل ضد الشعب اللبناني؛

- تخاذل مجلس الأمن وعجزه عن القيام بدوره الأساسي في الحفاظ على السلم، وتلكؤه عن إيقاف هذه المذابح الوحشية ضد الشعب اللبناني والمجرمة في القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، كما تستغرب لاكتفاء هذا المجلس في بيانه الأخير - الذي لا يرقى إلى مستوى مسؤوليته الدولية والأخلاقية في حفظ حياة المدنيين - بالإعراب عن صدمته.. وتقديم تعازيه.. والتعبير عن أسفه وقلقه بدل التعامل العاجل والفعال لإيقاف هذه الجرائم الوحشية التي ترتكبها إسرائيل.. ثم تكليفه الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول ما اعتبره «حادثاً مأساوياً».. مما يفقد هذا المجلس مصداقيته أمام المجتمع الدولي؛

- إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لتؤكد بالمناسبة، أن إيقاف هذه الحرب القذرة لهو أول إجراء يتلاءم مع مقتضيات ضمير المجتمع الدولي وإدانة إسرائيل على ما اقترفته وتقترفه يوميا من جرائم ضد الإنسانية في فلسطين ولبنان؛
- الموقف المنحاز والمخزي للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها داعمة وبشكل مباشر لكل جرائم إسرائيل ضد الشعبين الفلسطيني واللبناني تسليحا وإدارة؛
- استمرار سياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع الصراع العربي-الإسرائيلي؛
- عدم تفعيل مقتضيات ميثاق الدفاع المشترك القائم بين مجموعة من الدول العربية .
- وتطالب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في هذا الصدد:
- المجتمع الدولي والمنظمات الأممية الإنسانية بفتح تحقيق دولي عاجل حول هذه المذابح والمحرفات..
- متابعة ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية تفعيلا لآليات عدم الإفلات من العقاب ضد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في لبنان؛
- إنهاء احتلال إسرائيل للأراضي اللبنانية والفلسطينية؛
- رفع الحصار المفروض على شمال الضفة الغربية وقطاع غزة؛
- إذ تثنى المنظمة مواقف الحركة الحقوقية العالمية خاصة منظمة هيومن رايتس والتش والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان تؤكد أن «أسطورة الشرق الأوسط الجديد» تصورا وإنجازا وكما بناها المخططون لن تكون مبررا لهذه الجرائم البشعة التي ترتكبها إسرائيل بدعم مكشوف من الولايات المتحدة الأمريكية .

المكتب الوطني

2 غشت 2006

بلاغ حول وفاة عمر الخطابي

تلقى المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان بحزن عميق نبأ وفاة الدكتور عمر الخطابي يوم الأحد 6 غشت 2006، بعد معاناته من مرض عضال .
وقد كان الدكتور عمر الخطابي مثالا للثبات على المبدإ والنضال من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في المغرب، مما عرضه للاعتقال والتعذيب في منتصف الستينات ومطلع السبعينات .

وإذ يتقدم المكتب الوطني نيابة عن كل أعضاء المنظمة إلى أسرته وكل آل الخطابي وأصدقائه ورفاقه بأحر التعازي في هذا المصاب الجلل، يسأل الله أن يلهم أهله وذويه الصبر الجميل . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

المكتب الوطني
8 غشت 2006

بلاغ عن الوقفة التضامنية مع لبنان وفلسطين

في إطار:

أ- التعبير عن التضامن مع الشعبين اللبناني والفلسطيني في محنتهما إزاء ما يتعرضان له من عمليات التقتيل والإبادة على يد الآلة العسكرية الإسرائيلية وتدمير المنشآت الضرورية والبنى التحتية والأحياء السكنية بدعم من الحكومة الأمريكية .

ب- المطالبة بإيقاف العدوان الإسرائيلي وفتح تحقيق حول مختلف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في لبنان وفلسطين .

نظم فرع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بطنجة بتنسيق وتعاون مع جريدتي «الشمال» و«طنجة» وقفة تضامنية يوم الخميس 10 غشت 2006 بساحة الأمم بطنجة من الساعة 7.30 إلى 8 مساء بحضور السيدة آمنة بوغياش رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وأعضاء من المكتب والمجلس الوطنيين للمنظمة وكاتب فرع تطوان وممثلين عن هيآت الدفاع والإعلام والمجتمع المدني ومواطنات ومواطنين من مختلف الأجيال . وقد انفضت الوقفة بقراءة الفاتحة ترحما على أرواح الشهداء .

المكتب الوطني
11 غشت 2006

بلاغ عن زيارة رئيس مجلس النواب بإيرلندا

قام رئيس مجلس النواب بإيرلندا الدكتور غوري أهبلون والوفد المرافق له بعقد جلسة عمل مع المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان يوم الأربعاء 6 شتنبر 2006 بمقر المنظمة. وقدمت الأستاذة آمنة بوعيش رئيسة المنظمة عرضا عن المنظمة وظروف تأسيسها ومقاربتها فيما يخص التصدي للانتهاكات الجسيمة وخروقات حقوق الإنسان ومختلف أنشطتها في سياق التطورات التي حصلت في المغرب.

وحول تساؤلات رئيس مجلس النواب وأعضاء الوفد عن مجالات التقدم المحرز في احترام حقوق الإنسان ونوعية الانتهاكات التي يعرفها المغرب ومدى احترام نزاهة العمليات الانتخابية، تم استعراض القوانين التي تمت المصادقة عليها كمدونة الشغل وقانون مناهضة التعذيب ومدونة الأسرة وقانون الأحزاب وغيرها من القوانين التي تنظم مجال الحريات العامة والصحافة...

وختم اللقاء باتفاق الطرفين على ربط علاقات التعاون بين المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بإيرلندا.

المكتب الوطني

6 شتنبر 2006

نداء قلق من عملية تجديد ثلث مجلس المستشارين

إن هيئات المجتمع المدني المغربي الموقعة أسفله جد قلقة من المسار الذي عرفته مرحلة ما قبل انتخابات تجديد الثلث لمجلس المستشارين الذي سيجري يوم 8 شتنبر 2006 . وتسجل عدم تمكن الحكومة من التصدي للخروقات التي عرفتها مرحلة الإعداد والمتمثلة في استمرار تزوير حق المواطنين في تدبير الشأن العام وتحريفها باستعمال المال لشراء ذمم الناخبين الكبار، وانحياز وتواطؤ العديد من رجال السلطة وأعوان الخدمة واستعمال وسائل الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية لأغراض تخدم بعض المرشحين . وتلاحظ أن المذكرة المشتركة بين وزير العدل والداخلية لمتابعة الخروقات ظلت حبرا على ورق .

وتعتبر - مثل باقي الملاحظين والفاعلين السياسيين والجمعيات غير الحكومية - بأن الغرفة الثانية نشاز في الحياة النيابية المغربية وحاجز لدينامية الحياة السياسية وإطارا لإهدار المال العام مما ينعكس سلبا على وتيرة المصادقة على القوانين وضرب أي مصداقية للعمل السياسي والحزبي .

وإذ نعتبر أن تدعيم أسس انتقال ديمقراطي حقيقي لإعادة الاعتبار للعمل السياسي وثقة الرأي العام في المؤسسات المنتخبة يمر عبر مراجعة الدستور الوطني وتفعيل قوانين تجريم استعمال المال في الانتخابات في أفق إلغاء الغرف الثانية . فإن الجمعيات الموقعة أسفله تدعو كل الفاعلين والديمقراطيين للحضور إلى الوقفة الرمزية يوم السبت 9 شتنبر 2006 على الساعة السادسة مساء أمام مقر البرلمان للتعبير الجماعي عن تشبثنا بمناهضة استعمال المال في الانتخابات والتنديد بالإجرام في حق الديمقراطية .

الجمعيات الموقعة

المركز المغربي من أجل ديمقراطية الانتخابات CMDE

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان AMDH

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان OMDH،

المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف FVJ

الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة AZETA،

ترانسبرانسي المغرب TANSPPRENCY

النقابة الوطنية للصحافة المغربية SNPM

Alternatives Citoyennes (ALCI), Centre droits des gens

Collectif Démocratie et Modernité

Alliance des Associations de Sidi Moumen,

Forum des Alternatives Maroc

Mouvement pour une Constitution Démocratique

OMDH, Resaq Casa, Resasm Casa Sidi Moumen

Sala Al Moustakbal , Forum des ONG du Nord

بلاغ تأهيل المنظمة

بعد تنظيمها للدورتين التكوينيتين الوطنيتين بالرباط خلال شهري ماي ويونيو 2006، تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان خلال يومي 15 و16 شتنبر الجاري دورات تكوينية جهوية لفائدة أعضائها ومراسليها حسب الآتي:

- بالمحمدية: أعضاء ومراسلي فروع: الدار البيضاء والرباط والقنيطرة
- تطوان: أعضاء ومراسلي فرعي تطوان وطنجة؛
- فاس: أعضاء ومراسلي فروع فاس، مكناس وسيدي قاسم.

وستستأنف هذه الدورات التكوينية الجهوية بمنطقتي الشرق والجنوب بعد شهر رمضان.

تتمحور الدورات التكوينية الجهوية حول:

- حقوق الإنسان بالمغرب: حصيلة وآفاق؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الآليات والوسائل الوطنية والدولية؛
- معالجة الشكايات وصياغة التقارير.

المكتب الوطني

13 شتنبر 2006

بيان المشاركين في الدورة التكوينية الجهوية للمنظمة تطوان 15-16 شتنبر 2006

ضمن أشغال الدورة التكوينية الجهوية لأعضاء ومراسلي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لفرعي طنجة وتطوان المنعقدة يومي الجمعة والسبت 15 و16 شتنبر 2006 بتطوان لدراسة المحاور الآتية:

- حصيلة حقوق الإنسان بالمغرب؛
 - الآليات والوسائل الوطنية والدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - معالجة الشكايات وصياغة التقارير الموضوعاتية والموازية؛
- وقف المشاركون في هذه الدورة على أوضاع حقوق الإنسان بجهة طنجة-تطوان خاصة أوجه الانتهاكات التي تستهدف هذه الحقوق وتداعياتها العامة..
- وفي هذا الإطار، دعا المشاركون إلى:

1. حماية كرامة المواطنين عند باب مدينة سبتة في انتظار تأهيل المنطقة ضمن اقتصاد بديل ومهيكل؛
2. إحداث معاهد للتكوين المتخصص وإدماجها ضمن الدينامية الاقتصادية والاجتماعية المرتقبة لتأهيل ساكنة وشباب جهة طنجة-تطوان؛
3. تسريع وتيرة إنجاز مشاريع السكن اللائق وتهييء وثائق التعمير للجهة وإعمال القانون واحترامه في هذا الشأن؛
4. تفعيل القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية لحماية شواطئ جهة طنجة-تطوان؛
5. حث الإدارات المحلية ومؤسسات الدولة على التعامل بجدية وبروح إيجابية وبناءة مع المنظمات الحقوقية وباقي فعاليات المجتمع المدني صيانة للحقوق والحريات وتدعيما لدولة الحق والقانون.

المشاركون في الدورة
تطوان 16 شتنبر 2006

بلاغ تقديم كتاب «أنشودة الصحراء»

تعقد في إطار برنامج «نادي الكتاب» المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لقاء حقوقيا مع السيد ماء العينين ماء العينين لتقديم كتابه: «أنشودة الصحراء الدامية»، بمساهمة عبد الحميد عقار، رئيس اتحاد كتاب المغرب وإدريس الناقوري، الباحث الأكاديمي يوم الخميس 5 أكتوبر 2006 على الساعة الثامنة مساء بمقر المنظمة، الكائن بـ 8 زنقة ورغة إقامة ويلي الشقة رقم 1 أكداال-الرباط.

والأستاذ ماء العينين مناضل حقوقي، قاض بالمجلس الأعلى للقضاء، عضو مؤسس لجمعية الحقوقيين المغاربة، عضو اتحاد كتاب المغرب، وعضو هيئة الإنصاف والمصالحة سابقا.

المكتب الوطني
3 أكتوبر 2006

بلاغ حول إطلاق التفكير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية - فرع المغرب مائدة مستديرة حول إطلاق التفكير في وضع مقاربة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسبل التصدي لانتهاكاتهما.

وسيتمحور هذا النقاش على:

- مدخل عام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- السياسة العمومية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- السياسة العمومية في مجال الحقوق الثقافية؛
- الالتزامات الحكومية بموجب القانون الدولي؛
- انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أساليب المواجهة والتصدي.

وستقام أشغال هذه المائدة المستديرة، يوم الاثنين 16 أكتوبر 2006، الذي يصادف اليوم العالمي للقضاء على الفقر، على الساعة الثامنة مساء بمقر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الكائن بـ 8 زنقة ورغة، إقامة ويلي، الشقة رقم 1 أكداال الرباط.

عن المنظمين
12 أكتوبر 2006

بلاغ حول إحياء اليوم العالمي لمحاربة الفقر

يخلد العالم في 17 أكتوبر من كل سنة اليوم العالمي للقضاء على الفقر، ويشهد العالم هذه السنة تحركات شعبية على نطاق واسع يقودها «تحالف النداء العالمي ضد الفقر» تحت شعار: «قفوا في وجه الفقر - معا من أجل المساواة»، و«تحالف النداء العالمي ضد الفقر» هو تحالف لمنظمات المجتمع المدني في ما يربو على 90 بلدا، وما انفك هذا التحالف منذ العام 2005 يطالب الحكومات بالوفاء بوعودها والتزاماتها لاستئصال آفة الفقر.

وتغتتم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية - فرع المغرب هذه الفرصة لضم صوتيهما لأصوات ملايين الناس التي تتعالى في كل أصقاع العالم منادية الأفراد والمجتمعات والشركات والحكومات للوقوف ضد الفقر وتحقيق المساواة.

وترى المنظمتان، وهما تخلدان اليوم العالمي للقضاء على الفقر أنه لم يعد بالإمكان التعامل مع الفقر وكأنه قدر لا خلاص منه، كما أنه لم يعد بالإمكان تجاهل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإذا احترمت هذه الحقوق يمكن وتقتذ الحديث عن استئصال الفقر ودون ذلك ستنتهك حقوق الضحايا وسيصبحون في وضع يعتبر بحد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان.

إن نصف سكان العالم يعانون من الفقر، فلا يزال العديد من الأشخاص غير قادرين على الحصول على الحد الأدنى من مستويات الغذاء والماء والتعليم والرعاية الصحية والمسكن، وهذا لا يعود إلى نقص في الموارد أو انعدامها فحسب، وإنما يعود أساسا إلى انعدام الإرادة السياسية لدى الحكومات، وانتشار الفساد والإهمال والتمييز والإقصاء الاجتماعي.

وفي المغرب، يناهز عدد الفقراء خمسة ملايين فردا، وهو عدد يماثل أكثر من نصف ساكنة المغرب عند الإعلان عن الاستقلال، بالإضافة إلى أن 25 في المائة من المغاربة يعانون من ضعف اقتصادي كبير، حيث تقل قدرتهم على الإنفاق السنوي عن 4 500 درهم.

وتشير الأرقام الإحصائية إلى انغراس الفقر في البوادي وشرائح النساء والأطفال والشباب والفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

وإذا كان المغرب قد حقق تقدما ملحوظا في مجال الحقوق المدنية والسياسية، فإنه لاتزال هناك عقبات رئيسية بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالمواطن المغربي يتطلع إلى التمتع بالحق في الانعتاق من العوز والفاقة بقدر تطلعه إلى التحرر من الخوف.

ويحتاج التقدم على مسار الديمقراطية إلى ربط التنمية البشرية بمناهضة الفقر وكل أشكال الإقصاء والتهميش من خلال إعطاء الأولوية في البرامج الحكومية للحق في التعليم والسكن والرعاية الصحية والغذاء والماء، والحق في العمل، والنظر إلى أنها حقوق إنسانية متأصلة في حرية الإنسان وكرامته بدون إقرارها لا يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية-فرع المغرب وهما تخلدان اليوم العالمي لمناهضة الفقر تؤكدان من جديد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ويعتمد بعضها على بعض . وإن الكرامة الإنسانية تقتضي احترام جميع حقوق الإنسان لجميع البشر، فليست ثمة أولوية تعلو على أولوية الحق في العيش بكرامة . وتدعوان الحكومة إلى :

- الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها المادة 11 التي تنص على حق الفرد في أن يكون في مأمن من الفقر وذلك بالتوفير له الحق في مستوى معيشي يمكنه من ضمان حقه في عيش كريم له ولعائلته؛
- اتخاذ المزيد من الإجراءات اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية للسكان حسب المادتين 8 و10 من العهد وذلك بمراجعة القوانين والسياسات ذات الصلة؛
- الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق، وأن تكفل عدم وجود تمييز سواء كان مباشرا أو غير مباشر في تحقيق هذه الحقوق؛
- العمل على تنظيم سلوك الأفراد والشركات وغيرهم من الفاعلين غير التابعين للدولة لضمان احترامهم لحقوق الإنسان؛
- مكافحة الفساد وإتاحة موارد حقيقية لتمويل جهود مكافحة الفقر والإقصاء، بما يكفل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الألفية للأمم المتحدة؛

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
منظمة العفو الدولية، فرع المغرب
الرباط في 16 أكتوبر 2006

بلاغ مشاركة رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في الندوة الدولية حول الهجرة واللجوء

شاركت رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان السيدة آمنة بوعياش في مناظرة دولية حول : « اللجوء والهجرة بحدود أوروبا » وذلك يوم 23 أكتوبر 2006 بباريس، والمنظمة من طرف France Terre d'Asile . وشارك في هذه المناظرة مسؤولون بالاتحاد الأوروبي، ومسؤولون من الحكومة الفرنسية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال الهجرة .

المكتب الوطني
26 أكتوبر 2006

بيان حول الذكرى الحادية والأربعين لاختطاف المهدي بن بركة

تحل يومه الأحد 29 أكتوبر 2006 الذكرى الحادية والأربعون لاختطاف الزعيم السياسي والمناضل التقدمي الكبير المهدي بن بركة، وهي الذكرى التي صادفت اجتماع المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان في دورته العادية لشهر أكتوبر 2006.

وبعد استحضار المجلس الوطني للظروف والملابسات والتطورات التي عرفتها هذه القضية: - يعبر عن تضامنه العميق مع أسرة المهدي بن بركة.

- يسجل بأسف أن التطورات التي امتدت لأكثر من أربعة عقود - رغم الجهود الكبيرة والمضنية التي قامت بها أسرة المهدي بن بركة وكل القوى السياسية المعنية - لم تفض إلى الكشف عن الحقيقة مما عرقل تحديد مسؤولية مرتكبي هذه الجريمة وتوقيع الجزاء على الأطراف المتورطة فيها.

- يعبر عن انشغاله الكبير إزاء عدم تقديم الدولة الفرنسية لكل الوثائق والمستندات الضرورية للوصول إلى الحقيقة.

- يعرب عن قلقه إزاء عدم قيام السلطات القضائية المغربية بكل الإجراءات الضرورية في الشكاية التي قدمت لها من طرف الهيئة السياسية التي يعد المهدي بن بركة قائدا لها وكذا عدم تقديم التسهيلات اللازمة في إطار البحث القضائي الذي تباشره السلطات القضائية الفرنسية.

- يسجل بقلق انشغاله إزاء امتناع الأجهزة المعنية عن عدم التعاون مع هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل الكشف عن الحقيقة في ملف المهدي بن بركة الأمر الذي يستدعي ضرورة قيام الدولة المغربية بمسؤوليتها كاملة في هذه القضية.

إن المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان انطلاقا من المعطيات المذكورة يعتبر أن ملف المهدي بن بركة يقع في قلب ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب وهو ما يزال مفتوحا، وأن حله العادل والمنصف متوقف على إرادة سياسية واضحة.

وفي هذا الإطار يطالب:

أ - الدولة المغربية بالإعمال الفعال لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالكشف عن الحقيقة في قضية المهدي بن بركة؛

ب - القضاء المغربي بقيامه بمسؤوليته كاملة في شأن الشكاية المقدمة له وكذا تحمّل كامل مسؤولياته في تنفيذ الإنابة للقضاء الفرنسي؛

ج - المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتحمّل مسؤوليته كاملة في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في قضية المهدي بن بركة

د - الدولة الفرنسية باستكمال رفع السرية عن كل الوثائق المتعلقة بهذه الجريمة.

بيان المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان في دورته العادية لأكتوبر 2006

انعقد المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان في دورته العادية يوم 29 أكتوبر 2006، متزامنا مع الذكرى الحادية والأربعين لاختطاف الزعيم السياسي والمناضل التقدمي المهدي بن بركة. وقرر المجلس في هذه الذكرى - اعتبارا لرمزية هذه القضية ودلالاتها ووقوعها في قلب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب - إصدار بيان خاص إزاءها.

وقد تضمن جدول أعمال الدورة:

- مشروع التقرير التوجيهي والتحليلي المقدم من طرف المكتب الوطني.
- مشروع الميزانية السنوية.
- مشروع برنامج عمل الفروع والتكوين الداخلي.
- مشاريع برامج عمل للجنة الوظيفية الدائمة والشعب والأقسام المركزية وفرق العمل الوطنية.
- مختلفات.

وبعد استكمال النقاش في النقاط المطروحة تمت المصادقة بالإجماع على المشاريع المقترحة.

وتدارس المجلس الوطني تطورات أوضاع حقوق الإنسان في المغرب ومجموعة من القضايا المرتبطة باستمرار الانتهاكات، وطالب بـ:

1. الكشف عن الحقيقة الكاملة في قضية اختطاف الزعيم السياسي المهدي بن بركة ومساءلة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، ومساعدة الإنابة القضائية في هذه القضية.
2. توقيع الجزاء على مرتكبي حالات التعذيب في مجموعة من الملفات المعروضة أمام القضاء: كملف سرقة القصر الملكي بمراكش وملف تقنيي مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.. وغيرها من الملفات الأخرى موضوع البث القضائي.
3. إدانة المجلس الوطني لاستمرار ممارسة الشرطة القضائية للعنف الجسدي والنفسي والاستنطاق بواسطة الضرب والصفع والتعذيب بالكهرباء والتهديد بالاغتصاب. وضرورة إعمال مقتضيات قانون تجريم التعذيب الذي دخل حيز التنفيذ.
4. إدانة المجلس الوطني لاستعمال العنف غير المتناسب للمسيرات المطلوبة السلمية للاحتجاج على عدم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما وقع أخيرا بمنطقتي آيت أورير وخنيفرة وغيرها وضرورة إعمال سيادة القانون كضوابط تحكم سلوك القوات العمومية.

5. تحريك آليات المتابعة الجنائية في حق عناصر قوات الأمن بمختلف أسلاكها الذين يرتكبون خروقات عديدة لمبادئ حماية حقوق الإنسان، كاستعمال العنف غير المتناسب والتعسف في استعمال السلطة على نحو يتنافى مع القوانين الجاري بها العمل، والذي أدى أحيانا إلى وقوع وفيات مواطنين بسلا ومراكش.

6. تقديم توضيحات من طرف وزير الداخلية أمام البرلمان عن دواعي إلغاء الشرطة الحضرية للأمن (GUS).

ويسجل المجلس الوطني للمنظمة تقديم تقرير ديوان المظالم لعمله منذ سنوات، في الأسبوع الماضي ويلاحظ - انطلاقا من المعطيات الأولية - أن الديوان لم يتمكن من القيام بمعالجة فاعلة وواقعية لشكايات المواطنين (حيث أن 50% من 16 000 شكاية للمواطنين دون اختصاص ديوان المظالم و30% من 8 000 شكاية تهم الترامى على الملك الخاص وعدم تنفيذ الأحكام القضائية ويتساءل عن مآل الآلاف الشكايات الأخرى؟).

إن المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ يعتبر أن مبدأ مناهضة الإفلات من العقاب حجر الزاوية في أعمال سيادة القانون ليطالب الدولة بضمان استقلالية ونزاهة القضاء وتأهيله للقيام بدوره في مواجهة كافة التجاوزات تحقيقا للعدالة الاجتماعية وحماية للحريات الأساسية للمواطنين.

المجلس الوطني
29 أكتوبر 2006

بلاغ حول وضعية حقوق الإنسان بالمنطقة الشمالية الشرقية

على هامش أشغال الدورة التكوينية التي نظمتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لفروعها بالناظور، وجدة والحسيمة يومي 17-18 نونبر 2006.

ونظرا لما أثارته الورشات الثلاث المبرمجة في هذه الدورة في مجال الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وآليات معالجة الشكايات وتقنيات الرصد والتصدي للانتهاكات وكتابة التقارير.

وأخذا بعين الاعتبار النقاش العميق والمسؤول الذي ساد هذه الدورة التكوينية تم تسجيل الملاحظات الأساسية الآتية حول أوضاع حقوق الإنسان:

- استمرار العقلية التقليدية في التعامل مع حقوق الإنسان بالمنطقة؛
 - التقصير في إنصاف المنطقة فيما يخص معالجة ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
 - عدم إجلاء الحقيقة عن مجموعة من المختفين والمقابر السرية في المنطقة؛
 - انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتجلي في الفقر والتهميش والإقصاء؛
 - ضعف الخدمات الصحية، والتعليم والشغل والسكن اللائق؛
 - عدم تفعيل الإقرار بشكل واضح للحقوق الثقافية واللغوية؛
 - انشغال فروع المنظمة بموضوع مخلفات الحروب التي كانت المنطقة مسرحا لها مع التأكيد على حفظ الذاكرة بشأنها؛
 - التأكيد على إرجاع ممتلكات نسبة كبيرة من المطرودين من الجزائر من أبناء المنطقة ورد الاعتبار لهم؛
 - انشغال فروع المنظمة بمشكل الهجرة السرية الوطنية والإفريقية التي تعيشها المنطقة الشمالية الشرقية.
- إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وفاء لاختياراتها المستندة إلى قاعدة المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، ستبقى متشبثة باحترام حقوق الإنسان في المنطقة وإعمال سيادة القانون.

فروع المنظمة بالناظور، وجدة، الحسيمة

بلاغ حول تأسيس فرع المنظمة بالحسيمة

تم إحداث فرع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بإقليم الحسيمة يوم 19 نونبر 2006 تحت إشراف الدكتور محمد النشاش، نائب الرئيسة. ويتكون الفرع من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- الأستاذة سعاد الإدريسي، محامية: كاتبة عامة للفرع؛
- الأستاذ اسماعيل الهليلي، محام: نائب الكاتبة العامة؛
- السيد عبد الرحيم الخطابي، أستاذ: أمين المال؛
- السيد عبد العزيز اوكان، رجل أعمال: نائبه؛
- الأستاذة فاطمة الزهراء أبو المقاصر، محامية: مسؤولة عن الوثائق؛
- الدكتور محمد بودرة، طبيب: قضايا الهجرة؛
- الدكتور محمد بنشقرون، طبيب: القضايا الصحية والاجتماعية؛
- السيد محمد الناجي، مفتش والسيد مصطفى علاش، أستاذ مؤطر: مكلفان بالتربية على حقوق الإنسان.

المكتب الوطني

20 نونبر 2006

بلاغ لقاء بين المنظمة وجامعة سطات

تطبيقا للبرنامج السنوي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني في الدورة العادية ليوم 29 أكتوبر الماضي، عقدت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان اجتماعا مع مجموعة من أساتذة جامعة الحسن الأول، بكلية الحقوق بسطات بحضور نائب عميد الكلية الأستاذ رياض فخري يوم الخميس 23 نونبر 2006. ويندرج هذا اللقاء في إطار انفتاح المنظمة على الجامعة المغربية ومكونات البحث من أجل دعم مصادر إعمال القوانين والتشريعات والتي تعتمد عليها المنظمة كمرجعية أساسية في عملها اليومي بتشجيع تبادل الرأي والبحث العلمي وخلق روابط تكامل بين التأصيل النظري والممارسة العملية.

وخلال هذا الاجتماع تم الاتفاق على:

- وضع اتفاق إطار ما بين كلية الحقوق بسطات والمنظمة؛
- تكوين فريق عمل من مختلف التخصصات القانونية؛
- تنظيم ندوة حول الحكامة الرشيدة وحقوق الإنسان يوم 19 يناير المقبل برحاب كلية الحقوق بجامعة الحسن الأول بسطات.

المكتب الوطني

23 نونبر 2006

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في إطار أنشطة نادي الكتاب لقاء مع السيدة رقية المصدق أستاذة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية والحريات العامة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، لتقديم كتابها «منعطف النزاهة الانتخابية» بمساهمة الأستاذ «منار السليمي» وعدد من السادة النواب، وذلك يوم السبت 2 دجنبر 2006 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر المنظمة الكائن بـ8 زنقة ورغة، إقامة وليلي، الشقة رقم 1، أكداال-الرباط.

والأستاذة رقية المصدق باحثة في المسألة الديمقراطية بالمغرب، عضو مؤسس للجمعية المغربية للقانون الدستوري ولتجمع النساء الباحثات العرب، عضو في الجمعية الدولية للعلوم السياسية والجمعية الفرنسية للعلوم السياسية.

المكتب الوطني

27 نونبر 2006

بلاغ دورة تكوينية لشباب «فن الفيديو وحقوق الإنسان»

افتتحت بالرباط الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان واستعمال وسائل السمعي البصري لخمسة عشر (15) شابا وشابة من طلبة الجامعات المغربية والممتدة إلى فاتح دجنبر المقبل والذين تم اختيارهم من طرف لجنة التحكيم، في إطار مباراة «فن الفيديو ومواضيع حقوق الانسان» التي أطلقتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بتعاون مع المعهد المتخصص في السينما والسمعي البصري .

وكانت لجنة التحكيم قد التأمّت يوم الخميس 23 نونبر 2006 بمقر المنظمة وتدارست 62 عرضا لسيناريوهات طلبة في جامعات ومعاهد عليا متعددة الاختصاصات واللجنة المكونة من السيدات والسادة :

- لطيفة أخرباش: رئيسة اللجنة، مديرة المعهد العالي لعلوم الإعلام؛
- جمال الدين الناجي: أستاذ، كرسي اليونسكو في التواصل، متخصص في الاتصال والإعلام؛
- خديجة مروازي: جامعية كاتبة سيناريو، عضو المجلس الوطني للمنظمة؛
- رشيد فكاك: فنان وسينمائي؛
- محمد بلفقيه: أستاذ بالمعهد المتخصص للسينما والسمعي البصري، تخصص كتابة سيناريو؛
- فاطمة لوكيلي: صحافية وسينمائية؛
- نورا إكسانيز وخالد الحنفوي: ممثلان عن اليونسكو؛

وكانت المنظمة والمعهد قد أعلنتا على تنظيم مباراة لإخراج أفلام قصيرة حول حقوق الإنسان سيتم عرض ثلاثة أحسن سيناريوهات يوم 16 دجنبر 2006، بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمسرح محمد الخامس بالرباط .

آمنة بوغياش وبوبكر لركو وياسر مزواري عن المنظمة أسماء العلوي مديرة المعهد .

عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
الرئيسة آمنة بوغياش
والمعهد المتخصص للسينما والسمعي البصري

27 نونبر 2006

بلاغ حول مطالب وتوصيات الدورة التكوينية الجهوية بخصوص أوضاع حقوق الإنسان بالمنطقة الوسطى والجنوبية

عقدت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان دورة تكوينية جهوية خلال يومي 24 و25 نونبر 2006 بمراكش لفائدة أعضائها بمدن مراكش، العيون، أكادير، سطات وبحضور مندوبين ومراسلين من الصويرة وزاكورة وقلعة السراغنة. وقد أطر هذه الدورة التكوينية الجهوية:

- الدكتور محمد النشاش، في محور أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب؛
- الأستاذ عبد السلام الصديقي، في محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الأستاذ يوسف البحيري، في محور الآليات الدولية والوطنية لرصد خروقات حقوق الإنسان؛

وقد شكلت المداخلات والنقاش المستفيض المثار بشأن قضايا حقوق الإنسان بالمغرب فضاء سليما للحوار والمكاشفة البناءة وأبرزت مجموعة من الأفكار التي سلطت الأضواء على رهان التحديات التي تواجهها حقوق الإنسان ببلادنا والسبل القويمة لاستثاب القيم الأخلاقية والمبادئ القانونية لترسيخ دولة الحق وبناء المجتمع الحدائثي.

وشكلت الاستنتاجات المقدمة في النقاش نواة لمجموعة من التوصيات:

بعد تثمين مبادرة المكتب الوطني بتنظيم مناظرة حول حقوق الإنسان بالأقاليم الصحراوية في شهر مارس القادم والتوصية بضرورة مراعاة خصوصية المنطقة والإحاطة بالإشكاليات والتحديات التي تواجهها أوضاع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالأقاليم الجنوبية.

أوحى المشاركون بـ:

1. فتح تحقيقات في جرائم نهب المال العام وصور الفساد وسوء تدبير الشأن المحلي بمراكش التي تناولها من حين لآخر الصحافة الوطنية ومعاقبة مرتكبي جرائم نهب وإهدار المال العام عن طريق المحسوبة واستغلال النفوذ؛

2. توفير المستلزمات الضرورية لعيش المواطن في العالم القروي كالماء الشروب والطرق والبنيات التحتية وإدانة الأحكام القاسية الصادرة في حق بعض المواطنين المشاركين في مسيرة العطش بآيت ورير؛

3. إدانة العنف داخل كلية الحقوق بمراكش باستعمال السيوف والعصي بين مختلف الفصائل الطلابية مما أدى إلى وقوع إصابة بليغة في رأس أحد أعوان الكلية، وتهديد الأساتذة والموظفين والطلبة في سلامتهم الجسدية مما يتطلب توفير الحماية اللازمة لهم من أجل متابعة الدراسة في ظروف عادية؛

4. معرفة مآل ملفات الاعتداءات الجسدية المؤدية إلى وقوع وفيات في صفوف بعض المواطنين بالعيون وسلا المرتكبة من طرف عناصر الشرطة، وقضايا التعذيب في ملفي سرقة القصر الملكي بمراكش وتقنيي مطار محمد الخامس بالدار البيضاء؛

5. التقصي في انتشار بعض الأمراض الجلدية والتنفسية بين المواطنين وتلوث البيئة في المناطق الصناعية بالحرف الأصفر وإقليم شيشاوة وعدم توفر بعض الوحدات الصناعية على مصلحة طبية خاصة بالعمال والمستخدمين، وضرورة تشييد مستشفيات متعددة الاختصاصات بجهة تانسيفت الحوز والأقاليم الجنوبية؛
6. الحد من ظاهرة الاكتظاظ بسجن انزكان والتقصي في ظاهرة ارتفاع عدد الوفيات والانتحارات بين صفوف نزلاء السجون بالمغرب؛
7. التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال والسياحة الجنسية المنتشرة في مجموعة من المدن السياحية كأكادير ومراكش والجديدة والصويرة؛
8. حماية الإرث الحضاري والمعماري للمدن العتيقة من التشويه وطمس معالم الفن المعماري التقليدي المغربي من جراء تحويل رياضات سكنية من طرف المستثمرين الأجنب إلى دور وفنادق سياحية؛
9. خطورة استنزاف المياه الجوفية لمراكش بالرغم من أن الدراسات المنجزة تؤكد على ارتفاع نسبة العجز المائي وتهديد ساكنة المدينة بندرة المياه مما يستدعي إجراءات عاجلة لوقف استنزاف الفرشة المائية.

المكتب الوطني

2 دجنبر 2006

بلاغ تقديم دليل الحوار بين المواطنين ووسائل الإعلام

سيقدم الثلاثاء 19 دجنبر 2006 على الساعة الرابعة مساء بالمعهد العالي للإعلام والاتصال كتاب « دليل عملي من أجل الحوار بين المواطنين ووسائل الإعلام » المنجز من طرف كرسي اليونسكو في التواصل، الأستاذ جمال الدين الناجي بتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة اليونسكو.

وسيقدم هذا الكتاب الذي هو حصيلة لعمل ميداني في ست دول إفريقية، ناطقة بالفرنسية، المدير العام للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمشاركة مديرة المعهد العالي للإعلام والاتصال وممثل اليونسكو بالرباط ورئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، كما سيشارك في هذا اللقاء عدد من الجمعيات غير الحكومية وممثلو وسائل الإعلام باعتبار هذا الدليل وسيلة للنهوض وتطوير متابعة الجمعيات غير الحكومية والقراء والمشاهدين والمستمعين لمختلف وسائل الإعلام في كل من الجزائر، موريطانيا، بوركينا فاسو، مالي والمغرب.

المكتب الوطني

18 دجنبر 2006

بلاغ

اجتمعت المكاتب الوطنية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف يوم 20 دجنبر 2006 بمقر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وتداولت في مآل مستجدات ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على ضوء توصيات المناظرة الوطنية حول الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري المنعقدة سنة 2001، وتوصيات التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة ومسار العمل المشترك في آفاق استكمال ما تبقى من الحقيقة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة. وستعقد المكاتب الثلاث اجتماعات لاحقة لمواصلة العمل في هذا الإطار.

المكاتب الوطنية الثلاثة

21 دجنبر 2006

بيان حول منع أسبوعية نيشان

فوجئت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بمنع الوزير الأول «أسبوعية نيشان» من التداول فوق التراب الوطني بعد حوالي أسبوع من توزيعها.

واعتمد السيد إدريس جطو الوزير الأول على الفصل 66 من قانون الصحافة لمنع الأسبوعية المذكورة وهو الفصل الذي ينص على «إيقاف الضرر الناجم عن النشرات المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو المضرة بالشباب».

وتلاحظ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن الفصل 66 يحدد الحجز الإداري لعدد واحد وليس المنع الذي هو من اختصاص القضاء.

لقد تمت متابعة «أسبوعية نيشان» طبقا للفصل 41 الذي يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10 000 و100 000 درهم.

والفصل 59 الذي يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1 200 و6 000 درهم

وإذ تذكر المنظمة بمطالبها لمراجعة عدد من مقتضيات قانون الصحافة وخاصة إلغاء الفصول ذات الصلة بالعقوبات السالبة للحرية وإعادة صياغة الفصل 41، فإنها:

- تستنكر المنع الذي طال أسبوعية نيشان؛
- تؤكد على ضرورة توفير شروط المحاكمة العادلة لضمان قرارات مستقلة للقضاء المغربي وغير خاضعة لأي تأثير خارجي؛
- تعلن أنها ستقوم بملاحظة أطوار محاكمة أسبوعية نيشان.

المكتب الوطني، 28 دجنبر 2006

بلاغات المنظمة المغربية
لحقوق الإنسان
2007

بيان المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول إعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين

تم تنفيذ الحكم القاضي بإعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين فجر يوم عيد الأضحى السبت (30 دجنبر 2006).

إن المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان المجتمع يوم 7 يناير 2007، إذ يدين بشدة تنفيذ هذا الحكم ليعتبره عملا انتقاميا مؤسسا على الحقد والضعفنة ومتنافيا مع إنسانية الكائن البشري لأنه مس بحق من الحقوق المقدسة في الحياة والكرامة.

إن المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان بعد تتبعه لمحاكمة صدام حسين يؤكد على:

- ارتكاب قوات الاحتلال الأمريكية لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تتجسد في عدم معاملة صدام حسين كأسير حرب بعد إلقاء القبض عليه، وعدم الالتزام بمقتضيات اتفاقية جنيف الثالثة التي تفرض على قوات الاحتلال الأمريكية ضمان الحماية الإنسانية لأسير حرب يتعين حمايته في فترة الاحتلال ومعاملته بمراعاة رتبته العسكرية وسنه وعدم تعريض حياته للخطر أو القيام بمحاكمته وتعذيبه من أجل الإدلاء بمعلومات عسكرية.
- عدم شرعية محاكمة صدام حسين وفق مقتضيات القانون الدولي الجنائي لانتفاء شروط المحاكمة العادلة، لعدم تأهيل القضاء العراقي وانعدام الاستقلالية والحياد وتدخل الحكومة العراقية لتغيير القضاة وانسحاب الدفاع بعد طرد الرئيس العراقي السابق من قاعة المحكمة.
- تناقض عقوبة إعدام صدام حسين مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لكونها تشكل إجهاضا للحق في الحياة واثاقها عن تصور بائد لفلسفة عقابية مبنية على الانتقام وما يصاحب ذلك من وحشية وهمجية تتعارض مع مبادئ حماية حقوق الإنسان والعدالة والإنصاف.
- إن تصوير وبث عملية الإعدام عبر وسائل الإعلام، خاصة المرئية مع الملابس التي أحاطت بها، كل ذلك يشكل مسا خطيرا بالكرامة البشرية ويتنافى مع كل قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

إن إخلال الحكومة العراقية وقوات الاحتلال الأمريكية بالتزاماتها الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال المحاكمة غير العادلة وتنفيذها لحكم إعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين هي جرائم حرب متكاملة الأركان تستدعي المساءلة الجنائية وتدخل المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة لوضع حد للاحتلال الأمريكي للعراق وبسط الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي وحق الشعب العراقي في السيادة والاستقلال.

المجلس الوطني

7 يناير 2007

بيان المجلس الوطني الاستثنائي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

انعقد يوم الأحد 7 يناير 2007 مجلس وطني استثنائي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان خصص للتداول في:

- تجديد تمثيلية المنظمة في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- قضية إعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين؛
- موضوع المصادقة على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛
- مآل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- وفيات أطفال ومسنين في عدة قرى بالأطلس المتوسط نتيجة موجة البرد؛
- الحملة التي استهدفت لاجئين وطالبي اللجوء ومهاجرين غير قانونيين؛
- المنع التعسفي لأنشطة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

وهكذا:

- اختار المجلس الوطني الاستثنائي عضوية المنظمة في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بعد أن صادق على معايير الترشيح بما فيها التعددية الفكرية للمنظمة وحضور النوع من بين المرشحين. كما قرر تنظيم لقاء تفكير حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحصيلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتقييم أداء المنظمة منذ استحداث هذه المؤسسة.

- صادق المجلس على بيان حول ملابسات المحاكمة غير العادلة وتنفيذ الإعدام في حق الرئيس السابق صدام حسين خارج مقتضيات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والأعراف والمواثيق الإنسانية.

- عبر المجلس عن استغرابه واندحاشه من موقف الحكومة المغربية في موضوع المصادقة على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية المعبر عنه من طرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون أمام البرلمان، لاسيما أن هيئة الإنصاف والمصالحة قد أوصت بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- وجدد المجلس تأكيده على مطلبه الملح بضرورة مصادقة الدولة المغربية على هذه الاتفاقية لضمان تعزيز دولة الحق والقانون، ومناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم التي قد ترتكب ضد الإنسانية ومساهمة المغرب إلى جانب الدول الأطراف في معاهدة روما في تحسين نظام العدالة الجنائية الدولية وفي تعيين قضاة المحكمة وتطويرها كما طلب من المكتب الوطني متابعة هذا الملف.

- عبر المجلس عن قلقه إزاء التأخر الحاصل في عملية تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بعد انصرام أكثر من سنة عن صدورها، خاصة التوصيات المتعلقة بجبر أضرار الضحايا ومباشرة تغطيتهم الصحية.

- توقف المجلس عند وفيات عدد من الأطفال والمسنين نتيجة موجة البرد التي شهدتها منطقة الأطلس المتوسط، والتي كشفت عن حجم التهميش الذي تعرفه مناطق من البلاد، والخصاص المهول في البنيات والتجهيزات الأساسية والصحية منها على وجه التحديد، كما استنكر المجلس التأخر في إنقاذ ضحايا موجة البرد وإغاثتهم في الإبان المناسب قبل وفاتهم.

- ويعد إطلاع المجلس على ما قام به المكتب الوطني في موضوع متابعة الحملة التي استهدفت اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين خلال الأسابيع الأخيرة حيث راسل وزارتي الشؤون الخارجية والداخلية، نوه المجلس الاستثنائي بالعمل النموذجي والدؤوب الذي قام به فرع المنظمة بوجدة، من حيث الاستقراء والتتبع والتواصل مع كل الأطراف الواقعة تحت تأثير موضوع اللجوء والهجرة أو المعنية به دفاعا عن حقوق فئات اللاجئين والمهاجرين ضد كل شطط أو خرق أو انتهاك... وطالب المجلس الحكومة المغربية في هذا الصدد باحترام التزاماتها الدولية.

- ندد المجلس بما تتعرض له حقوق الإنسان بتونس خاصة المنع التعسفي لانهقاد المجلس الوطني للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان يوم الأحد 7 يناير 2007 وأكد تضامنه مع نشطاء حقوق الإنسان بتونس ضد الاستفزازات والأساليب الشنيعة التي تمارس ضدهم.

المجلس الوطني

7 يناير 2007

بلاغ

عقدت المكاتب الوطنية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف يوم الاثنين 8 يناير 2007 اجتماعا خصصته للتداول في عملها المشترك وإمكانيات التنسيق فيما بينها وبخصوص هيئة المتابعة، قررت المكاتب الثلاث القيام بتقييم أداء وعمل هيئة المتابعة لتوصيات المناظرة الوطنية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001 في أفق انعقاد المناظرة الوطنية الثانية.

الرباط في 10 يناير 2007

رسالة مفتوحة إلى الوزير الأول السيد المحترم إدريس جطو

الموضوع: مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية.

تحية واحتراما وبعد،

قامت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بدراسة وتحليل التصريح الذي قدمه وزير الخارجية والتعاون السيد محمد بنعيسى أمام مجلس النواب في الأسبوع الماضي للرد على سؤال شفوي للفريق الاشتراكي بالمجلس المتعلق بمصادقة المملكة المغربية على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية والتي أكد من خلالها على تعارض قانون المحكمة المذكورة مع الدستور المغربي في مسألة الحصانة والتقدم والعفو إضافة إلى مساس الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تذكر:

- بدعوة الحكومة المغربية في شتنبر الماضي، إلى المصادقة على اتفاقية المحكمة الجنائية والتي صادفت الذكرى السادسة لتوقيع المغرب على هذه الاتفاقية في 8 شتنبر 2000 حيث تجسد ذلك في وجود إرادة سياسية لإرساء دولة الحق والمؤسسات وملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ولا يخفى عليكم السيد الوزير الأول، أن عدد الدول المصادقة حاليا قد وصل إلى 103 دولة وهو ما يؤكد عزم المجتمع الدولي على إرساء دعائم نظام العدالة الجنائية الدولية ومناهضة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

- بتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة التي تؤكد على ضرورة مصادقة المغرب على المحكمة الجنائية الدولية في سياق الضمانات القانونية لطي ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمن عدم تكرار ما جرى ومناهضة الإفلات من العقاب والقيام بمجموعة من الإصلاحات لملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية.

تقدم الملاحظات الآتية بشأن التصريح المقدم من طرف وزير الخارجية والتعاون لتبرير عدم المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية:

- إن المحكمة الجنائية الدولية لا تشكل مساسا لممارسة السيادة الوطنية، ما دامت تمثل هيئة قضائية جنائية دولية وضعها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية وتقوم على مبدأ التكاملية مع النظام القضائي الوطني (المادة 1 من الاتفاقية)، بحيث تعطى الأولوية للمحاكم الوطنية في المتابعة الجنائية ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية،

ولا ينتقل هذا الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في إطار إعمال مبدأ مناهضة الإفلات من العقاب وفي حالات انهيار أو فشل النظام القضائي الوطني أو عدم وجود إرادة سياسية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

- إن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص محل المتابعة الجنائية (المادة 27) في حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب، وهي لا تتعارض نصا وروحا مع الدستور المغربي، لأن مسألة تصديق المغرب على المحكمة الجنائية الدولية لا تتطلب تغيير جذري لمرتكزات الدستور المغربي (الفصل 23)، كما أن اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لا تدعو إلى خلخلة البنيات الدستورية للدول الأطراف وما يترتب عن ذلك من تعجيز تام عن المصادقة، ويمكن الأخذ بالعديد من نماذج الدول ذات الأنظمة الملكية التي صادقت على المحكمة الجنائية الدولية دون تعديل مقتضيات الدستور المتعلقة بحصانة الملك، كما هو الحال في إسبانيا وبلجيكا والأردن، حيث أن حصانة الملك تظل قائمة ولا تتعارض مع المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية.

- إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها أثر رجعي واختصاصها مستقبلي، ولذلك لا يسري اختصاصها على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان الاتفاقية وإنما ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد مصادقة الدولة على المحكمة الجنائية الدولية بعد ستين يوما من إيداع الدولة لوثائق التصديق (المادة 126) كما ينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات (المادة 124).

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تعتبر أن مصادقة المملكة المغربية على المحكمة الجنائية أضحت ضرورة آنية لترسيخ دعائم الانتقال الديمقراطي وبناء دولة الحق وإعمال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتدعو الدولة المغربية للقيام بإصلاحات تشريعية لملاءمة مقتضيات اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية مع النظام القضائي الوطني وتأهيله لمناهضة الإفلات من العقاب وإعمال سيادة القانون.

وستقدم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مذكرة لاقتراح حلول دستورية وقانونية في أفق المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية.

وفي انتظار جوابكم، تقبلوا السيد الوزير الأول، فائق التقدير والاحترام.

رئيسة المنظمة

ذة . آمنة بوعياش

بلاغ

تشارك المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في شخص رئيستها السيدة آمنة بوعياش في المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام المنظم من طرف الائتلاف بالعاصمة الفرنسية باريس ما بين 1 و3 فبراير 2007 ونجدد الإشارة إلى أن المنظمة عضو في الإئتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام .

عن المكتب الوطني

1 فبراير 2007

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف

بلاغ

انعقد الجمع العام لفرع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بمراكش يوم السبت 27 يناير 2007، من أجل تعزيز العضوية لمكتب الفرع وذلك بتأطير من المكتب الوطني وتحت إشراف رئيسة المنظمة السيدة آمنة بوعياش، تم انتخاب المكتب .

وقد التأم الأعضاء المنتخبون بعد أسبوع من ذلك، من أجل توزيع المهام فيما بينهم ووضعوا الخطوط العريضة للبرنامج السنوي للفرع . وهكذا تم انتخاب :

- بنعلي الكاسمي : كاتب عام؛
- الجيلالي شبيه : نائبا للكاتب العام؛
- مولاي إسماعيل مستضرف : أمينا للمال؛
- مولاي إدريس بوعناني : نائبا لامين المال؛
- أسماء بنموسى : مكلفة بالحماية؛
- مصطفى السعيلتي : مكلفا بالتربية على حقوق الانسان والمواطنة؛
- زهرة خضاري : مكلفة بحقوق المرأة والطفل؛
- عواطف لغريسي : مكلفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- محمد قنور : مكلف بالإعلام والتواصل؛
- عبد الحق عندليب : مكلف بالتقارير؛
- عبد العزيز الأزهر : مكلف بالشؤون التنظيمية .

عن المكتب الوطني

14 فبراير 2007

بلاغ

انعقد يوم 17 فبراير 2007 المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان في دورته العادية التي خصصت حسب قانونه الأساسي لقضية موضوعاتية تمحورت حول:

- حصيلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتقييم أداء المنظمة؛
- فتح آلية جديدة للتواصل بين المنظمة والمؤسسات الوطنية من بينها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- استشراف آفاق جديدة لتطوير العمل الحقوقي سواء في مجال الحماية أو النهوض بحقوق الإنسان؛

- استجلاء أدوار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السياق الحالي لبناء مرافعات هادفة إلى دعم العمل المؤسساتي المبني على قيم ومبادئ الشريعة الدولية.

1. وفي هذا الإطار تقدم السيد المحجوب الهيئة الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان نيابة عن السيد إدريس بنزكري الذي اعتذر عن الحضور شخصياً، بمدخلة مستفيضة حول دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ استحداثه إلى الآن وآفاق عمله. ومن أهم النقاط التي تطرقت إليها المدخلة:

- مسار تأسيس المؤسسات الوطنية على الصعيد الدولي؛
- المبادئ الأساسية اللازمة للتأسيس؛
- أن تكون مؤسسة وطنية (واحدة في البلد)؛
- أن تراعي التعددية في التمثيلية (جمعيات حقوقية عامة أو متخصصة مع مراعاة الفئات الهشة + الهيئات السياسية والمهنية والنقابية + الحساسيات الفكرية والدينية)؛
- أن تكون مستقلة وليست حكومية؛
- دورها الاستشاري لجميع مؤسسات الدولة ومن هنا سبب إشراك المجتمع المدني.
- سياق تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المبادرة الأولى سنة 1990) وتمت إعادة هيكلته لسببين:
- التراكم الحاصل في مجال حقوق الإنسان وضغط الجمعيات الحقوقية؛
- الاستجابة لمبادئ باريس؛
- تشكيلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ودور الرؤساء فيه ومدة الانتداب المحددة في أربع سنوات قابلة للتجديد؛
- الأبعاد الجديدة للتشكيلة الأخيرة والمتمثلة في:

- البعد التشاركي انطلاقا من الاستفادة من تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة الذي تجلّى في وضع خطة المواطنة؛
 - البعد الثاني : التفكير الجدي في كيفية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - البعد الثالث : نهج سياسة القرب الاستفادة من نتائج هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يخص جبر الضرر الجماعي .
- نهج سياسة التقييم عبر التقرير السنوي والتقارير الموضوعاتية؛
 - امتلاك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لمقاربات جديدة يقترحها على المجتمع الدولي بعد أن أصبحت مبادئ باريس متجاوزة في بعض الميادين .
2. بعد مناقشة مفتوحة ومستفيضة لمداخلة السيد المحجوب الهيبة وإجابته على مداخلات وتساؤلات أعضاء المجلس الوطني ، استعرض المكتب الوطني التقييم الأولي لأداء ممثلي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان خلال الولايتين السابقتين والنتائج التي حققها هذا الأخير إلى جانب الخلاصات والمقترحات التي يمكن الدفع بها من أجل تقوية هذه المؤسسة ودور ممثل المنظمة فيها وأداء المنظمة في هذا المجال .
- ومن خلال مناقشة أعضاء المجلس الوطني للعرضين تمت ملامسة عدة نقط يمكن أن تكون من بين محددات استراتيجية المنظمة في مجال تعزيز دور المؤسسات الوطنية التي لها علاقة بحقوق الإنسان .
3. واختتم المجلس الوطني دورته بالإجماع على ضم النقيب الطيب بنعلي إلى المكتب الوطني للمنظمة .

المكتب الوطني

17 فبراير 2007

بلاغ صحفي

يعقد المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان دورة فبراير الموضوعاتية حول « تقييم حصيلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتقييم أداء المنظمة » بمساهمة الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الأستاذ محجوب الهيببة وذلك يوم السبت 17 فبراير 2007 بمقر المنظمة على الساعة العاشرة صباحا.

المكتب الوطني

14 فبراير 2007

بلاغ

في إطار الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تشارك رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان السيدة آمنة بوعياش بين 20 و28 فبراير 2007 في لجنة تقص حول وضعية حقوق النساء بالنيجر.

وتتكون اللجنة من السيد Mabassa Fall عن جمعية السنيغال لحقوق الإنسان Geel Florent، مكلف بمهمة بالفيدرالية والسيدة Christine Barrault، سفيرة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق المرأة.

المكتب الوطني

19 فبراير 2007

بيان حول أعمال حقوق المرأة

1. تخليدا لليوم العالمي للمرأة اختارت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان هذه السنة إحياء الاحتفالية الكونية للمرأة في إطار حميمي مع نزيلات لا يبارحن المعاناة بحي النساء في سجن عكاشة بالدار البيضاء.

وقد مكنها اللقاء مع هذه الفئة من النساء من الوقوف على حقيقتين كبيرتين تمس أوضاعهن وحياتهن التي تتعرض إلى التعضن والانقراض:

- وجود عدد كبير من الشابات في فضاء هذه المؤسسة السجنية تحت طائلة «تهم» لا توجب تجريدهن من حريتهن.

- تمديد مدة اعتقالهن احتياطيا «بتهم» لا توجب الحرمان من الحرية.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان دفاعا منها عن مبدأ المصالحة مع الحياة تقترح:

- استحداث مراكز خاصة بالشابات المحكومات في إطار «قضايا» أو «تهم» لا تستحق الحرمان من الحرية.

- توسيع وتنويع مجالات إعادة إدماج نزيلات المؤسسات السجنية بالمغرب.

2. وإعمالا لتوصيات مؤتمرها الأخير وارتقاء بمستوى انشغالها بمقاربة أعمال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للنساء ستعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بالشراكة والتعاون مع منظمة العفو الدولية، فرع المغرب نقاشا حقوقيا بمشاركة فاعلات في حقول السياسة والاقتصاد والثقافة وحقوق الإنسان يوم الجمعة 6 أبريل 2007 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر المنظمة حول:

- عوائق النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة؛

- المرأة والثقافة الأمازيغية وإشكاليات الأمية؛

3. إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي دأبت على جعل اليوم العالمي لحقوق الإنسان مناسبة لتقييم الحصائل والمنجزات الخاصة بأعمال مبدأ المساواة بين الجنسين في كل المجالات تعتبر أن:

- مسلسل إقرار المساواة رغم سريانه مازال متعثرا وشاقا وعسيرا؛

- رفع وتنظيم وتائر النضال الحقوقي المتعدد الأشكال والمضامين خاصة ما يتعلق بتكريس المساواة في القانون وأمامه؛

- تغيير العقلية والنضال ضد كل أشكال الاستغلال والصمت والإفلات من العقاب وهي مهام واقعة أعباؤها بالدرجة الأولى على الحركة النسائية والحقوقية المغربية.

4. والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تسجل مراكمة مكتسبات في إطار أعمال التسوية بين الجنسين تسجل استمرار:
- انعدام بنية مؤسساتية لتفعيل مضامين الاتفاقيات الدولية انطلاقا من استراتيجية تحدد مسؤوليات والتزامات واختصاصات كل قطاع حكومي؛
 - عدم رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
 - انعدام آلية وطنية للنهوض بحقوق المرأة وفق ما تم عليه الاتفاق في برنامج « بيكين 1995 »؛
 - تراجع الخدمات الاجتماعية والثقافية وخاصة منها الصحية الموجهة للنساء؛
 - التعثر في أداء القطاعات الحكومية في مختلف السياسات والبرامج التي من المفروض أن تتبح استفادة واسعة وتمتعا كاملا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للنساء؛
 - تفاقم ظاهرة العنف الأسري ضد النساء؛
 - تفشي الأمية والفقر في الأوساط النسائية؛
 - اعتبار المركز المغربي للإعلام والتوثيق حول المرأة المحدث سنة 2004 والمدعوم من طرف الاتحاد الأوربي مجرد مصلحة تابعة لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة وطفولة والأشخاص المعاقين، الأمر الذي يحد من إمكانية تحقيق الأهداف المنشأة من أجلها.
5. إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تستعرض أوضاع النساء وطينا وعربيا في هذه المحطة الحقوقية الكونية تعبر عن تضامنها مع المرأة الفلسطينية والعراقية اللتين تواجهان قمعا شرسا وأشكالا من التنكيل والحط من الكرامة.

المكتب الوطني

9 مارس 2007

بلاغ

عقد وفد عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ونادي مدريد لقاء تبادل خلاله التطورات التي تعرفها حقوق الإنسان وتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ونزاهة واستقلالية القضاء. وذلك يوم أمس الخميس 15 مارس 2007 بالرباط.

وستعمل المنظمتان على متابعة لقاءاتهما خلال الشهر المقبل خاصة ما يتعلق بمتابعة التطورات في مجال الحريات العامة.

وكان وفد المنظمة يضم السيدة آمنة بوعياش الرئيسة والدكتور محمد النشناش نائب الرئيسة أما نادي مدريد فمثله الوزيران الأولان السابقان لكل من رومانيا واليمن.

ويقوم نادي مدريد - وهو منظمة غير حكومية، في إطار برنامجه للنهوض بالديمقراطية - بزيارة للمغرب.

المكتب الوطني

الجمعة 16 مارس 2007

بلاغ حول الاجتماع التحضيري لكرسي الكواكبي للتحولات الديمقراطية

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع المعهد العربي لحقوق الإنسان ومركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، الاجتماع التحضيري الأول لكرسي الكواكبي للتحولات الديمقراطية، وذلك يومي 26 و27 مارس 2007 بفندق سوفيتيل ديوان بالرباط ابتداء من الساعة التاسعة صباحا.

ويهدف هذا اللقاء إلى إنشاء حلف من الجامعات والمنظمات العربية والدولية لتأسيس الكرسي المذكور في إطار مجلس إدارة المركز لتحويله تدريجيا إلى ماجيستر يعنى بقضايا التحول الديمقراطي.

ويرمي الكرسي إلى تكوين نخبة من الفاعلين والمختصين في مجال التحولات الديمقراطية من خلال توفير مادة تعلم متعددة الاختصاصات في مجال التحولات الديمقراطية، تعكس العلاقة الجدلية بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية والسلام.

ويذكر أن مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية تأسس بعمان يوم 16 يونيو 2006 إثر انعقاد مجلس الأمناء الأول للمركز، الذي يترأسه سمو الأمير الحسن بن طلال، ويهدف إلى:

1. نشر الثقافة والممارسة الديمقراطية من خلال وسائل الحوار والتفاعل السلمي؛
2. بناء القدرات والخبرات المحلية رفيعة المستوى في مجال تشخيص وتوصيف ومصاحبة وتأطير التحولات الديمقراطية وتطوير البدائل؛
3. تشجيع الحوار بين صانعي القرار السياسي وفعاليات المجتمع المدني حول قضايا التحول الديمقراطي في إطار احترام الرأي المخالف؛
4. تنشيط تبادل ونقل الخبرات والتعاون بين الخبراء وممثلي الجمعيات المدنية والسياسية من خلال سيرورات التحول والمراحل الانتقالية في مجال الديمقراطية على المستويات العربية والدولية.

بيان حول تخليق الحياة العامة

- صادق البرلمان المغربي في دورته الاستثنائية على القانون رقم 43/05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بتاريخ 6 مارس 2007 وتناقش لجانه المختصة عدة مشاريع منها:
- مشروع قانون رقم 54.06 بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم؛
 - مشروع قانون رقم 53.06 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء؛
 - مشروع قانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
 - مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛
 - مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين؛
 - مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري .

يأتي استحداث هذه القوانين من أجل تخليق الحياة العامة وتعزيز مسار المغرب في مجال إرساء قواعد دولة الحق والقانون واستجابة لمطالب الهيئات السياسية والحقوقية وجمعيات المجتمع المدني لملاءمة القوانين الوطنية مع الشرعية الدولية والحد من الجرائم الاقتصادية باعتبارها إغتناء بطرق غير شرعية وإلحاق الأضرار بالاقتصاد الوطني .

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تذكر بمواقفها بخصوص عدم الإفلات من العقاب وضرورة سيادة القانون، فإنها تثمن انخراط بلادنا في مشروع تخليق الحياة العامة وتسجل الملاحظات التالية :

- أولاً، بالنسبة للقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال :**
- وجود التباس في المفاهيم التي تحدد عناصر التجريم في عملية غسل الأموال؛
 - عدم مراعاة القانون المذكور للتطور الحاصل في مجال توظيف المعلومات في عملية غسل الأموال؛
 - إدماج بعض مقتضيات القانون الجنائي في قانون مكافحة غسل الأموال وهذا الأمر قد يساهم في تعقيد مهام القضاء من حيث تكييف النوازل والأفعال؛
 - عدم وضوح الإجراءات المتعلقة بجريمة الحصول على المال بطريقة غير مشروعة . وكذا جرائم غسل الأموال؛
 - عدم وضوح شكل وشروط التصريح بالاشتباه؛

- عدم تنصيب القانون على طريقة تكوين الوحدة الخاصة بمعالجة المعلومات المالية الموكل إليها القيام بفحص هذه الجريمة الاقتصادية .

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تؤكد في هذا الصدد على ضرورة:

- تأهيل القضاء المغربي حتى يتمكن من إدراك الميكانيزمات المالية المعقدة؛
- انخراط المؤسسات المالية والبنكية في العملية ضمانا لنجاعة التخليق المنشود؛
- توفر عناصر الكفاءة والنزاهة والاستقلالية في أفراد الوحدة المالية المذكورة؛
- استقلالية هذه الوحدة عن الجهاز التنفيذي؛
- الالتزام بالقواعد العامة للتشريع الجنائي بما يقتضيه من مراعاة دقيقة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛
- مراعاة التطبيق السليم لقواعد السياسة الجنائية قصد التوفيق بين مقتضيات القوانين الوطنية والصكوك الدولية المصادق عليها؛
- مراعاة حقوق الأفراد والجماعات وتسهيل مهمة القضاء في القيام بالتكليف السليم للفعل المجرم .

ثانيا: بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات .

تؤكد المنظمة على ضرورة:

- احترام مبدأ المساواة بوضع قانون واحد يشمل مختلف الشرائح وبدون تمييز؛
- إدراج أعضاء الحكومة والولاة والعمال... ضمن الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم تفاديا لأي انتقائية وإعمالا لمبدأ المساواة أمام القانون؛
- تحديد الجهة المتلقية للتصريح بالامتلاكات .

وإذ تثنى المنظمة مصادقة البرلمان على قانون مكافحة غسل الأموال وعرض القوانين الخاصة بالتصريح بالامتلاكات، فإنها:

- تلاحظ وجود خصائص بالنسبة للموارد البشرية والإمكانات المادية للمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية حيث لا تسمح لها بمعالجة كل التصريحات التي تتلقاها بمعالجة دقيقة؛
- تعتبر أن إعمال مبدأ تخليق الحياة العامة يستدعي وجود جهاز قضائي نزيه ومستقل عن السلطة التنفيذية؛
- تقترح بلورة استراتيجية وطنية لمناهضة ارتكاب الجرائم الاقتصادية وإعمال المساءلة فيها .

المكتب الوطني

24 مارس 2007

بلاغ حول تأسيس لجنة وطنية لدعم حزب الأمة

اجتمعت مجموعة من الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والفعاليات السياسية والحقوقية والنقابية والجمعوية والمدنية بمقر النقابة الوطنية للصحافة المغربية بالرباط بتاريخ 9 ربيع الأول 1428 الموافق 29 مارس 2007، وذلك لمناقشة سبل دعم حزب الأمة في الحصول على الوصل القانوني. وبعد استعراض مختلف المراحل التي قطعها ملف تأسيس حزب الأمة، وبعد التداول والمناقشة، قرر المجتمعون:

أولاً، تأسيس لجنة وطنية لدعم هذا الحزب دفاعاً عن الحق في التعبير والتنظيم وتأسيس أحزاب سياسية تمثيلاً مع القوانين المنظمة، وحماية للتعددية السياسية والحريات العامة، وتبقى هذه اللجنة مفتوحة في وجه كل الهيئات والمنظمات والفعاليات السياسية والحقوقية والمدنية؛ ثانياً، اعتبار حزب الأمة حزباً مشروعاً باستيفائه لكل شروط وشكليات التأسيس المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية، وبالتالي، وبعد انصرام الآجال القانونية يتوجب على وزارة الداخلية التعجيل بتسليمه الوصل القانوني.

كما أكد المجتمعون على:

1. تضامنهم مع حزب الأمة في حقه المشروع في التعبير والتنظيم واعتبارهم أن عدم تسليم وزارة الداخلية الوصل القانوني للحزب عملاً تعسفياً ومنافياً لمقتضيات القانون؛
2. عزمهم القيام بمجموعة من أشكال النضال والخطوات والتدابير، في إطار القوانين الجاري بها، وكمقدمة لها البدء بربط الاتصال بالدوائر المسؤولة وذلك حتى يتم إنصاف حزب الأمة؛
3. تكليفهم للسكرتارية المنبثقة عن هذه اللجنة الوطنية بالتنسيق والمتابعة.

اللجنة الوطنية لدعم حزب الأمة

السكرتارية الوطنية لدعم العراق وفلسطين: الحزب الاشتراكي الموحد
 المرصد المغربي لتخليق الحياة السياسية: حزب التقدم والاشتراكية
 حركة المطالبة بدستور ديمقراطي: حزب العدالة والتنمية
 الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: النهج الديمقراطي
 المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: حزب الاستقلال
 منتدى الكرامة لحقوق الإنسان: الحزب الاشتراكي
 المركز المغربي لحقوق الإنسان: حزب البديل الحضاري
 منتدى الحقيقة والإنصاف: الاتحاد الوطني للقوات الشعبية
 اللجنة العربية لحقوق الإنسان-باريس: المنظمة الديمقراطية للشغل
 فعاليات مدنية وجمعوية وحقوقية: النقابة الوطنية للصحافة المغربية
 النقابة الوطنية للتعليم العالي

بلاغ حول اتفاقية شراكة بين المنظمة وكلية الحقوق بسطات

موازة مع اليوم الدراسي حول: «الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان»، المنعقد يوم أمس الخميس 29 مارس 2007 بشراكة بين المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، ومختبر الأبحاث والدراسات بكلية الحقوق بمراكش وفريق الأبحاث والدراسات حول السياسات العمومية بسطات، جرت برحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مراسيم توقيع بروتوكول اتفاقية شراكة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين المنظمة ممثلة في رئيستها الأستاذة آمنة بوعياش وبين الدكتور عبد القادر تيعلاطي عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات.

وينص بروتوكول الاتفاقية على:

- التعاون بين الطرفين في مجالات النهوض بثقافة حقوق الإنسان والتكوين والتدريب؛
- التنسيق في تنظيم ملتقيات وحلقات دراسية وتوجيه البحوث وتقييمها؛
- توفير الشروط الأدبية والمادية لإنجاح هذه الصيغة التعاونية والحرص على تنفيذ مضامينها؛
- وستتابع المنظمة هذا التنسيق بين كلية الحقوق بالدار البيضاء وطنجة ووجدة وفاس.

المكتب الوطني

30 مارس 2007

عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

الأستاذة آمنة بوعياش

عن كلية الحقوق بسطات

العميد الدكتور عبد القادر تيعلاطي

بلاغ حول وفاة الشاب محمد النبطي بمراكش

تابعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بقلق شديد وفاة الشاب محمد النبطي البالغ من العمر 28 سنة يوم 22 مارس 2007 وذلك بعد اعتقاله يوم 7 من نفس الشهر على الساعة الحادية عشرة ليلا .

وأكدت عائلة الهالك ومجموعة من الشهود لأعضاء المنظمة تعرضه للضرب بالهراوات وتوجيه الركلات بالأقدام في أنحاء مختلفة من جسده واغتصابه أمام المأوى بواسطة عصا بعد تجريده من ثيابه من طرف عناصر من الأمن الذين تعقبوا أثره وحاصروه بضبعة فلاحية بدوار ماشو بحي الإنارة بمراكش .

ويتابع فريق المنظمة، منذ 29 مارس الماضي، تقصي الحقائق في الظروف والملابسات المرتبطة بوفاة الشاب محمد النبطي بعد اعتقاله من طرف عناصر الأمن وتجميع الإفادات والمعطيات من جميع الجهات المسؤولة المعنية بالنازلة .

وستقوم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بنشر الخلاصات والنتائج التي توصلت إليها للرأي العام بخصوص هذه النازلة .

المكتب الوطني
7 أبريل 2007

بلاغ

في إطار شراكة من أجل ترسيخ الديمقراطية بين المعهد الدولي للانتقال الديمقراطي والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، يشارك عدد من مسؤولي المنظمة في المناظرة الدولية ببودابيسست بهنغاريا ما بين 9 و14 أبريل الجاري حول « حماية حقوق الفئات الضعيفة »، ويتكون وفد المنظمة من:

- الدكتور محمد النشاش، طبيب جراح، نائب رئيسة المنظمة، سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة؛
- الأستاذ محمد الصديقي، محام، نقيب سابق، عضو هيئة التحكيم السابقة، عضو المجلس الوطني؛
- الأستاذ محمد محيفيظ باحث في علم الأديان وحقوق الإنسان، عضو المجلس الوطني.

وكانت المنظمة قد وقعت اتفاقية شراكة مع المعهد الدولي للانتقال الديمقراطي في دجنبر الماضي بعد حوار ونقاش مع مسؤولي المعهد منذ يونيو الماضي وإدراجها ضمن برنامج عملها المصادق عليه من طرف المجلس الوطني في أكتوبر الماضي.

وتتمحور اتفاقية شراكة حول إنجاز مشاريع حول حماية حقوق الفئات الضعيفة وترسيخ الديمقراطية على المستوى الدولي سواء بالمساهمة في الدورات التكوينية أو الحملات الدولية أو الزيارات الميدانية.

المكتب الوطني
7 أبريل 2007

بيان حول ما تعرض له محسن الأحمدى من اعتداء جسدي برحاب كلية الحقوق بمراكش

تتبع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بقلق شديد الاعتداء الجسدي الذي تعرض له السيد محسن الأحمدى الأستاذ بكلية الحقوق بمراكش من طرف أحد طلبته بقاعة الدرس يوم الخميس 29 مارس 2007.

وتفيد الشهادة الطبية المسلمة للأستاذ المعنى تعرضه لعنف شديد الضرب والركل الذي يظهر آثارهما في أنحاء مختلفة من جسده.

إن المنظمة إذ تذكر بمواقفها السابقة المتعلقة بوضعية العنف بالجامعات المغربية خاصة كلية الحقوق بمراكش لتعبر من جديد عن:

- نبذها لكل أشكال العنف؛
- إدانتها لما تعرض له الأستاذ محسن الأحمدى وتضامننا معه؛
- ضرورة ضمان الأمن والسلامة الجسدية لمكونات الجامعة من أساتذة وموظفين وطلبة.

المكتب الوطني
2007/4/16

بلاغ

يشارك وفد عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بالمؤتمر السادس والثلاثون للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الذي سينعقد بلشبونة في البرتغال، ما بين 19-25 أبريل الجاري . وستعقد الفيدرالية، قبل المؤتمر التنظيمي، منتدى دوليا حول الهجرة، يشارك فيه أعضاء الفيدرالية وباحثون ومسؤولون بمؤسسات دولية معنية بالهجرة، كما ستؤطر رئيسة المنظمة ورشة حول « المرأة والهجرة » .

ويتكون وفد المنظمة من آمنة بوعياش رئيسة المنظمة والدكتور محمد النشاشي نائبا للرئيسة، وعبد اللطيف شهبون نائبا للكاتب العام للمنظمة .

وكانت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، أول منظمة وطنية انخرطت بالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، سنة 1989 .

المكتب الوطني
2007/4/16

بلاغ حول أرضية المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ندوة صحفية لتقديم « أرضية لمصادقة المملكة المغربية على المحكمة الجنائية الدولية » وذلك يوم الثلاثاء 17 أبريل 2007 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر المنظمة، الكائن بـ 8 زنقة ورغة إقامة وليلي الشقة رقم 1 أكداال-الرباط .

المكتب الوطني

بلاغ حول مشاركة المنظمة في مؤتمر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

انعقد بلشبونة بين 19 و25 أبريل 2007 المؤتمر السادس والثلاثون للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والتي تضم حاليا 141 رابطة حقوقية تمثل القارات الخمس .
وانتخبت في المؤتمر المذكور السيدة آمنة بوعيش، رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان نائبة للرئيسة الجديدة للفيدرالية السيدة سهير بلحسن .
وقبيل انطلاق أشغال المؤتمر الداخلي، نظم منتدى حول: «الهجرة وحقوق الإنسان»
تمحور حول:

- الهجرة وحق اللجوء في سياق العولمة؛
 - حماية المهاجرين؛
 - اللاجئون والنازحون في أوروبا؛
 - مدى إعمال الاتفاقية الدولية لحماية المهاجرين؛
 - أي حماية للعمال المهاجرين؟
 - الاتحاد الأوروبي ومسألة الهجرة؛
 - أي حكامه دولية للهجرة؟
- كما نظمت ست ورشات إقليمية حول مواضيع تهتم الهجرة وحقوق الإنسان من بينها:
- الهجرة بين حق الفرد في التنقل وحق سيادة الدول؛
 - الميكانيزمات الدولية ذات الصلة؛
 - الهجرة بين مفهوم الوطنية وكراهية الأجانب؛
 - الهجرة والاتجار في الإنسان .
- بالإضافة إلى ثلاث ورشات موضوعاتية تهتم:
- المرأة والهجرة، والتي ترأسها السيدة آمنة بوعيش؛
 - حماية المهاجرين واللاجئين في ظل المساطر والمقتضيات الدولية؛
 - الحقوق الأساسية وسيادة الدول .

وانكب المؤتمر الداخلي على دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية في موضوع العدالة الانتقالية الذي يستأثر باهتمام الحركة الحقوقية العالمية . كما ناقش المؤتمر تداعيات العولمة في ارتباطها باحترام مبادئ حقوق الإنسان وموضوع المساواة والنهوض بحقوق النساء .

وصدر عن المؤتمر عدد من التوصيات تهم إشكاليات إقليمية ودولية؛ منها توصية حول وضعية الفلسطينيين في ظل الاحتلال، وتوصية تقدمت بها المنظمات الحقوقية المغربية حول الأحداث الإرهابية التي وقعت في المغرب والجزائر وتونس.

وعلى هامش أشغال المؤتمر عقد وفد المنظمة اجتماعا مع رئيس الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان السيد Dudois Jean Pierre، حيث قررا المتابعة المشتركة لمسار كشف الحقيقة بخصوص اختطاف المناضل المهدي بنبركة بمساهمة معهد بنبركة بباريس.

وكان وفد المنظمة متكونا من السيدة آمنة بوغياش والسيد محمد النشاش وعبد اللطيف شهبون، حيث شارك في الاجتماعات التنسيقية الإقليمية الخاصة بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا والمنطقة الإفريقية وأوروبا حول برنامج عمل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

المكتب الوطني

27 أبريل 2007

بلاغ

استقبلت رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان نجل المناضل المهدي بن بركة السيد البشير بن بركة بمقر المنظمة بالرباط يوم الجمعة 27 أبريل 2007.

وتباحث الطرفان موضوع مبادرة المنظمة مع الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان ومعهد المهدي بن بركة بباريس لمتابعة العمل من أجل كشف الحقيقة حول اختفاء المناضل المهدي بن بركة، وتوقفا على تطورات ومستجدات التحقيق والتحري الجاري بخصوص هذا الاختفاء.

المكتب الوطني

30 أبريل 2007

بلاغ

في إطار إطلاق مشروعها المتعلق بتقديم ملاحظة نوعية للانتخابات التشريعية القادمة في شتنبر 2007، تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع منظمة Oxfam-Intermon ويتنسيق الأستاذة يامنة غبار المرحلة الأولى من الدورة التكوينية في مجال مراقبة الانتخابات يومي 4 و5 ماي 2007 لفائدة الفاعلين الجمعويين والطلبة الباحثين وذلك حسب البرنامج التالي:

المنطقة الجنوبية

مكان انعقاد الدورة: كلية الحقوق بمراكش.

المحور الأول: المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية لمراقبة نزاهة الانتخابات، المؤطر: الأستاذ يوسف البحيري.

المحور الثاني: المقاربات السياسية والسوسولوجية للملاحظة النوعية للانتخابات، المؤطر: الأستاذ منار السليمي.

المنطقة الوسطى

مكان انعقاد الدورة: المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بالدار البيضاء.

المحور الأول: المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية لمراقبة نزاهة الانتخابات، المؤطر: الأستاذ المصطفى صولبح.

المحور الثاني: المقاربات السياسية والسوسولوجية للملاحظة النوعية للانتخابات، المؤطران: الأستاذة مليكة غبار والأستاذ ندير المومني.

المكتب الوطني

2 ماي 2007

جامعة القاضي عياض

أكاديمية البحر الأبيض المتوسط

كرسي ابن رشد للدراسات المتوسطة

بلاغ صحفي

ستلقي الأستاذة أمينة بوعياش، رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، محاضرة بعنوان: « دور حقوق الإنسان في فض النزاعات »، وذلك يوم الخميس 3 ماي 2007 على الساعة السادسة والنصف مساءً بمركز الندوات التابع لكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وتأتي هذه المحاضرة ضمن سلسلة محاضرات كرسي ابن رشد للدراسات المتوسطة برسم السنة 2006-2007، الذي اختير له موضوع: « السلم وفض النزاعات: أية آليات؟ » ليكون عنوانا للنقاش والتناول على شكل سلسلة محاضرات ينشطها مفكرون وجامعيون وزعماء سياسيون.

ويعتبر كرسي ابن رشد للدراسات المتوسطة ثمرة جهد مشترك بين جامعة القاضي عياض بمراكش والشبكة الأورومتوسطية من أجل الحوار بين الثقافات والحضارات إضافة إلى انخراط هيئات متوسطة سعت كلها إلى أن إحداث كرسي يعمل على التنسيق في مجال الأبحاث التي تخص منطقة البحر الأبيض المتوسط، في مختلف المجالات، لأجل المساهمة في التبادل الفكري والثقافي والعلمي واستتباب الأمن بين شعوب المنطقة.

وتجدر الإشارة أن المحاضرة الأولى من هذه السلسلة كانت بعنوان: « مكانة المرأة في بناء الحوار الأورومتوسطي »، ألقته السيدة وسيلة تامزالي، محامية جزائرية ورئيسة شبكة نساء حوض البحر الأبيض المتوسط.

أما المحاضرة الثانية فكانت بعنوان: « حوض البحر الأبيض المتوسط الكبير »، ألقاها السيد ميشال كاباسو، رئيس مؤسسة البحر الأبيض المتوسط (الشبكة الأورومتوسطية من أجل الحوار بين الثقافات والحضارات).

في حين أن المحاضرة الثالثة كانت بعنوان: « التحول الديمقراطي: إسبانيا كمثال »، ألقته السيدة كارمن روميرو لوبيز، نائبة برلمانية سابقة ورئيسة دائرة حوض البحر الأبيض المتوسط.

بلاغ

في إطار إطلاق مشروعها المتعلق بتقديم ملاحظة نوعية للانتخابات التشريعية القادمة في شتنبر 2007، تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع منظمة انترمون أوكسفام وبتنسيق الأستاذة يامنة غبار المرحلة الثانية من الدورة التكوينية في مجال مراقبة الانتخابات يومي 11 و12 ماي 2007 لفائدة الفاعلين الجمعيين والطلبة الباحثين وذلك حسب البرنامج التالي :

جهة طنجة تطوان

مكان انعقاد الدورة: المركز التربوي الجهوي لطنجة.

المحور الأول: المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية لمراقبة نزاهة الانتخابات، المؤطر: الأستاذ يوسف البحيري.

المحور الثاني: المقاربات السياسية والسوسولوجية للملاحظة النوعية للانتخابات، المؤطر: الأستاذ منار السليمي.

جهتي الغرب الشاردة بني احسن والرباط سلا زمور زعير

مكان انعقاد الدورة: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي-الرباط.

المحور الأول: المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية لمراقبة نزاهة الانتخابات، المؤطر: الأستاذ المصطفى صوليج.

المحور الثاني: المقاربات السياسية والسوسولوجية للملاحظة النوعية للانتخابات، المؤطران: الأستاذة مليكة غبار والاستاذ ندير المومني.

المكتب الوطني

7 ماي 2007

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة فريديريش إيبيرت، كتابة الدولة في الشباب ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، منتدى الشباب حول حقوق الإنسان وذلك يومي 12 و13 ماي 2007 بالمعهد الوطني للشباب والديمقراطية بالرباط بمشاركة 60 شابة وشابا من مختلف الجامعات والمعاهد العليا والجمعيات، سينكبون على مناقشة مواضيع: الحرية، حقوق الإنسان، المشاركة. وتهدف المنظمة من خلال هذه المبادرة إلى الاستمرار في انفتاحها على الشباب وإدماجهم في تفكيرها في أفق خلق شبكة لشباب المنظمة.

المكتب الوطني
10 ماي 2007

بلاغ

يعقد نادي مدريد جمعا عاما سيخصصه لموضوع: «الحوار حول قيم الديمقراطية بالعالم العربي» الذي سينعقد بمدينة قرطبة باسبانيا ما بين 12 و14 ماي 2007. وفي هذا الإطار وبدعوة من هذا النادي تشارك السيدة آمنة بوعياش رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في أشغال هذا الجمع. وتجدد الإشارة إلى أن عددا من مسؤولي نادي مدريد سبق لهم أن قاموا بزيارة للمغرب خلال الأسابيع الماضية في إطار تدعيم ترسيخ الديمقراطية لعدد من دول العالم العربي.

المكتب الوطني
12 ماي 2007

بلاغ

في إطار إطلاق مشروعها المتعلق بتقديم ملاحظة نوعية للانتخابات التشريعية القادمة في شتنبر 2007، تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع منظمة انترمون أوكسفام وبتنسيق الأستاذة يامنة غبار المرحلة الثالثة من الدورة التكوينية في مجال مراقبة الانتخابات يومي 18 و 19 ماي 2007 لفائدة الفاعلين الجمعويين والطلبة الباحثين وذلك حسب البرنامج التالي :

جهة فاس مكناس

مكان انعقاد الدورة: نادي التنس بمكناس.

المحور الأول: المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية لمراقبة نزاهة الانتخابات، المؤطر: الأستاذ يوسف البحيري.

المحور الثاني: المقاربات السياسية والسوسولوجية للملاحظة النوعية للانتخابات، المؤطر: الأستاذ منار السليمي.

جهة وجدة الناظور

مكان انعقاد الدورة: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-وجدة.

المحور الأول: المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية لمراقبة نزاهة الانتخابات، المؤطر: الأستاذ المصطفى صوليج.

المحور الثاني: المقاربات السياسية والسوسولوجية للملاحظة النوعية للانتخابات، المؤطران: الأستاذة مليكة غبار والأستاذ ندير المومني.

المكتب الوطني

16 ماي 2007

بلاغ

تنعي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بتأثر بالغ وفاة الأستاذ عبد الرحيم المعداني، أحد مؤسسي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان و كاتبها العام وعضو المكتب الوطني السابق.

وقد مثل المرحوم المنظمة في عدد من الملتقيات الوطنية والإقليمية والدولية، كما انخرط في أشغال عدة لجن وظيفية بالمنظمة، خاصة بقسم الحماية، كما مثل المنظمة بلجنة المتابعة لتوصيات المناظرة الوطنية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وإذ يتقدم المكتب الوطني والمجلس الوطني وفروع المنظمة بأحر التعازي إلى أسرة الفقيد، فإنها تدرك ما لغيابه من أثر بليغ على أصدقائه سواء بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان أو بالحركة الحقوقية بصفة عامة وإنما لله وإنما إليه راجعون.

المكتب الوطني

20 ماي 2007

بلاغ

تنعي المنظمة المغربية لحقوق الانسان بألم وحزن بالغين وفاة الأستاذ إدريس بنزكري رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الانسان ورئيس سابق لهيئة الإنصاف والمصالحة، إذ وافاه الأجل المحتوم مساء يوم الأحد 20 ماي 2007 بالرباط .

وقد قضى المرحوم إدريس بنزكري مدة سبعة عشر سنة رهن الاعتقال السياسي ضمن مجموعة السرفاتي ومن معه حيث حكم سنة 1977 بثلاثين سنة وقد أطلق سراحه بعد العفو الملكي سنة 1991 .

والتحق بالمنظمة المغربية لحقوق الانسان كمدير تنفيذي ثم نائبا للرئيس، وبعد ذلك أسس بجانب رفاقه بالمنظمة وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف . وخلال هذه الفترة بصم المرحوم بطريقة تسييره وتدييره أداء المنظمة، وعرف بين أصدقائه وأعضاء المنظمة بتفانيه وإخلاصه لقضايا حقوق الانسان .

وإذ يتقدم كل من المكتب الوطني والمجلس الوطني وفروع المنظمة وأعضائها بأحر التعازي لأسرة الفقيد والعائلة الحقوقية المغربية، فإنها تدعو للمرحوم بوسع المغفرة والرضوان وتعتبر غيابه فاجعة وخسارة كبرى بالنظر إلى خصاله الإنسانية ونضاله النبيل، كما يفقد المغرب وجهها متميزا من وجوه الحركة الحقوقية إنا لله وإنا اليه راجعون .

المكتب الوطني

21 ماي 2007

بيان

في إطار اجتماعه المنتظم ليوم الأربعاء 30 ماي 2007 تدارس المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان موضوع الإعداد لـ:

- أربعينيته الأستاذين الفقيدين عبد الرحيم المعداني وإدريس بنزكري؛
- المجلس الوطني المقبل؛
- تأسيس فروع جديدة للمنظمة؛
- إحياء اليوم العالمي لمناهضة التعذيب؛

كما تدارس خمسة مشاريع جارية للمنظمة متعلقة بقضاء الجانحين والهجرة والمساعدة القانونية وندوة «الحكم الذاتي وحقوق الإنسان».

وتوقف المكتب الوطني عند الأحداث المتعلقة باستعمال العنف غير المبرر ضد مجموعة الدكاترة المعطلين وضد أعضاء المركزيتين النقابيتين الفيدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العام للشغالين من طرف قوات الأمن وما خلف ذلك من جرحى ومصابين وإتلاف وسائل عمل الصحافيين.

وإذ يسجل المكتب الوطني إزاء هذه الأحداث موقفه بإدانة استعمال العنف والتضييق على حق ممارسة الحريات النقابية، يدعو إلى وضع حد لهذا السلوك ومتابعة مستعمليه.

كما توقف المكتب الوطني للمنظمة عند ظاهرة متابعة العديد من المواطنين بتهم «المس بالمقدسات» دون إثبات مسجلا استغرابه من تنامي هذا المنحى الذي يوسع إطار التهم ويعمقها... معتبرا أن هذا النمط من المتابعات يمس بسمعة القضاء وسمعة المغرب.

المكتب الوطني

30 ماي 2007

بلاغ حول عضوية المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في اللجنة التنسيقية لشبكة الديمقراطيين في العالم العربي

انعقد المؤتمر السنوي الأول لشبكة الديمقراطيين في العالم العربي على هامش الملتقى الثاني للديمقراطية والإصلاح في الوطن العربي ما بين 27 و29 ماي 2007 بالدوحة عاصمة قطر. وقد ناقش المؤتمر المحاور الأساسية المتعلقة بالإصلاحات ورهان الديمقراطية في العالم العربي، وقد قدم ممثل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الأستاذ يوسف البحيري، عضو المكتب الوطني ورتتين حول:

- الإصلاحات الدستورية ورهان الانتقال الديمقراطي؛

- دور القضاء في إعمال سيادة القانون.

وفي ختام المؤتمر أصدر المشاركون مجموعة من التوصيات منها:

- حث الحكومات العربية على تعميق أسس الديمقراطية وتوسيع المشاركة الشعبية في المجال السياسي والشأن العام في إطار سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان ترسيخا لمقومات المواطنة في العالم العربي؛
- التأكيد على مناهضة الانفراد بالسلطة وتأسيس استقلال القضاء وترسيخ قيم العدالة ووضع أسس الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان؛

- الحث على معالجة الآثار الجسيمة التي تترتب على انتهاكات حقوق الإنسان بتكريس المصالحة بشكل يكفل الإنصاف ومبادئ العدالة بما يعزز العمل من أجل الانتقال الديمقراطي؛
- ضرورة إقرار حق مؤسسات المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية وتعزيز دور هذه المؤسسات في تحقيق التنمية وتطوير البنى المجتمعية ومؤسسات الدولة؛
- التمسك بقيم التسامح والاعتدال والحرص على ترسيخ ثقافة الحوار ونبذ الكراهية بكل أشكالها وإشاعة قيم التضامن والتعايش السلمي؛

- تطوير تشريعات البلاد العربية لتتوافق مع المعايير الدولية وإلغاء القيود والسلوكات التي تعيق الحريات الأساسية؛

- تقرير آليات المحاسبة والشفافية للقضاء على جميع أشكال الفساد.

وانتخب الأستاذ يوسف البحيري ممثل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عضوا في اللجنة التنسيقية لشبكة الديمقراطيين في العالم العربي.

المكتب الوطني

5 يونيو 2007

بيان

تتابع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بقلق شديد استعمال القوات العمومية العنف غير المبرر اتجاه الوقفات السلمية منها:

- الوقفات اليومية لمجموعات المعطلين للمطالبة بحقوقهم في التوظيف؛
- الوقفة الاحتجاجية للفيدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العام للشغالين بالمغرب من أجل المطالبة بالحريات النقابية بتاريخ 26 ماي 2007؛
- وقفة الهيئة الوطنية للمطالبة بإطلاق سراح معتقلي فاتح ماي بتاريخ 15 يونيو 2007؛ والتي أدت كلها إلى إصابات بليغة لعدد من المشاركين في هذه الوقفات من مسؤولين نقابيين وحقوقيين ومن بينهم السيد عبد الرحمان العزوزي والسيدة خديجة الرياضي ونائبها السيدان عبد الحميد أمين وعبد الاله بن عبد السلام.
- وإذ تدين استعمال العنف المفرط غير المبرر لتفريق الوقفات السلمية، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان:
- تعبر عن تضامنها مع المشاركين في هذه الوقفة السلمية ضحايا التدخل العنيف للقوات العمومية؛
- تستنكر عدم إعمال القانون الجاري به العمل لتفريق الوقفات السلمية؛
- تطالب السلطات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة والعقوبات الزجرية في حق المسؤولين الذين أمروا باستعمال العنف من طرف القوات العمومية لتفريق الوقفات السلمية.

المكتب الوطني

20 يونيو 2007

بلاغ

تسلمت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في شخص رئيستها السيدة آمنة بوعياش بعمان « جائزة الزيتونة الفضية للتميز في مجال الإصلاح الديمقراطي » من طرف مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية الذي يرأسه الأمير حسن بن طلال، إثر المائدة المستديرة حول استراتيجيات المجتمع المدني للإصلاح الديمقراطي المنعقدة بين 17 و19 يونيو 2007؛ وذلك اعتباراً لتميز مقاربة المنظمة الحقوقية، وإسهامها الدؤوب من أجل إغناء مسارات التحول الديمقراطي في المغرب .

كما سلمت نفس الجائزة للسيد الطيب البكوش، رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان والمفكر المصري سعد الدين ابراهيم والسيدة Emma Banino رئيسة الجمعية الإيطالية « لا سلام بدون عدالة»، ولمنتدى الفكر العربي .

وبذات الدرجة تم التوقيع على اتفاقية شراكة لتأسيس كرسي وماجستير الكواكبي للتحولات الديمقراطية الذي سيعهد به جامعة القاضي عياض/ كلية الحقوق بمراكش بحضور عميد كلية الحقوق السيد امحمد المراني زنطار .

وسيتولى هذا الكرسي التخصص في تعزيز قدرات الجمعيات غير الحكومية وفي العدالة الانتقالية والبحث العلمي المرتبط بالديمقراطية .

وسيحظى هذا الكرسي من طرف المنظمة بعناية ومتابعة خاصة من أجل بلورة برنامج وطني متميز في هذا المجال .

المكتب الوطني

22 يونيو 2007

بيان حول سيادة القانون حلقة أساسية لمناهضة التعذيب

سجلت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بارتياح دخول قانون تجريم التعذيب حيز النفاذ باعتباره محطة أساسية لمناهضة جريمة التعذيب أثناء استعمال الموظف العمومي لمهامه وذلك انسجاما مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب حيث يجرم الفصل 2-225 التعذيب الممارس من طرف الموظف العمومي ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 10 000 إلى 30 000 درهم .

وتشدد مقتضيات قانون مناهضة التعذيب على معاقبة مرتكبي التعذيب حيث يصل الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى خمسة عشر أو ثلاثين سنة سجنا أو السجن المؤبد فيما إذا ارتكب التعذيب ضد قاصر دون سن 18 سنة أو ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر السن أو مرض أو إعاقة أو بسبب ضعف جسدي أو نفسي أو ضد امرأة حامل أو رجال القضاء أو القوة العمومية أو الموظفين العموميين أو ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني للحيلولة دون الإدلاء بتصريحه أو تقديمه لشكاية أو إقامة دعوى .

واعتمد التشريع الوطني على تعريف التعذيب انطلاقا من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن التعذيب هو كل إيذاء يسبب ألما أو عناء جسديا أو نفسيا يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه في حق شخص لتخويله أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العناء لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العناء الناتج أو المترتب أو الملازم لعقوبات قانونية .

إلا أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تلاحظ من خلال التقصي الذي تقوم به حول الظروف والملابسات لحالات التعذيب :

- عدم احترام التدابير القانونية التي ينبغي اتخاذها لرقابة الشرطة القضائية؛
- عدم تفعيل آليات مراقبة رجال السلطة والأمن أثناء مزاولة مهامهم .

مما أدى في أحيان عديدة إلى إساءة استعمال الصلاحيات المخولة لهم والتعسف في حق المواطنين من خلال عدم احترام المبادئ المشروعة والضرورة والإلزام بالقانون أثناء فترة الحراسة النظرية والاعتقال ومراقبة الهوية أو الاحتجاز، إضافة إلى عدم تحديد المسؤوليات وعدم تحريك آليات المتابعة الجنائية في حق الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جرائم التعذيب أو العنف المفضيين للموت كما هو الشأن في حالات: محمد

لمباركي (2005)، حسن الزبيري (شتنبر 2005)، العربي الصبوني (دجنبر 2005)، عادل الزيتي (دجنبر 2005)، عبد الغفور حداد (ماي 2006)، محمد النبطي (مارس 2007)، أو في حالات تعرض المواطنين للتعذيب في ملفات معروضة للقضاء مثل إدريس سنيح ومحمد حرثيث وعبد العزيز الشراوي ومحمد الشافعي وشكيب السفياي (ملفي القصر الملكي بمراكش وتقنيي مطار محمد الخامس بالدار البيضاء).

باستثناء بعض المتابعات كحالة محمد المباركي الذي قضت المحكمة الابتدائية بالعيون بعشر سنوات سجنا في حق ضابطين بتاريخ 21 يونيو 2007 فلا زالت حالات أخرى لا تبارح مكانها.

لقد كان لتوسيع مجال الحريات العامة تأثير إيجابي في انخراط المواطنين للاحتجاج والتعبير عن مطالبهم في مختلف المجالات، إلا أن عدم انطلاق المؤسسات في مباشرة مهامها اعتمادا على القوانين الجاري بها العمل يجعل الانتقال الديمقراطي يشوبه الالتباس والهشاشة نتيجة الخلل الذي تعرفه آليات الدولة في أعمال القانون وفي القيام بواجبها على أن تكون في خدمة المواطنين.

لذا تدعو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الدولة المغربية بـ:

- التسريع بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي يهدف إلى منح المنظمات الدولية والوطنية الترخيص بالقيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز من أجل النظر في حالات التعذيب إن وجدت.

- رفع التحفظات على المادتين 20 و 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب المتعلقة بمساطر التظلم والتشكي لدى لجنة مناهضة التعذيب بهيئة الأمم المتحدة.

كما تطالب بضرورة أعمال وتفعيل الضمانات المسطرية لمناهضة التعذيب والتي تتجلى فيما يلي:

1. زيارة النيابة العامة لأماكن الاحتجاز والرقابة على أعمال الشرطة القضائية وقيام وكلاء الملك وفق مقتضيات المادتين 45 و 46 من قانون المسطرة الجنائية بالسهر على إجراءات الحراسة النظرية وآجالها ومراقبة سجلاتها؛

2. عدم الاعتداد بالاعتراف الذي ينتزع بالعنف أو الإكراه وفق مقتضيات المواد 289 و 290 و 291 و 292 و 293 من قانون المسطرة الجنائية وإخضاع الاعتراف عموما للسلطة التقديرية المعلة للقضاء ومتابعة مرتكبي العنف أو الإكراه وفق مقتضيات القانون الجنائي؛

3. توفير وسائل وأدوات البحث للنيابة العامة لتقوم بمهامها بكل استقلالية ونزاهة، لتعميق البحث التمهيدي للشرطة القضائية؛

4. إجراء النيابة العامة للفحص الطبي وفق مقتضيات المادتين 73 و 74 من قانون المسطرة الجنائية، حيث يتعين على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك إجراء فحص طبي إذا

طلب منه ذلك أو عاين بنفسه آثارا تظهر تعرض المشتبه فيه للتعنف أو إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للتعنف أو إذا اشتكى من وقوع التعنف عليه؛

5. تفعيل المراقبة الإدارية على عمل الشرطة وإثارة الدعوى العمومية في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية وفق مقتضيات الفصلين 269 و270 من قانون المسطرة الجنائية وإصلاح المؤسسات الموكلو إليها مهام الحفاظ على الأمن العام وفق مبادئ وشروط الحكامة الأمنية؛

6. تطوير مناهج وبرامج تكوين رجال السلطة والشرطة والقوات العمومية بما يضمن احترام الحريات العامة والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية للمواطنين في إطار التشريع الوطني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المغربية؛

7. تعديل القانون بما يسمح للمحامي بمؤازرة المشتبه فيه أمام الضابطة القضائية وتقوية دوره أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة وقبول الملتمس الذي يتقدم به لإجراء فحص طبي على موكله .

وتعلن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أنها بصدد تكوين فريق من المحامين بهدف تقديم المساعدة القانونية لضحايا التعذيب ومواكبة الملفات المتعلقة بالتعذيب والمعروضة أمام القضاء .

المكتب الوطني

22 يونيو 2007

بلاغ حول المجلس الوطني

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مجلسها الوطني (دورة يونيو 2007) يومه الجمعة 29 يونيو 2007 ابتداء من الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر المنظمة، ويتمحور جدول اجتماعه حول النقاط التالية:

- تقييم عمل المنظمة السنوي في مختلف مجالات عملها .
- أنشطة المنظمة ما بين الدورتين .

المكتب الوطني

28 يونيو 2007

بلاغ حول إحياء الذكرى الأربعينية للمرحوم الأستاذ عبد الرحيم المعداني

تحيي المنظمة الذكرى الأربعينية لفقيدنا الأستاذ عبد الرحيم المعداني بالمعهد الوطني للشباب والديمقراطية الكائن بزقة الأمير عبد القادر - أكدال (بجوار قاعة سمية) يومه الجمعة 29 يونيو 2007 ابتداء من الساعة الخامسة زوالا والدعوة عامة .

المكتب الوطني
28 يونيو 2007

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ندوة صحفية بمقر المنظمة الكائن بـ 8 زقة ورغة إقامة ويلي الشقة رقم 1 أكدال/ الرباط يوم الأربعاء 4 يوليوز 2007 على الساعة الخامسة مساء لتقديم برنامجها الخاص بالمراقبة النوعية للانتخابات التشريعية شتنبر 2007 . كما تتابع المنظمة المرحلة الثانية من الدورات التكوينية لفائدة المراقبين المستقلين أيام 2- 3- 4 يوليوز 2007 بالمعهد الوطني للشباب والديمقراطية بالرباط .

المكتب الوطني
29 يونيو 2007

بيان المجلس الوطني حول خطة عمل المنظمة لسنة 2006-2007

عقد المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان دورته العادية بتاريخ 29 يونيو 2007 والتي خصصها لتقييم حصيلة العمل انطلاقا من الخطة التي صادق عليها المجلس الوطني في دورة أكتوبر الماضية والتي شكلت أسس التعاقد بينه وبين المكتب الوطني.

واستهل المجلس الوطني جمعه العادي بتلاوة الفاتحة على روعي الأستاذين عبد الرحيم المعداني وإدريس بنزكري اللذان افتقدتهما المنظمة خلال شهر ماي الأخير.

وبعد عرض حصيلة برنامج عمل المنظمة في مجال:

- سيادة القانون؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- حقوق الفئات؛
- التربية على حقوق الإنسان؛
- حماية المهاجرين واللاجئين؛
- حرية الصحافة وحقوق الإنسان؛
- الندوات والأنشطة بتنسيق مع الفروع؛
- مواصلة تأهيل المنظمة؛
- نادي الكتاب؛
- العلاقات الدولية.

سجل المجلس الوطني بارتياح الخطوات العملية لإنجاز الخطة السنوية والذي تم إغناؤها بعدد من المبادرات الأخرى ومنها:

- توقيع اتفاقيات شراكة مع الجامعات الوطنية والمنظمات الحقوقية الدولية باعتبارها آلية مؤسساتية لتوطيد علاقات الشراكة والعمل المشترك والتنسيق في مجالات الحماية والنهوض بحقوق الإنسان كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة العفو الدولية - فرع المغرب.

- إحداث شبكة شباب المنظمة التي تندرج في إطار بناء القدرات والخبرات وسط الشباب، حيث سبق لها أن قامت بدورات تكوينية في إطار منتدى الشباب في ماي 2007 حول مواضيع الحرية وحقوق الإنسان والمشاركة وذلك لتشجيع الشباب على المساهمة في حلقات النقاش والحوار كأسس للممارسة الديمقراطية والتربية على ثقافة حقوق الإنسان، وستنظم الدورة الثانية لمنتدى الشباب خلال يومي 6-7 يوليوز 2007 حول موضوع: حقوق الإنسان؛

- إحداث مركز المساعدة القانونية بشراكة مع المفوضية العليا للاجئين يهدف إلى حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ويسعى إلى إعمال آليات الحماية القانونية والإنسانية وتعزيز تنفيذ الاتفاقيات والقوانين الخاصة باللاجئين؛
- إحداث فريق من المحامين لتقديم المساعدة القانونية ومؤازرة ضحايا التعذيب ومواكبة الملفات المتعلقة بالتعذيب أو المعروضة أمام القضاء وذلك من أجل إعمال وتفعيل الضمانات المسطرية لمناهضة التعذيب واحترام الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية للمواطنين، كما تحفظ المجلس الوطني من مسألة الانخراط في اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب .
- انخراط المنظمة في النسيج الجمعوي الخاص بمراقبة الانتخابات لشتبر 2007، وإعداد الموارد البشرية الضرورية للقيام بملاحظة نوعية للانتخابات التشريعية القادمة حيث تتابع دورات تكوينية منذ شهر أبريل الماضي لفائدة أعضائها في الفروع والطلبة الباحثين تهدف إلى رصد مسار العملية الانتخابية ومدى ضمانها للفصلي 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بخصوص مشاركة المواطن في تدبير الشأن العام .
- إحداث مركز الحماية والمساعدة القانونية الذي يهدف إلى تقديم الحماية والمساعدة والتوجيه القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومرافقتهم في إعمال المساطر الخاصة للدفاع عن حقوقهم الأساسية .
- تعزيز تواجد المنظمة وتوسيع حضورها على المستوى المحلي وذلك بإحداث فروع جديدة ومراسلين .
- وصادق المجلس الوطني على تدعيم عضويته بإدماج السادة: مصطفى أولاد منصور (تطوان)، أنس كرامتي (فاس)، مصطفى الزنايدي (الرباط) .

المجلس الوطني

29 يونيو 2007

بيان

تابعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بقلق شديد ما تناقلته وسائل الإعلام بشأن ما تعرضت له دورية للشرطة يوم السبت 30 يونيو 2007 ليلا، بشارع جمال الدين الأفغاني بالعيون، من طرف أشخاص ملثمين ألقوا عليهم زجاجات حارقة حيث أصيب ثلاث رجال أمن من بينهم مصاب بحروق من الدرجة الثانية.

قامت لجنة مراسلي المنظمة بالعيون بالاتصالات الضرورية مع السكان بإعداد تقرير أشارت فيه إلى وقوع أحداث أقل حدة، منها ما تعرضت له سيدة تملك صالون حلاقة والهجوم على أحد المواطنين.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وهي تستحضر ضرورة صيانة السلم وضمن حق المواطنين في العيش في أمن، فإنها:

- تستنكر بشدة هذا العمل الشنيع وتعتبره انتهاكا لحق المواطنين في الحياة والسلامة الجسمانية؛
- تذكّر بموقفها المبدئي باعتبار الإرهاب جريمة ضد حقوق الإنسان؛
- تعبر عن تضامنها مع ضحايا العنف بكل أشكاله؛
- تدعو الفاعلين وهيئات المجتمع المدني بوضع مقاربة متكاملة وشمولية للدفاع عن المكتسبات الديمقراطية وقيم السلم والتسامح.

المكتب الوطني

3 يوليوز 2007

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان يومي 6 و7 يوليوز 2007 بكلية الحقوق بالمحمدية - جامعة الحسن الثاني - الدورة الثانية لمنتدى الشباب حول موضوع حقوق الإنسان، وذلك في أفق إحداث شبكة شباب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

وتهدف المنظمة من تنظيم هذا المنتدى إلى بناء القدرات والخبرات وسط الشباب وتشجيعهم على المساهمة في حلقات النقاش والحوار باعتبارهما أسسا للممارسة الديمقراطية والتربية على ثقافة حقوق الإنسان. وكانت المنظمة قد عقدت الدورة الأولى من منتدى الشباب في ماي الماضي حول مواضيع: الحرية، حقوق الإنسان، والمشاركة بالرباط.

المكتب الوطني

5 يوليوز 2007

بلاغ حول خلق شبكة شباب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

أعلن المشاركون في المنتدى الثاني للشباب حول حقوق الإنسان المنعقد يومي 6 و7 يوليوز 2007 برحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية عن إحداث شبكة شباب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان .

وتهدف المنظمة من خلال هذه المبادرة إلى إدماج الشباب في مختلف أنشطة المنظمة بما فيها الحماية والنهوض بحقوق الإنسان وتشجيع استعمال وسائل جديدة وإبداع أساليب لتوظيف الفنون والآداب والسينما في نشر ثقافة حقوق الإنسان لما لهذه الشريحة من قدرات خاصة بمخاطبة الوجدان وتطوير السلوكات .

كما تهدف إلى تدعيم وتفعيل مقاربة التشارك التي أطلقتها المنظمة عبر إبرام اتفاقيات شراكة مع العديد من الجامعات والكليات بكل من مراكش، سطات والمحمدية ..

وإيماناً منها بالدور الذي يلعبه التكوين والتربية على القيم والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بصفتها مشروعاً متكاملًا ينفذ إلى روح الإنسان ويؤثر على سلوكه في الحياة اليومية بتجذير الوعي بتلك الحقوق في أبعاده الفكرية والاجتماعية والإحساس بالكرامة والحرية والمساواة ورفع القدرة على صيانة التعدد والتنوع الثقافي وقبول الاختلاف وإغناء ثقافة الحوار والتسامح ونبذ العنف والإرهاب، وتوطيد الممارسة الديمقراطية .

بادرت المنظمة منذ نونبر 2006 إلى إعلان عن مباراة الفيديو وحقوق الإنسان أمام طلبة الجامعات والمعاهد العليا، والذي توج كما هو معلوم ببث ثلاث أفلام حول تدمير الأطفال والتحرش الجنسي ضدهم والعنف ضد النساء، وذلك بمناسبة الاحتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وتابعت المنظمة تواصلها مع الشباب بعقد المنتدى الأول يومي 12 و13 ماي 2007 الذي تمحورت أشغاله حول مفاهيم الحرية والمشاركة وحقوق الإنسان، والمنتدى الثاني المنعقد برحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية يومي 6 و7 يوليوز حول حقوق الإنسان .

وكان المجلس الوطني المنعقد يوم 29 يونيو 2007 قد صادق على ميثاق شبكة الشباب بعد مصادقته على إحداث شبكة شباب المنظمة ضمن خطتها السنوية بتاريخ 29 أكتوبر 2006 .

ويشارك منذ 6 يوليوز 2007 إلى غاية 13 منه وفد عن هؤلاء الشباب في لقاء دولي حول التبادل الثقافي بباريس .

المكتب الوطني

11 يوليوز 2007

بيان حول حكم إعدام مواطن مغربي

فوجئت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بإصدار حكم الإعدام في حق المواطن أمين المريني الذي يحمل كذلك الجنسية الهولندية من طرف محكمة الاستئناف بالرباط بملحقة سلا يوم 12 يونيو 2007 والذي توبع بجناية القتل العمد واعتقل يوم 13 يوليوز 2006 بطلب من السلطات القضائية الهولندية وبعد متابعتها لأطوار محاكمة المواطن المغربي المذكور، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تبدي الملاحظات التالية:

- عدم ضمان الترجمة الفورية لشهادته مما نتج عنه ضرر في إثبات الفعل أمام الضابطة القضائية؛

- غياب الدفاع خلال مراحل التحقيق خاصة أثناء مواجهته للإثباتات أمام قاضي التحقيق؛

- عدم حضور شهود الإثبات أثناء المحاكمة؛

وعليه، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تطالب بأن يتم الأخذ بعين الاعتبار بكل العناصر المذكورة خلال مرحلة الاستئناف بما يوفر للسيد أمين المريني شروط المحاكمة العادلة.

وإذ تؤكد على مطلبها بإلغاء عقوبة الإعدام فإنها تدعو إلى عدم إعمال المقتضيات الجنائية الخاصة بعقوبة الإعدام والتعجيل بإلغائها لما فيها من مس خطير بحق أساسي من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

المكتب الوطني

11 يوليوز 2007

بلاغ حول إحداث فرع المنظمة بالمحمدية

تم إحداث فرع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بالمحمدية يوم 11 يوليوز 2007 تحت إشراف بوبكر لركو الكاتب العام للمنظمة، وفيصل السلمي عضو المكتب الوطني المكلف بالتنظيم.

ويتكون مكتب الفرع من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- الأمانة العامة: جمال الحطاب، أستاذ جامعي؛
- نائبه: مصطفى فكري، أستاذ جامعي؛
- أمين المال: عبد الرحيم بنعزوز، إطار بنكي؛
- نائبة الأمين: إيمان ولجي، أستاذة جامعية؛
- مكلفة بالوثائق: مريم جراف، صحفية؛
- مكلف بمهمة: - الطاهر حنون: كاتب عام المدرسة العليا للأستاذة؛
- مليكة زمامة، أستاذة؛
- أحمد الصقلي، طبيب؛
- فتح الله سليمان، مهندس دولة.

المكتب الوطني
12 يوليوز 2007

بيان

اعتقلت السلطات الأمنية السيد عبد الرحيم أريري مدير جريدة «الوطن الآن» والسيد مصطفى حرمة الله الصحفي بالجريدة نفسها بذريعة نشر وثائق اعتبرت ذات سرية قصوى . والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان انسجاما مع مواقفها الثابتة بخصوص أعمال الحق في الإعلام وفق مقتضيات العهود والمواثيق الدولية .

إذ تعبر عن انشغالها وقلقها البالغين إزاء ما صاحب اعتقال الصحفيين المذكورين من ممارسات حاطة بالكرامة ومتنافية مع القواعد المعمول بها في الحقل الإعلامي، تدعو إلى :
- الكف عن هذه الانزلاقات مع تفهمها لضرورة المحافظة على أمن البلاد واستقرارها؛
- الإسراع بإطلاق سراح الصحفيين المذكورين .

المكتب الوطني
19 يوليوز 2007

بلاغ حول دعم المكتسبات المعرفية لملاحظي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

تتابع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان برنامجها للملاحظة النوعية للانتخابات التشريعية لـ 7 شتنبر 2007 بتنظيم ورشة لدعم المكتسبات المعرفية والعملية للملاحظات والملاحظين لدائرتي عين السبع- الحي المحمدي وتيفلت الرماني والمترتبة عن المشاركة في الدورات التكوينية السابقة وذلك يوم 24 غشت 2007 بمقر المنظمة، ابتداء من الساعة الثانية والنصف بعد الزوال .

ويتضمن برنامج الورشة المحاور التالية :

1. التذكير بأخلاقيات وسلوكيات الملاحظة والملاحظ للعملية الانتخابية؛
2. التذكير بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وموقع الملاحظة والملاحظ من هذه العملية؛
3. تقديم مفصل لاستمارات ملاحظة الحملة الانتخابية ويوم التصويت وما بعد يوم التصويت (فترة الطعون الانتخابية)؛
4. عروض حول الحصيلة الأولية لملاحظة فترة ما قبل الحملة الانتخابية بالدائرتين، من إنجاز الفريق الميداني للملاحظات والملاحظين، مع مناقشة العروض من قبل الخبراء والمشاركين في اليوم الدراسي .

المكتب الوطني
23 غشت 2007

بلاغ

انتدبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الأستاذ رفقي عز الدين، العضو المؤسس للمنظمة والمحامي بالدار البيضاء لملاحظة محاكمة أسبوعيتي « نيشان » و« تيل كيل ».

المكتب الوطني
24 غشت 2007

بلاغ

بدعوة من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، شارك وفد من الشبكة الانتخابات في العالم العربي في متابعة وملاحظة الانتخابات التشريعية في مدينتي الدار البيضاء والرباط منذ 3 سبتمبر/أيلول 2007 وإلى غاية 7 سبتمبر/أيلول 2007 يوم الاقتراع.

وسجل وفد الشبكة العربية الملاحظات التالية:

1. سماح السلطات الرسمية لجميع الأحزاب المشاركة وهي 33 حزب بالاستفادة من 190 ساعة في الإعلام المرئي والمسموع وزعت بإنصاف، كما عبر الحزب المقاطع للانتخابات عن رأيه بالتظاهر أمام البرلمان.
2. انتهاء الحملة الانتخابية لمختلف الأحزاب دون عنف في مدينة الدار البيضاء والرباط والالتزام بضوابط الحملة الانتخابية باستثناء بعض التجاوزات البسيطة.
3. التزام السلطات الرسمية بقواعد وضوابط القوانين التي تنظم الحملة الانتخابية وكذلك يوم الاقتراع.
4. توقف الحملة الانتخابية في موعدها وفتح وإغلاق مكاتب التصويت في موعدها يوم الاقتراع.
5. إجراء الاقتراع تحت مراقبة ممثلي الأحزاب والمراقبين المحليين والدوليين.
6. ضعف الإقبال في مكاتب التصويت التي زارها وفد شبكة الانتخابات في العالم العربي حيث إن نسب المشاركة في الساعة العاشرة صباحا بـ 5% والنسبة الثانية بـ 16% في الساعة الثانية بعد الظهر، والنسبة الثالثة في الساعة الرابعة بـ 24%، وأعلنت المصادر الرسمية وصول نسبة المشاركة بـ 37%.
7. سجل وفد الشبكة العربية أن الجهات الرسمية أعلنت ودون مبالغة نسبة المشاركة مما يتطابق تقريبا مع رصد فريق المراقبة.
8. زيارة فريق المراقبة والملاحظة لعدد من مكاتب التصويت وهي عبارة عن قاعات بها معزل يضمن سرية الاقتراع.
9. اجتماع الفريق مع العديد من ممثلي الأحزاب والجمعيات غير الحكومية التي تقوم بملاحظة الانتخابات، والاستماع لعدد من المواطنين بالشوارع والأسواق وأماكن العمل..

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ندوة صحفية لتقديم التقرير الأولي الخاص بالملاحظة النوعية للانتخابات التشريعية - شتنبر 2007، وذلك يوم الجمعة 14 شتنبر 2007 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر المنظمة الكائن بـ 8 زنقة ورغة إقامة ويليلى الشقة رقم 1 أكادال/ الرباط .

المكتب الوطني

13 شتنبر 2007

بيان

على إثر تعديل القانون الفرنسي الخاص بالتجمع العائلي، أصدرت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بلاغا صحفيا موقعا من طرف عدة جمعيات عضوة بها:

يدرس البرلمان الفرنسي مشروع قانون جديد من أجل الحد مرة أخرى من التجمع العائلي، فبعد إجبارية تعلم اللغة الفرنسية يقترح البرلمانون فرض فحص الحامض النووي ADN من أجل التأكد من الروابط الأسرية للأطفال. ويعلم الجميع أن هذه التحاليل ستكون مفروضة .

إن إدارة تجاوز غياب وثائق الحالة المدنية والغش يقدم صورة مشوهة عن الواقع اليومي الذي يعيشه الأجانب المرشحون للتجمع العائلي .

وعمليا تقوم القنصليات بالتأكد يوميا من صحة الوثائق المقدمة لها، ولا تتردد في رفضها وتطالب بوثائق جديدة بذريعة فقدان الملف. وهكذا يصبح بعض الأشخاص مضطرين للانتظار سنوات للحصول على التأشيرة المستحقة بذريعة سلوك تعسفي ممنهج .

إن فرض التحليل النووي على الأجانب الذين يرغبون في الإقامة في فرنسا للعيش العادي مع أسرهم لا يمثل تعسفا فقط (زيادة على التكلفة الباهضة لهذه الإجراءات) بل يكرس عدم تمتع الأجانب وأسرهم بنفس الحقوق الأساسية للمواطنين للفرنسيين .

وتمنع الدولة الفرنسية القيام بهذه التحاليل خارج قرار العدالة أو للضرورة الطبية فضلا عن كون تعريف الأسرة لا يتحدد بالعلاقات البيولوجية فقط .

إن تطبيق التحاليل البيولوجية لتحديد الأبوية هو تمييز صارخ في حق الأجانب بالإضافة إلى اعتباره يرفض الروابط الأسرية المبنية على اعتبارات غير دموية

ويفرض المشروع الفرنسي التحليلات المخبرية على الأجانب، ويلغي بذلك الهوية الشخصية لكل فرد. وتصبح إنسانية الرجال والنساء والأطفال ملغاة بحصرها في شبكة لجزئيات الأنسجة .

إن المنظمات غير الحكومية الحقوقية العضوة بالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان تؤكد أن هذه الإجراءات استصغارية ومشينة بالإضافة إلى عبارات القذف التي فاه بها رئيس الجمهورية الفرنسية خلال زيارته لداكار بالسينغال .

إن المنظمات الموقعة تعتبر هذا التعديل المقدم من طرف الأغلبية البرلمانية الفرنسية إساءة لهويتها الإنسانية كما أنها لا تقبل قيام الدولة الفرنسية بمأسسة كراهية الأجانب .

باريس في 14 شتنبر 2007

توقيع المنظمات العضوة في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

الرابطة التونسية لحقوق الإنسان

الجمعية النيجيرية لحقوق الإنسان

الجمعية التشادية لحقوق الإنسان

الرابطة التشادية لحقوق الإنسان

الجمعية المالية لحقوق الإنسان

الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان

الجمعية الموريطانية لحقوق الإنسان

الحركة الأفوارية لحقوق الإنسان

الرابطة الأفوارية لحقوق الإنسان

المنظمة الغينية لحقوق الإنسان

المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في السينغال

التجمع الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (السينغال)

رابطة الناخبين (الكونغو)

مجموعة لوتوس (الكونغو)

بيت حقوق الإنسان (الكامرون)

بيان حول اتفاقية شراكة بين المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين

وقعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين صباح يوم الخميس 27 شتنبر 2007 اتفاقية شراكة بشأن إحداث مركز للمساعدة القانونية للاجئين وطالبي اللجوء وتنظيم أنشطة تحسيسية بخصوصها، وتهدف الاتفاقية إلى:

- إحداث فريق من المحامين المختصين في قضايا اللجوء لمواكبة ومساندة اللاجئين في حالة تعرضهم لما يمس حقوقهم سواء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وحمايتهم من الطرد غير القانوني؛
- تدعيم فريق العمل القانوني والإنساني بوجدة ولتعزيز قدراته للتدخل العاجل لحماية اللاجئين؛
- التحسيس بحق اللجوء بواسطة تنظيم حملات لفائدة مختلف الفاعلين والمتدخلين؛
- التكوين المستمر في قانون اللجوء لفائدة العاملين في هذا الحقل.

وبتوقيع هذه الاتفاقية تطلق المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مقاربة هادفة إلى تفعيل الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول المتعلق بها لعام 1967 - اللذين وقع عليها المغرب علما بأن إشكالية اللجوء ينظمها مرسوم 1957 الذي أضحى متجاوزا - في أفق صياغة مقترح مقتضيات خاصة بإشكالية اللجوء.

المكتب الوطني

15 شتنبر 2007

بيان حول الأحكام الصادرة ضد المتهمين الشباب في فاتح ماي 2007 بالقصر الكبير

في يوم فاتح ماي 2007 الذي يخلد الاحتفال بالعيد الأممي للشغل عرفت مدينة القصر الكبير اعتقال مجموعة من الشباب وهم: أحمد الكعطيبي، أسامة بنمسعود، محمد الريسوني، التهامي الخياط.

حيث قدموا للمحكمة بناء على ترديدتهم لشعارات اعتبرت ماسة بالمقدسات، وإهانة للأسرة الملكية. ثم صدرت ضدهم أحكاما ابتدائية وصلت إلى ثلاث سنوات، أضيفت إليها سنة أخرى بعد صدور الحكم الاستئنائي، رغم نفي المتهمين الشباب لكل ما نسب إليهم أمام الشرطة القضائية وأمام المحكمة.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي تابعت هذا الملف، وانتدبت ملاحظا عنها خلال إجراء المحاكمة إيماننا منها بدور مؤسسة القضاء في ضمان الحقوق والواجبات وتكريس العدالة الاجتماعية وتطبيق القانون وحماية قيم ومبادئ حقوق الإنسان:

1. تعتبر أن ترديد الشعارات لا يشكل ركنا ماديا لقيام جريمة المس بالمقدسات والإخلال بالأمن، ولا يبرر المتابعة الجنائية للمتهمين الشباب؛

2. تحذر من انزلاقات استعمال تهمة « المس بالمقدسات أ » والمتابعة الجنائية على أساسها ثم إصدار أحكام قاسية بشأنها؛

3. تطالب بإطلاق سراح المعتقلين الشباب المذكورة أسماءهم والذين تمت متابعتهم بناء على شهادة شهود الإثبات دون سواهم.

وتذكر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إزاء هذه النازلة بأن القضاء المغربي مطالب بمعالجة القضايا باجتهاد ومرونة ينسجمان مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بقرينة البراءة وشرعية الاعتقال في أفق ترسيخ مقومات دولة الحق والقانون وتدبير الوعي بحقوق الإنسان في أبعاده القانونية والسياسية والأخلاقية.

المكتب الوطني

26 شتنبر 2007

بيان حول محاكمة جريدة الدستور المصرية أمام محكمة أمن الدولة طوارئ

تتابع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بقلق كبير ملابسات وتطورات متابعة السيد ابراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور المستقلة، والسيدة سحر زكي الصحافية بالجريدة ذاتها، والسيد سعيد عبد الله المحامي والحكم عليهم بالسجن لمدة سنة وكفالة 10 آلاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت بعد إدانتهم بتهم:

«الإخلال بالأمن العام، والإضرار بالمصلحة العامة، ونشر أخبار زائفة...» .

وكان السيد إبراهيم عيسى قد استدعي يوم الخامس من شتنبر 2007 من طرف نيابة أمن الدولة، وتم إبلاغه بالتهم المذكورة..

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تعتبر متابعة الصحافيين المصريين جزءا من منظومة تقييد حرية الرأي والتعبير، وتكبير أداء الإعلام في المنطقة العربية:

1. تستنكر هذه المتابعة المؤسسة على تجريم حق حرية الرأي والتعبير..
2. تدين متابعة السيد إبراهيم عيسى لأنها مخالفة لما تنص عليه المواثيق الدولية ذات الصلة؛ خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. تدين الحكم بالعقوبة السالبة للحرية على إبراهيم عيسى وسحر زكي وسعيد عبد الله..
4. تعرب عن قلقها الشديد إزاء إحالة ملف متابعة الإعلاميين المذكورين على محكمة استثنائية هي: «محكمة أمن الدولة طوارئ»، وتعتبر هذا الإجراء انتهاكا لحق المتابعين في المثل أمام قضاةهم الطبيعي، وحرمانا لهم من استئناف الحكم الصادر ضدهم أمام محكمة عليا.
5. تعلن عن إطلاق مبادرة للتعبير عن التضامن مع إبراهيم عيسى وسحر زكي وسعيد عبد الله في هذا الملف.

المكتب الوطني

28 شتنبر 2007

عريضة استنكار وتضامن

نحن الموقعين أسفله نستنكر المتابعة القضائية على أساس تجريم الحق في الرأي والتعبير ضد الصحافيين المصريين: إبراهيم عيسى، سحر زكي، سعيد عبد الله .
ونعلن عن تضامننا معهم في هذه المحنة التي يجتازها الإعلام المصري:

بلاغ حول إنهاء إضراب لا محدود عن الطعام

بعد التوصل إلى إنهاء الإضراب اللامحدود عن الطعام الذي كان قد أعلن عنه الطلبة المعتقلون إثر الأحداث التي عرفتھا كلية مولاي إسماعيل بمكناس يوم 4 شتنبر 2007 ويتعلق الأمر بمصطفى أوساعف، حميد اعطوش، يونس هجا، بدير أيت القائد، محمد النوادي، محمد الشامي، عمر أودي، محمد زدو، عمر التفلاوي، للمطالبة بـ:

- الحق في متابعتهم الدراسة الجامعية؛
- عزلهم عن سجناء الحق العام؛
- السماح لذويهم بزيارتهم؛
- الاعتناء بظروفهم الصحية داخل السجن .

تعبّر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عن ارتياحها الكامل لإنهاء إضراب للطلبة بمبادرة من المكتب الوطني للمنظمة وفرعها بمكناس بواسطة الحوار مع النيابة العامة وقاضي التحقيق ومدير السجن المحلي بمكناس .

المكتب الوطني

6 أكتوبر 2007

بيان حق التعليم للأطفال المغاربة بإسبانيا

تلقت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان شكاية أولياء أمور تلاميذ مغاربة يتابعون دراستهم بمؤسسة تعليمية إسبانية بالجزيرة الخضراء (المركز العمومي الثانوي KURSAL L.E.S) والتي أوضحت أن إدارة هذه المؤسسة تمارس سياسة تمييزية تجاه أبنائهم؛ فقد عمدت إلى تفييئهم ضمن مجموعة ذات مستوى متدن، علما بأن بعضهم قد حقق نتائج دراسية جيدة، واجتاز مواد القسم السادس بنجاح.

وفي الوقت الذي تدرس فيه اللغة الإنجليزية بالقسم الأول من نظام (ESO) للتلاميذ الإسبان بهذه المؤسسة يتم فرض اللغة الفرنسية على التلاميذ المغاربة بمبرر أنها لغتهم الأولى... أما الإنجليزية فلن تتاح لهم دراستها حتى يصلوا إلى القسم الرابع من النظام المذكور؟!!

وعندما توجه أولياء تلاميذ المغاربة إلى الإدارة لإعمال حق أبنائهم في تلقي تعليم متكافئ الفرص، واجهتهم الإدارة بتعذر الاستجابة لمطلبهم هذا العام وأنها ستنظر في موضوع، وواجهت إدارة المؤسسة مطالب أولياء التلاميذ المغاربة المتضررين بأنها ستعمل على استبدال حصص الدين الإسلامي بحصص الدين المسيحي.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تذكر بأن المملكة الإسبانية:

- ملزمة بضمان تعليم متكافئ الفرص وفق مقتضيات الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل؛
- عضو في الاتحاد الأوروبي الذي تشتغل مؤسساته في إطار الالتزام بالقيم وحقوق المواطنين والمقيمين بالتراب الأوروبي لولوج أسلاك التعليم دون تمييز قائم على العرق أو الجنس أو اللون أو الدين...
- لتطالب الجهات المسؤولة بإسبانيا باحترام وضمان حق الأطفال المغاربة لولوج تعليم متكافئ الفرص ودون أي تمييز.

المكتب الوطني

18 أكتوبر 2007

بلاغ

- تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومعهد المهدي بن بركة: الذاكرة الحية مائدة مستديرة حول «متابعة كشف الحقيقة في ملف المهدي بن بركة» وذلك بقاعة الخودي بوكالة المغرب العربي للأنباء، الكائنة بـ 12 شارع علال بن عبد الله-الرباط يوم السبت 20 أكتوبر 2007 ابتداء من الساعة الثالثة بعد الزوال، وذلك حسب البرنامج الآتي:
- كلمة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: ذة. آمنة بوعياش؛
 - السياق الدولي لاختطاف واغتيال المهدي بن بركة: ذ. عثمان بناني؛
 - قضية المهدي بن بركة: بين إكراهات المسلسل القضائي وتجربة العدالة الانتقالية
 - ذ. عبد العزيز بناني الرئيس السابق للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان؛
 - انتظارات عائلة المهدي بن بركة لمعرفة الحقيقة: البشير بن بركة؛
 - نقاش عام؛
 - تقرير تركيبي: محمد محيفظ.

بلاغ حول دورة أكتوبر للمجلس الوطني

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مجلسها الوطني (دورة أكتوبر 2007) يومه السبت 27 أكتوبر 2007 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا بمقر المنظمة، ويتمحور جدول اجتماعه حول النقاط التالية:

1. خطة العمل السنوية:
 - مشروع برنامج عمل الفروع والتكوين الداخلي؛
 - مشروع برامج عمل اللجن الوطنية الدائمة والشعب والأقسام المركزية وفرق العمل الوطنية.
2. مشروع التقرير التوجيهي والتحليل المقدم من طرف المكتب الوطني مشروع الميزانية السنوية.
3. مختلفات.

المكتب الوطني
26 أكتوبر 2007

بلاغ

في إطار الذكرى الثانية والأربعين لجريمة اختطاف المهدي بنبركة والتي ستقام بباريس يوم 29 أكتوبر 2007. سيمثل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في فعاليات هذه الذكرى الدكتور محمد النشاش نائب رئيسة المنظمة.

المكتب الوطني
27 أكتوبر 2007

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ندوة صحفية يوم الأربعاء 31 أكتوبر 2007 على الساعة العاشرة صباحا بمقرها الكائن بـ 8 زنقة ورغة، إقامة ويلي رقم 1 أكسال، لتقديم تقريرها على خلفية أحداث صفرو.

المكتب الوطني
27 أكتوبر 2007

مذكرة حول جريمة اختطاف المهدي بنبركة

أعلنت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومعهد المهدي بنبركة: الذاكرة الحية خلال المائدة المستديرة المنعقدة بالرباط يوم 20 أكتوبر 2007، أن جريمة اختطاف المهدي بنبركة هي مسؤولية فرنسية ومغربية...؛ ذلك أن تقاطع الشهادات والمعلومات والتحريات حول الاختطاف توضح أن المهدي بنبركة قد أجبر على ركوب سيارة يقودها عملاء فرنسيون من جهاز الشرطة والمخابرات ثم توجهت به إلى مسكن بوتشيش حيث حضر بعد ذلك مسؤولون من الأجهزة المغربية.

ومنذ 29 أكتوبر 1965، مازال هذا الملف يعرف المصادرة لمعرفة الحقيقة من الطرفين المغربي والفرنسي.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومعهد المهدي بنبركة: الذاكرة الحية، بعد تقييمهما لمسار البحث عن الحقيقة والتحري، يؤكدان أن هناك أسئلة أولية حول هذه الجريمة لم يتم الإجابة عنها حتى الآن:

- ما هي ظروف الاختطاف والاعتقال؟
- كيف تم الاعتقال؟
- من هم المسؤولون عن جريمة الاختطاف والاعتقال؟
- من نفذ الجريمة؟
- أين وضعت جثة المهدي بنبركة؟

وإذ تستغرب المنظمات عرقلة القضاء الفرنسي والمغربي للانكباب الجدي بإجراء التحريات والتحقيقات والاستماع إلى كل الأطراف المشاركة في عملية الاختطاف والاعتقال سواء من المسؤولين المغاربة أو الفرنسيين، تطالبان بـ:

إحداث لجنة قضائية مختصة فرنسية-مغربية للتحري في جريمة اختطاف المهدي بنبركة فوق التراب الفرنسي وافتتاليه، ورفع السرية عن كل الوثائق الخاصة بهذه الجريمة سواء في فرنسا أو المغرب؛

وتؤكد المنظمات أن مصلحة المغرب وفرنسا تقتضي الكشف عن الحقيقة في هذه الجريمة في إطار شراكة حقيقية وإعمال الإرادة السياسية لطبي عادل ومنصف لهذا الملف.

المكتب الوطني

27 أكتوبر 2007

بلاغ

أوصى المشاركون في الندوة التي عقدتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بتعاون مع اللجنة الدولية للحقوقيين في موضوع : «استقلال القضاء ودولة الحق والقانون في المغرب» يومي 13 و14 نونبر 2007 بمدينة مراكش بضرورة عقد حوار وطني حول العدالة واستقلال القضاء انطلاقا من تشخيص الوضع الحالي وتحليله للخروج بمقترحات عملية مستندة إلى مقارنة حقوقية كفيلة بتجاوز الإكراهات والمعوقات العامة .

وقد شارك في أشغال هذه الندوة الكاتب العام لوزارة العدل ورئيسة محكمة حقوق الشخص بكندا، ورئيس محكمة عبر الأمريكتين لحقوق الإنسان، والمكلف ببرنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا باللجنة الدولية للحقوقيين ورؤساء الغرف، والقضاة ووكلاء الملك وممثلو النيابة العامة وجامعيون ومحامون وفعاليات من المجتمع المدني .

وكانت الندوة فرصة لتناول مساهمة قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة والمحامون وغيرهم من الفاعلين في السلطة القضائية وفعاليات الهيئات الحقوقية في تطوير سيادة القانون وسموه وفي حماية حقوق الإنسان في المغرب . كما قدم الخبراء الدوليون تجارب كندا وبعض دول أمريكا اللاتينية في هذا المجال .

ودارت أشغال الندوة حول :

- استقلال السلطة القضائية ونزاهتها؛
- العدل ودولة القانون في المغرب؛
- السلطة القضائية وحقوق الإنسان؛
- العدالة وحقوق الإنسان في المغرب أي ضمانات ؟ لأي حقوق ؟؛
- العدالة وحقوق الإنسان : التحديات الراهنة .

وأعقبت عروض هذه المحاور نقاشات معمقة حول المواضيع المطروحة .

وبموازاة مع أشغال هذه الندوة الحقوقية عقدت رئيسة المنظمة وأعضاء اللجنة الدولية للحقوقيين جلسات عمل مع وزير العدل، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، وأعضاء من المجلس الدستوري ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تمحورت حول وضعية القضاء المغربي .

المكتب الوطني

20 نونبر 2007

بلاغ حول تخليد اليوم العالمي لحقوق الإنسان

دأبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على الاحتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار قرر المكتب الوطني إحياء الذكرى عبر أنشطة متنوعة ومفتوحة حسب الآتي :

اليوم	النشاط	بيانات عامة
22 نونبر 2007	تقديم تقرير مواز للتقرير الحكومي الخاص بالدورة الأولى للمراقبة الدورية العالمية لإعمال حقوق الإنسان في إطار الآلية الجديدة لمراقبة الدول أعضاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان	مقر المنظمة بالرباط
23-24 نونبر 2007	دورة تكوينية حول « حق اللجوء بالمغرب »	بشراكة مع المفوضية السامية للاجئين
3 دجنبر 2007	يوم دراسية حول « الهجرة بين الحق في التنقل وسيادة الدولة »	بشراكة مع جامعة محمد الأول بوجدة
3 دجنبر 2007	توقيع اتفاقية شراكة علمية بين المنظمة وجامعة محمد الأول بوجدة	بشراكة مع جامعة محمد الأول بوجدة
7-8 دجنبر 2007	ندوة حول الطفل واقع وآفاق	بتنسيق بين المكتب الوطني للمنظمة وفرعها بمراكش
10 دجنبر 2007	تقديم مشروع « ورقتي » المتعلق تعزيز حقوق المرأة والطفل عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات	بشراكة مع برنامج « اقتدار » التابع لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي ..
14 دجنبر 2007	مائدة مستديرة حول « جبر الضرر الجماعي »	بشراكة مع جمعيات قدمت مشاريع في الموضوع والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
18 يناير 2008	الحفل الفني السنوي	المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

ملاحظة: سيصدر لاحقا بلاغا في موضوع أنشطة فروع المنظمة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان .

المكتب الوطني

22 نونبر 2000

بلاغ حول اتفاقية شراكة بين المنظمة وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

احتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان جرت برحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية يوم 3 دجنبر 2007 مراسيم توقيع بروتوكول اتفاقية شراكة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين المنظمة ممثلة في رئيستها الأستاذة آمنة بوعياش وبين كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في شخص عميدها الدكتور محمد الملياني وينص بروتوكول الاتفاقية على:

- التعاون بين الطرفين في مجالات النهوض بثقافة حقوق والتكوين والتدريب؛
- التنسيق في تنظيم ملتقيات وحلقات دراسية وتوجيه البحوث وتقييمها؛
- توفير الشروط الأدبية والمادية لإنجاح هذه الصيغة التعاونية والحرص على تنفيذ مضمونها.

كما تم بنفس اليوم تنظيم يوم دراسي حول: «الهجرة بين الحق في التنقل وسيادة الدولة» بجامعة محمد الأول بوجدة بحضور رئيس بعثة المفوضية العليا للاجئين بالرباط، السيد Johan Van Klawn.

3 دجنبر 2007

بلاغ

رفعت أسرة إسبانية دعوى قضائية بمدينة مرسيه بتهمه الاسترقاق المتوارث ضد السيد إبراهيم غالي، ممثل البوليزاريو بإسبانيا بعد تأكدها من ذلك خلال زيارتها لمخيمات تندوف وموريطانيا.

وكانت الأسرة الإسبانية قد استقبلت الأنسة سلطانة بنت بلال، حوالي 22 سنة، في إطار عمليات استضافة منظمة من طرف مجموعات دعم البوليزاريو بمخيمات تندوف، إلا أنه بعد انصرام مدة الاستضافة، رفضت الأنسة سلطانة بنت بلال العودة إلى المخيمات ولجأت إلى مركز الاستقبال بالمدينة.

وسيمثل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، نائب الكاتب العام، الأستاذ عبد اللطيف شهبون، لمتابعة أطوار المحاكمة يوم 10 دجنبر 2007، الذي يصادف اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

وتذكر المنظمة بالمناسبة بمضمون الاتفاقية الأممية الخاصة بالرق والاتجار بالأشخاص لسنة 1926 والاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق لسنة 1956 واللتان تنصان على أن الاسترقاق بكل أشكاله، عمل إجرامي يكبل الإنسان ويمنعه من الحق في التصرف في حياته.

المكتب الوطني، 5 دجنبر 2007

نداء إلى السلطات العمومية لا لإعدام الحق في الحياة

ستصوت الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة يوم 17 دجنبر 2007 على توصية «للووقف العالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام» وكان مندوب الحكومة المغربية قد امتنع عن التصويت لصالح التوصية باللجنة الثالثة خلال اجتماعها الأخير.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تذكر:

1. المصادقة الملكية على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بما فيها إلغاء عقوبة الإعدام؛
2. الوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام بالمغرب، حيث أن آخر إعدام كان سنة 1993؛
3. تصريح عدد من المسؤولين في عدد من التظاهرات الدولية والوطنية عن إرادة المغرب لإلغاء عقوبة الإعدام؛
4. مراسلة الوزير الأول يوم 23 نونبر 2007 بخصوص مراجعة موقف الدولة المغربية من التصويت لصالح التوصية؛
5. رسالة إلى وزير الخارجية والتعاون يوم 14 شتنبر 2007 بخصوص تصويت المغرب لصالح التوصية.

تدعو السلطات المغربية بالتصويت لصالح التوصية الخاصة بالوقف العالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام، احتفاء بهذا اليوم العالمي لحقوق الإنسان وإعمالا لالتزاماتها الدولية والوطنية وتعبيرا عن إرادتها في ترسيخ الحق في الحياة، في أفق إلغاء عقوبة الإعدام وانسجاما مع تعليق المغرب لتنفيذ عقوبة الإعدام.

كما تهيب بالسلطات المغربية لاتخاذ هذا الموقف لأنه يقطن توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام.

المكتب الوطني

7 دجنبر 2007

بلاغ

انتدبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الأستاذة نبيلة بنشقرن والأستاذ عبد الجليل موساوي، عضوا المنظمة والمحامين بهيئة فاس لملاحظة أطوار محاكمة المعتقلين على خلفية أحداث صفرو والتي ستنتقل يوم الثلاثاء 11 دجنبر 2007 بفاس.

المكتب الوطني

7 دجنبر 2007

بلاغ

تنظم اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي جلسة استماع عمومية داخل برلمان الاتحاد ببروكسيل يوم الأربعاء 19 دجنبر 2007، وفي هذا الإطار ستقدم السيدة آمنة بوعياش رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مداخلة في موضوع حرية الجمعيات بالمغرب .

المكتب الوطني
17 دجنبر 2007

بلاغ حول ضمان الحق في الدفاع عن المتهمين في أحداث القصر الكبير

شكلت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان فريقا لتقصي الحقائق حول « أحداث القصر الكبير ». وقد لاحظ الفريق خلال متابعته لجلسة محاكمة المتهمين في ملف الأحداث يوم 10 دجنبر 2007 أن خمسة من أصل ستة لا يتوفرون على محام .

وفي انتظار استكمال مجريات هذا الملف ونشر المنظمة لتقريرها قررت تعيين محامين للدفاع عن المتهمين الخمسة خلال مرحلة الاستئناف ضمانا لإعمال حق الدفاع .

ويتكون فريق دفاع المنظمة من الأساتذة: محمد الهواري، محمد الشنتوف، عبد الرحمان أمختاري من هيئة طنجة ومصطفى أولاد منصور، ومحمد بن سالم وجمال الدين الشعبي من هيئة تطوان .

المكتب الوطني
27 دجنبر 2007

بلاغات المنظمة المغربية
لحقوق الإنسان
2008

بلاغ

تنعي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بأسى وحزن عميقين نبأ وفاة المقاوم السيد أحمد بنمنصور معتقل رأي سابق وأحد المناضلين الحقوقيين والمؤسسين للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان .

وبهذه المناسبة الأليمة يتقدم المكتب الوطني بآحر التعازي لزوجته السيدة فاطنة وابنه خالد وأخيه الحاج محمد وأبنائه عبد اللطيف وعبد الحق وعبد الصمد ولكافة أعضاء أسرة الفقيد راجين من العلي القدير أن يسكنه فسيح جنانه، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

المكتب الوطني
25 يناير 2008

بيان

إدانة الحصار الإسرائيلي الجائر لقطاع غزة

تتابع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الحصار الإسرائيلي الجائر المضروب على المدنيين الفلسطينيين بقطاع غزة الذي يمنع عنهم الوقود ويحرمهم من الماء والكهرباء والدواء وأبسط المستلزمات الضرورية لحياة الانسان .

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وبعد متابعتها للأوضاع اللاإنسانية للفلسطينيين بقطاع غزة :

- تدين الحصار الاسرائيلي الذي يتنافى مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني وخصوصا المواد 23 و55 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وضمان تقديم المواد الغذائية والأدوية والمواد الضرورية للبقاء على قيد الحياة للسكان المتواجدين في الأراضي المحتلة والتي تمنع أيضا تدمير أو مهاجمة أو تعطيل المنشآت الضرورية والبنيات الأساسية المرتبطة بحياة السكان؛

- تناشد المجتمع الدولي من أجل التدخل الفوري لوقف حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وحظر استخدام الأعمال الانتقامية والعقاب الجماعي وتدمير البنيات الاقتصادية كأسلوب من أساليب الحرب؛

- تدعو هيئة الأمم المتحدة للتدخل الفوري في قطاع غزة لضمان إعمال حق الشعوب في السلم في إطار الشرعية الدولية ومبادئ العدالة والإنصاف؛
- تستنكر عدم إحترام إسرائيل لمبدأ واجب التدخل الإنساني والسماح للمنظمات الإنسانية بإسعاف المدنيين وتقديم العلاجات الضرورية للمرضى والجرحى والأطفال وإمداد المستشفيات الفلسطينية بسيارات الإسعاف والأدوية والمواد الطبية الضرورية؛
- تحيي المنظمات الدولية التي بادرت وعبرت عن تضامنها مع حق الشعب الفلسطيني في العيش بحرية وكرامة في دولة مستقلة ذات سيادة؛
- تهيب بالحكومة المغربية بتعبئة الإمكانيات المتاحة لتقديم المساعدات الضرورية للسكان العزل بالأراضي الفلسطينية.

المكتب الوطني
25 يناير 2008

البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الثالث لمكتب التنسيق المغربية لمنظمات حقوق الإنسان

- عقد مكتب التنسيق المغربية لمنظمات حقوق الإنسان اجتماعه الثالث بمدينة بوزنيقة/المغرب بموازة مع انعقاد المنتدى الاجتماعي المغربي يومي 26 و 27 يناير/جانفييه 2008، تداول فيه تطوير أداء التنسيقية ومأسسة عملها، واستعرض فيه أوضاع حقوق الإنسان في الدول المغربية وأصدر بيانا ختاميا يؤكد فيه:
- انخراط التنسيقية في الاحتفال بالذكرى الستينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بالقيام بأنشطة خاصة بكل تنظيم وأخرى مشتركة.
 - تنديدها بالمحاكمات غير العادلة التي تطال نشطاء حقوق الإنسان وغيرهم من المعتقلين في إطار محاربة الإرهاب خاصة حالات:
 - الحاج إسماعيل عضو الرابطة الجزائرية الذي حكمت عليه المحكمة بشهرين سجنا نافذا وتقوم حاليا الصحافة بحملة ضده بموازة محاكمة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان بالجزائر في مدينة نيم الفرنسية وكذا حالة السيد أمين سيدهم؛
 - قضية قسيلة وغيره بتونس (المرجو تدقيق المعلومات)؛

- قضية فتحي الجهمي وإدريس بوفايذ ورفاقه في ليبيا (المرجو تدقيق المعلومات)
- محاكمة المتهمين بالإرهاب في تونس الذين عنفوا بمراى ومسمع أسرهم ومحاميهم وذلك بانتهاك مفضوح لحرمة المحكمة نفسها .

- مطالبتها بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان المغاربية خاصة أمام تنامي الحركات الاحتجاجية التي تقوم بها مختلف الشرائح الاجتماعية من الأساتذة والأساتذات والتلاميذ والتلميذات في كل من الجزائر وتونس وعمال المناجم في هذه الأخيرة إلى جانب التنسيقيات المغربية المناهضة لغلاء المعيشة . وذلك ضمانا للعيش الكريم .

- مطالبتها بضمان الحق في الحياة ليس فقط بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بتوقيف تنفيذ الحكم بالإعدام بل بإلغاء هذه العقوبة، خاصة وان محاكم عدة دول مغاربية مازالت تصدر أحكاما بالإعدام ضد التوجه العالمي المطالب بإلغاء هذه العقوبة .

- مطالبتها بضمان الحريات العامة من حق في التعبير والتنظيم والتجمع خاصة في الجزائر التي مازالت تعيش الطوارئ تصادر فيها الحقوق وفي ليبيا التي تعتبر فيها المطالب الحقوقية خارج القانون وحالة تونس التي تعاني فيها الحركة الحقوقية مجسدة في الرابطة التونسية لحقوق الإنسان من مصادرة حقها في الإشتغال والعمل المستقل بدون تدخل من السلطات وكذا الكثير من الجمعيات في كل الدول المغاربية التي تعاني من عدم الترخيص لها إلى جانب منع التجمعات والوقفات الإحتجاجية والتصدي لها بالعنف والإعتقالات .

- إستنكارها للسياسات الأمنية لدول الإتحاد الأوروبي إزاء المهاجرين وضمنهم المغاربيون والأفارقة الذين تطالهم حملات تؤدي غالبا إلى عمليات الترحيل القسري نحو بلدانهم، كما تشجب سن قوانين عنصرية جديدة في فرنسا وعدد من الدول الأوروبية التي تقوم بتسوية تمييزية لوضعية المهاجرين غير القانونيين حسب مهنتهم أو البلدان التي ينتمون إليها .

- تحث الدول المغاربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء وحماية المهاجرين أن تقوم بذلك مع العمل على حماية المهاجرين وتطبيق المقتضيات الخاصة بالهجرة .

مكتب التنسيقية

27 يناير 2008

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع كلية الحقوق بمراكش ندوة وطنية حول « حقوق الطفل بين القانون والممارسة » وذلك يومي 15 و16 فبراير 2008 بقاعة القصر البلدي بمراكش.

المكتب الوطني
13 فبراير 2008

بلاغ انعقاد الدورة الموضوعاتية للمجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الدورة الموضوعاتية لمجلسها الوطني حول: « الإصلاحات الدستورية في أفق مأسسة دولة الحق والقانون »، وذلك طبقا للفصل 16 من القانون الأساسي الذي حدد إشكالية دورة فبراير يوم السبت 23 فبراير 2008 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا بالمعهد الوطني للشباب والديمقراطية الكائن بـ (شارع ابن سينا زنقة سمية - أكдал، قرب قاعة سمية).

المكتب الوطني
21 فبراير 2008

بلاغ

حدد المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان خلال دورته الموضوعاتية المنعقدة يوم السبت 23 فبراير 2008 تاريخ انعقاد مؤتمره الوطني السابع خلال الشهور الأولى من سنة 2009.

المجلس الوطني
23 فبراير 2008

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع لجنة التنسيق الوطنية الموسعة لمندوبي ومنتصفي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية مائدة مستديرة حول الخروقات التي يعرفها ملف هذه المؤسسة، وذلك يوم الثلاثاء 26 فبراير 2008 ابتداء من الساعة الرابعة مساء بقاعة وكالة المغرب العربي للأنباء.

المكتب الوطني
25 فبراير 2008

بيان المجلس الوطني

انعقد المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان يوم السبت 23 فبراير 2008 بالمعهد الوطني للشباب والديمقراطية بالرباط في دورته الموضوعاتية طبقا لمقتضيات الفصل 16 من القانون الأساسي للمنظمة.

وقد تدارس المجلس نقاطه المجدولة:

- الإصلاحات الدستورية؛

- أنشطة المنظمة بين دورتين؛

- المؤتمر الوطني السابع.

وناقش المجلس موضوع الإصلاحات الدستورية في ضوء أرضية أعدها المكتب الوطني للمنظمة باستشارة مع خبراء القانون الدستوري حول السبل والصيغ لإصلاح الدستور كمرتكز أساسي لإرساء دعائم دولة الحق والقانون من خلال المحاور الآتية:

- الدستور وثيقة لتأصيل الحقوق والحريات؛

- الدستور ومأسسة البناء الديمقراطي؛

- الدستور وإقرار مبدأ فصل السلط.

وستقدم المنظمة اقتراحاتها في الموضوع في علاقتها مع ضرورة إعمال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وفي أفق بناء صرح دولة الحق والقانون.

واعتبارا للعودة القوية لموضوع الإرهاب ولما تعرفه الساحة الوطنية من تطورات جديدة في الموضوع بعد تفكيك ما سمي «مجموعة بلعيرج» تدارس المجلس المعطيات والبيانات المقدمة من طرف السلطات والمتداولة إعلاميا، وعبر مجددا عن الموقف المبدئي للمنظمة إزاء الإرهاب؛ والقاضي بالاستنكار والإدانة باعتباره جريمة تمس الحق في الحياة وتستهدف أمن وسلامة المواطنين واستقرار البلاد.

وفي هذا الصدد دعا المجلس الوطني للمنظمة إلى المساهمة الفعالة والمنتظمة في الحركية الاجتماعية السلمية لمناهضة الإرهاب بشقيه المادي والمعنوي.

وبخصوص ملف المتابعين طالب المجلس بـ:

- ضمان شروط المحاكمة العادلة؛
- إعمال مبدأ قرينة البراءة إلى حين إثبات الإدانة؛
- مراجعة قرار حل حزب البديل الحضاري لعدم انبثائه على حكم قضائي.

المجلس الوطني
4 مارس 2008

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع المفوضية السامية للاجئين ندوة حول «الهجرة واللجوء بالمغرب» وذلك يومي 15 و16 مارس 2008 بفندق الدوليز بطنجة.

المكتب الوطني
13 مارس 2008

بيان حول المتابعة القضائية لجريدة المساء

تابعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بقلق الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية بالرباط يوم الثلاثاء 25 مارس 2008 القاضي بتقديم جريدة المساء 600 مليون سنتيم على خلفية الدعوى التي رفعها أربعة نواب وكلاء الملك بمدينة القصر الكبير من أجل القذف والسب العلني في مقال نشر بالجريدة المذكورة إثر أحداث القصر الكبير.

إن المنظمة إذ تؤكد على حقوق المواطنين والمواطنات في اللجوء للقضاء في حالة التعرض للسب والقذف وبعد تحليلها لحثيات وتداعيات هذا الحكم:

- تذكر بما جاء في توصية تقرير لجنتها لتقصي الحقائق المؤرخ بتاريخ 3 مارس 2008 حول أحداث مدينة القصر الكبير والتي تؤكد على احترام أخلاق وآداب مهنة الصحافة وضرورة ممارسة رسالتها النبيلة في إطار الالتزام بالتحري والتقصي في جميع الإدعاءات حتى لا تتحول وسيلة النشر إلى وسيط لترويج الاتهامات والإشاعات؛

- ترى أن الحكم بأداء جريدة يومية لغرامة تعجيزية من شأنه إفلاس وإغلاق المؤسسات الإعلامية وتشريد العاملين بها؛

- تعتبر أن القضاء حلقة هامة في ضمان الحقوق وحرية التعبير والصحافة، ومأسسة الديمقراطية بحكم دوره في ضبط الاختلالات كرافعة أساسية للبناء الديمقراطي والتطبيق الفعلي لمبدأ فصل السلط؛

- تدعو إلى تأهيل الصحافة كرهان مجتمعي قصد تحديد ممارستها وفق أخلاق وآداب المهنة للقيام بدورها الإعلامي والتربوي في نشر ثقافة المواطنة وتأسيس الحقوق والواجبات باحترام الحق في الكرامة الإنسانية وحرية الرأي والحق في الحياة الخاصة ومبدأ قرينة البراءة؛

- تطالب بإصلاح قانون الصحافة بشكل ينسجم مع المعايير الدولية لحرية الإعلام والتطور التشريعي والتكنولوجي بعلاقته مع توسيع مجال الحريات العامة وذلك بإلغاء العقوبات السالبة للحرية والغرامات التعجيزية في النزاعات المتعلقة بالصحافة؛

- ستقدم بمشروع برنامج عمل للهيئة الوطنية لأخلاقيات المهنة وحرية التعبير والصحافة لتدعيم قواعد ومعايير أخلاقيات المهنة؛

- تعلن عزمها لمتابعة الموضوع خلال المراحل الاستئنافية.

المكتب الوطني

2 أبريل 2008

شكاية من أجل التبليغ عن ممارسة التعذيب من قبل موظف عمومي والاعتداء العمدي على سلامة الأشخاص وارتكاب العنف والعمل التحكيمي الماس بالحرية الشخصية والمعاملة القاسية ضد طفل

الفصول: 1/213، 225، 1/218، من القانون الجنائي .
المواد 7 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .
المادة 19، من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1990 .
المادتين 2 و4 من اتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 .
المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة
لكرامة الإنسان لسنة 1984 .
إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .
إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وهي جمعية غير حكومية تهتم بحماية حقوق
الإنسان والنهوض بها، ذات النفع العام، أحدثت طبقا لظهير 1958 والممثلة في شخص
رئيستها السيدة آمنة بوعياش .
الموجود مقرها المركزي بـ8 زنقة ورغة، إقامة وليلي، الشقة 1 أكدا - الرباط، ينوب
عنها الأستاذ عبد الرحيم الجامعي .
تعرض عليكم ما يلي :

أولا : عرض للوقائع

إن الجريدة اليومية المساء نشرت بالعدد 526 الصادر يوم الأربعاء 28 ماي 2008، صورتين
حول تعرض عائلات معتقلين بسجن عكاشة إلى تدخل عنيف من طرف قوات الأمن .
ومن ملاحظة الصورتين يتأكد المتمعن أن الأولى تجسد امرأة تحمل على ظهرها
صبيا وقد قبض على عنقها رجل تحدد الجريدة هويته بكونه عميد شرطة، وتجسد الصورة
الثانية وهي أكبر حجما امرأة على الأرض وقد جلست القرفصاء بين قدمي الشرطي،
والصبي يكاد يسقط من على ظهرها وهو في وضعية مائلة على جانبه الأيسر .
وبالعدد رقم 12 الصادر يوم السبت 31 ماي 2008 من - الجريدة الأولى - نقلت الجريدة
بصفحتها الأولى صورة الشرطي وهو يمسك على اليد اليسرى لأم بلال وصبيا يبكي
فوق ظهرها، وكشف التعليق الوارد بالجريدة عناصر محددة وهي :

اسم عميد الشرطة المعنى: السيد لحبيب الخراز؛
مكان عمله: كوميسارية عين السبع بالدار البيضاء؛
اسم صاحبة الصورة: فتيحة الحداد، متزوجة.

كما قدم للصورة المنشورة بالصفحة الرابعة من الجريدة بإشارة وتعليق الصحفي حول ذلك الشرطي ويده مرفوعة كأنه يهجم بضرب المرأة وهي طريحة الأرض مع صبيها.

ثانيا : المقومات القانونية والحقوقية لتدخل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

أولاً، حيث إن القرار المسؤول للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بطرح هذا الملف على النيابة العامة، لأن القانون المغربي يسمح للجمعيات ذات النفع العام والتي تأسست منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، أن تنتصب طرفاً مدنياً في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليها في قانونها، كما يشير إلى ذلك الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أنه لما كانت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومن جهة ثانية، وهي تعتبر أنها أمام تصرف موظف عمومي، تصرفاً يضعه القانون المغربي في خانة الجرائم الموصوفة بالاعتداء العمدي على سلامة الأشخاص طبقاً للفقرة الأولى من المادة 218 من القانون الجنائي، فإنها تعتبر نفسها مؤهلة لتقديم الشكاية نفسها، في إطار واجب التبليغ بارتكاب جناية للسلطة القضائية أي النيابة العامة.

وحيث أنه بالتالي، فإن للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان مدخلان قانونيان في الموضوع وهما واجب التبليغ بأية وسيلة وهو ما تقوم به لديكم، وحق التنصيب كطرف مدني إذا قامت النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية ضد من يجب قانوناً.

ثانياً، حيث أنه منذ تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وهي تلعب دورها الحقوقي من منطلق ما حددته قوانينها من أهداف مختلفة، ومنها بالأساس الدفاع عن الحقوق، كل حقوق الإنسان دون تمييز أو انتقائية، ودون خلفيات حزبية أو إيديولوجية أو عرقية... وفي إطار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والقيم التي ضحت من أجلها البشرية في مختلف حقبة التاريخ.

وحيث أن مصداقية نشاط المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مكنتها من تبؤ موقع متميز وطنياً ودولياً، وأضحت تجربتها التنظيمية والعملية لما حققته على الساحتين المغربية والدولية من مكاسب للحركة الحقوقية وللإنسان أمر مشهود به.

ومن هذا المنطلق، لا بد من التأكيد على أن ما حدى بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان القيام بواجبها من خلال وضع هذه المساطر أمامكم، هو أن تصرفات الشخص موضوع الشكاية كلها أعمال تنتهك الحقوق التي هي مجال اهتمامها في قوانينها، وفيها مساس بالقيم التي أنشئت وجودها كمنظمة لحقوق الإنسان من أجلها وتلطخ لمكتسبات حققتها

بنضالاتها عبر سنوات وبنضالات الحركة الحقوقية المغربية، وكذا بكفاح المغاربة منذ عقود من الزمن.

وحيث أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وهي تعي مسؤولية الدولة ورجال الأمن إزاء حماية المواطن والوطن وإزاء محاربة الجريمة في نطاق القانون والمشروعية، فإنها إلى جانب ذلك مقيدة حقوقيا وأخلاقيا بعدم التزام الصمت أمام كل عمل إيجابي أو سلبى يصدر عن الموظفين المكلفين بنفاذ القانون أو عن كل من بيده جزء من السلطة أو القوة العمومية، ينتهك القانون أو يمس بسلامة وحرمة الأشخاص، والذي من طبيعته أن يشكل جرما معاقبا عليه بمقتضى القانون.

وحيث أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تعتبر أن الأفعال التي ارتكبتها رجل الأمن السيد لحبيب الخراز، وتصرفاته مع امرأة وصبيها، كلها ذات طبيعة منافية لحقوق الإنسان، مما يتعين معه القول بأن لدى المنظمة ما يبرر تدخلها وأداء واجبها لدى السلطة القضائية.

ثالثا : التصنيف القانوني الوطني والدولي للجرائم موضوع الشكاية

حيث أن الأفعال التي يمكن أن توصف بها الأفعال التي ارتكبتها رجل الأمن موضوع الشكاية لها طابعين قانونيين وهما:

ألف : الأفعال المرتكبة من الفاعل وأوصافها حسب القانون المغربي

حيث أنه وكما أشير إلى ذلك أعلاه، فإن رجل الأمن السيد لحبيب الخراز، وكما يمكن التأكد منه من خلال البحث التمهيدي قد بدا من خلال صور الأحداث كما نشرتها الصحافة، متلبسا بارتكاب:

1. جريمة التعذيب طبقا لمفهوم الفصل 231 من القانون الجنائي المغربي والذي يدخل في حكمه كل فعل ينتج عنه ألم جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي في حق شخص لتخويله.

ومن دون شك فإن رجل الأمن موضوع الشكاية، هو موظف عمومي حسب تفسير المادة 224 من القانون الجنائي، وأن وصف الفعل بكونه تعذيب أي عمل ينتج عنه ألم الجسدي أو النفسي، تعكسه الصور المجسدة لمعاملته من السيدة أم بلال.

كما أن شهادة الشاهد المهتاد المنشورة على صحيفة الجريدة الأولى تزكى هذا المنحى.

2. جريمة الاعتداء العمدي على سلامة الأشخاص وهي الجريمة التي يحددها الفصل 218 الفقرة 1، من القانون الجنائي والذي يصفها بكونها جنائية سواء كان ضحيتها راشد أو قاصر.

وأنه لن يتأتى أن ينازع الفاعل في كونه عرض بتصرفاته سلامة المرأة والصبي إلى المخاطر واعتدى عليهما سواء بالقبض أو بالجر أو التهديد، وسقوطهما على الأرض ما

هو إلا مظهر من مظاهر الاعتداء الجسدي، وما يمكن أن يخلفه من صدمات معنوية نفسية هو من باب الاعتداء كذلك ومن تم تكون الجريمة بعناصرها قائمة، ولم تجد النيابة العامة صعوبة في الاقتناع بارتكابها من قبل المشتكى به ضدا على الضحيتين .
3. جريمة ارتكاب عمل تحكيمي ماس بالحرية ضد المعتدي عليها، وهو ما تنص عليه المادة 225 من القانون الجنائي، الفعل الذي صدر عن المشتكى به باعتباره رجل سلطة وسط الشارع العمومي .

وحيث أن الضحية حسب ما تظهروه الصور وما يؤكده الشاهد، لم تأت أية مخالفة للقانون حتى تكون مرمى للعنف والاعتداء من قبله، وإلا كانت قد اعتقلت في حالة تلبس بالقيام بجريمة وضبط بمحضر معاينة قانوني .

وأن الموظف العمومي صاحب السلطة كما هو حال المشتكى به، لا يمكنه أن يستغل سلطته ويسيء استعمالها ضدا على حرية وسلامة الأشخاص، وبشكل تحكيمي تطبعه الرغبة الشخصية والذاتية، مما يجعله بذلك خارجا عن العمل المشروع .

باء: الأفعال المرتكبة من الفاعل وأوصافها حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان

حيث أن المغرب ملتزم بمقتضى الدستور باحترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا .

وقد قام بملاءمة عدد من النصوص كليا أو جزئيا مع بعض المواثيق والمعاهدات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، في أفق بناء قيم دولة القانون .

حيث أنه مما لاشك فيه، أن من الحقوق المقدسة والتي لا يمكن الاعتداء عليها، هناك الحق في السلامة البدنية، والحق في الحماية القانونية من التعذيب أو سوء المعاملة وما يدخل في حكمهما، خصوصا لما ترتكب من قبل الموظفين المناط بهم قسطا من النفوذ والقوة العامة .

كما أنه من باب حقوق الإنسان هناك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمقتضيات التي تخص حماية الأطفال كل أنواع الإساءات وتفرض ضمانات تشريعية وقضائية وإدارية على كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية .

حيث أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ترى أن المغرب مقيد بتفعيل وإعمال واحترام تعهداته الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان .

وحيث تعتبر المنظمة أن هذا الالتزام أصبح ذي قوة وأهمية سياسية وأخلاقية يقيد الدولة بكل سلطاتها وبكل أجهزتها، بعد المصادقة على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومقترحاتها ضمن طي ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي بكل أسف لازالت أساليب وممارسة عدد من مكونات السلطة متمشيت بها وبممارستها ضدا على الرأي العام وعلى نضال المنظمات الحقوقية وضدا على سمعة المغرب ومستقبله، كما يجسد ذلك ما قام به رجل الأمن المعني بالشكاية .

وحيث أن المنظمة تعتبر أن الأفعال التي ارتكب المشتكى به تمثل انتهاكا صريحا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالأساس:

- للمواد 7 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .
- للمادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1990 .
- للمادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة لكرامة الإنسان لسنة 1984 .
- للمادتين 2 و4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 .

لهذه الأسباب

فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان،
تتقدم للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء،
بملمس من أجل:
الأمر بفتح بحث ضد المشتكى به:
السيد لحبيب الخراز .
موظف أمن بكوميسارية عين السبع بالدار البيضاء .
من أجل ارتكابه للأفعال المشار إليها أعلاه أو غيرها، مع الأمر بالبحث مع من يكون
مشاركا في ارتكاب الجرائم .
الأمر بالاستماع إلى الضحية ومن يمكن أن يكون شاهدا على الوقائع سواء من خلال
المعاينة أو السماع أو التصوير .
حفظ حق المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، في أن تنتصب أمام المحكمة طرفا
مدنيا في المسطرة .

عن المنظمة
ذة . آمنة بوعياش

طيه : قصاصات الجرائد .

بلاغ

انتدبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الأستاذ سامي عمر، من هيئة المحامين بورزازات لملاحظة محاكمة مواطنين اعتقلوا خلال الأحداث التي عرفتها مدينة بولمان دادس.

المكتب الوطني

11 أبريل 2008

بيان المنظمة حول إطلاق سراح الصحفي حرمة الله

أعيد الصحفي مصطفى حرمة الله إلى السجن بعد تأكيد المجلس الأعلى للقضاء في فبراير 2008 الحكم الصادر في حقه خلال الاستئناف.

وكان السيد مصطفى حرمة الله قد تم اعتقاله في يوليوز 2007 بتهمة نشر « وثنائق محصل عليها من جريمة »، حيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بسجنه لمدة ثمانية أشهر نافذة، تم تقليصها خلال مرحلة الاستئناف إلى سبعة أشهر مع تمتيعه بالسراح المؤقت.

وشاركت رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان خلال شهري غشت وشتبر 2007 إلى جانب منظمات حقوقية ونقابية في تنظيم حملة للترافع لإطلاق سراح الصحفي حرمة الله بالإتصال مع مسؤولين حكوميين ومؤسسات وطنية ورؤساء أحزاب سياسية.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان واعتبارا لمواقفها الراضية للعقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة:

- تجدد مطالبتها بإطلاق سراح الصحفي مصطفى حرمة الله؛
- تؤكد ما أعلنت عليه في بلاغات سابقة بخصوص دور القضاء في ضمان الحقوق وحرية التعبير والصحافة ومأسسة الديمقراطية؛
- تطالب بمراجعة قانون الصحافة بما ينسجم مع المعايير الدولية لحرية الإعلام؛
- والتطور التشريعي والتكنولوجي بعلاقته مع توسيع الحريات العامة وذلك بحذف العقوبات السالبة للحرية.

المكتب الوطني

11 أبريل 2008

بيان حول إيدانة استعمال قوات الأمن للعنف غير المتناسب في حق مجموعة المواطنين أثناء الوقفة الاحتجاجية ضد ارتفاع الأسعار

تعرض مجموعة من المواطنين والمواطنات يوم السبت 12 أبريل 2008 إلى تدخل عنيف غير متناسب من طرف قوات الأمن أثناء الوقفة الاحتجاجية التي دعت إليها التنسيق الوطنية ضد الزيادة في الأسعار أمام مقر البرلمان، مما أدى إلى إصابة صحافيين بجروح بليغة نقلوا على إثرها إلى المستشفى وهم السادة مصطفى البقالي ومنير الكتاوي ومحمد الحمراوي.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، واعتبارا لمهمتها في الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها ومن بينها الحق في التظاهر السلمي والحق في الإعلام.

- تستنكر تعرض مجموعة من المواطنين من بينهم الصحافيين لأشكال من الاعتداءات الجسدية والقذف والشتيم وتعبير عن تضامنها التام معهم؛

- تذكر بتوصيتها المضمنة بالتقرير الذي قدمته خلال الاختبار الدوري والدولي الموازي للتقرير الرسمي المغربي خلال أبريل الجاري بفتح تحقيق وتحريك آليات المتابعة في حق الجهات المسؤولة عن ارتكاب هذه الاعتداءات الجسدية والعنف غير المتناسب التي يتعرض لها المواطنون بما ينسجم مع مقتضيات التشريع المغربي المتعلق بضمان الحق في التظاهر السلمي والتجمع والحق في الإعلام.

- تندد باستعمال قوات الأمن للعنف غير المتناسب لانتهاك الحق في التظاهر السلمي وهو ما يتنافى مع القوانين الجاري بها العمل والإرادة السياسية للبناء الديمقراطي وإرساء دولة الحق والقانون؛

- تؤكد على ضرورة إعمال التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية المرتبطة بتوفير الحماية لنساء ورجال الإعلام أثناء أداء الواجب المهني من جميع أشكال الإيذاء الجسدي والنفسي؛

- تعلن أنها ستطلق حوارا وطنيا حول مؤسسة احترام الحق في التجمع السلمي كما جاء في توصيتها بالتقرير المقدم للمجلس الدولي لحقوق الإنسان.

المكتب الوطني

16 أبريل 2008

بلاغ

قررت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان القيام بمهمة للاتصال مع السلطات العمومية التونسية وعدد من الجمعيات غير الحكومية بخصوص وضعية حقوق الإنسان بتونس ما بين 21 و23 أبريل الجاري ويتكون وفد الفيدرالية من:

- السيدة آمنة بوعيش، نائبة رئيسة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان؛
- السيد ميشال توبانة مكلف بمهمة بالفيدرالية.

الجمعة 18 أبريل 2008

بلاغ

انتدبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لملاحظة محاكمة المواطن نعمة الأصفاري نائب رئيس اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان بالصحراء الأستازين : أحمد شوقي بنوب، محام وناشط حقوقي وعضو مؤسس للمنظمة والجيلالي الحمومي محام، نقيب سابق بهيئة مراكش وعضو المنظمة.

المكتب الوطني
19 أبريل 2008

بلاغ

انتخب الأستاذ سعيد البكري عضو المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان عضوا بمجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان خلال الجمعية العمومية السابعة التي انعقدت بالقاهرة يومي 18-19 أبريل 2008، وكانت المنظمة قد قدمت ترشيح السيد سعيد البكري لعضوية مجلس أمناء المنظمة العربية بتاريخ 28 فبراير 2008 وقد ترأس الدكتور محمد النشاش نائب رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان اللجنة المشرفة على الانتخابات خلال الجمعية العمومية ..

المكتب الوطني
25 أبريل 2008

بلاغ حول إيفاد لجنة تقصي الحقائق في موضوع حريق معمل روزامور بالدار البيضاء

على إثر الحريق المهول الذي نشب بمعمل روزامور لصناعة الأفرشة لياساسفة بالدار البيضاء يوم السبت 26 أبريل 2008، وما ترتب عنه من وفيات وتفحم وإصابة عدد من العاملات والعاملين بحروق وجروح، قررت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إيفاد لجنة لتقصي الحقائق في الموضوع تتكون من:

- آمنة بوعياش: رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان؛
- محمد كرم: محام بهيئة الدار البيضاء وعضو سابق بالمكتب الوطني للمنظمة؛
- محمد طبيح: محام بهيئة الدار البيضاء وعضو مؤسس للمنظمة؛
- خديجة الروكاني: محامية بهيئة الدار البيضاء ومسؤولة بجمعية تهتم بحقوق النساء.

المكتب الوطني
28 أبريل 2008

بيان حول المقبرة الجماعية بالثكنة العسكرية بمنطقة تاويما بالناظور

أعلن الوكيل العام لدى استئنافية الناظور مساء يوم الاثنين 28 أبريل 2008 أثناء عملية حفر داخل المدينة العثور على جثث دون أن يحدد عددها ولا مكان العثور عليها مع إعطاء تعليمات لفتح بحث دقيق.

وأوضح وزير الداخلية في اليوم الموالي، الثلاثاء 29 أبريل 2008 أنه عثر بثكنة الوقاية المدنية بمنطقة تاويما بالناظور خلال أشغال التوسيع الجاري بها على رفاتين في مرحلة أولى وعلى 13 رفاتا أخرى مع تقدم الأشغال.

- وإذ تسجل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بإيجابية إعلان الحكومة عن رفات بثكنة الوقاية المدنية تعود إلى الأحداث التي عرفتها المنطقة سنة 1984.

- تذكر بمواقفها وبصفة خاصة ما تضمنه بيانها الأول حول موجز تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 5 يناير 2006، حيث استغربت محدودية المعلومات حول الانتهاكات الجسيمة التي عرفتها منطقة الريف.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وهي تتابع بانشغال كبير الإعلان عن وجود هذه المقبرة الجماعية تؤكد :

1. بخصوص نتائج التحري :

- ضرورة تقديم كل المعطيات والمعلومات عن استخراج الرفات وبقايا العظام البشرية، وبعد التعرف على هويتها بأخذ العينات بواسطة تقنيات الحامض النووي وإعادة دفنها بإقامة المراسيم المراعية لحرمة المتوفين وفق الشعائر الدينية؛

- إخبار السلطات المعنية، الرأي العام بالإفادات المتحصل عليها من نتائج البحث في حينها وأسباب الوفاة والإعلان عن أسماء الضحايا؛

- اعتبار استعمال الرصاص في مواجهة مواطنين عزل في أحداث اجتماعية ودفنهم بصفة جماعية في مقبرة واحدة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تترتب عنها مسؤولية الدولة؛

- بضرورة تحمل الحكومة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مسؤوليتهما في الكشف عن حقيقة حالات مجهولي المصير وتقديم كل المعلومات ذات الصلة بالاختفاء؛

2. بخصوص جبر الضرر وحفظ الذاكرة :

انسجاما مع المعايير الدولية ذات الصلة بمعرفة الحق وبالمعايير التي اعتمدها هيئة الإنصاف والمصالحة وبعد إجراء الاتصالات والتشاور مع ذوي الحقوق تدعو المنظمة إلى :

- الشروع في مباشرة إجراءات جبر أضرار ذوي الحقوق استكمالاً لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة؛

- اتخاذ تدابير حفظ الذاكرة الجماعية بمنطقة الريف بإعمال مبدأ عدم النسيان وحفظ السجلات والأدلة وعدم تدميرها أو إتلافها باعتبارها جزءاً من تاريخ المنطقة .

- التسريع بتقديم اعتذار رسمي وعلني من طرف الوزير الأول يتضمن الاعتراف بالوقائع ومسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة سابقاً .

كما تدعو الحكومة المغربية إلى تسريع وتأثر أعمال وتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تعزيزاً للحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان وضماناً لعدم تكرار ما جرى في سياق بناء دولة الحق والقانون .

المكتب الوطني

2 ماي 2008

بلاغ

تلقت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بحزن عميق نبأ وفاة والدة الأستاذ محمد الصديقي، نقيب سابق، عضو المجلس الوطني وعضو مؤسس المنظمة.

وإذ يتقدم المكتب الوطني نيابة عن كل أعضاء المنظمة إلى الأستاذ محمد الصديقي وإلى أبناء الفقيدة وإخوانها وأخواتها وعائلتها بأحر التعازي في هذا المصاب الجلل، يسأل الله أن يلهم أهلها وذويكم الصبر الجميل، وإننا لله وإننا إليه راجعون.

المكتب الوطني

5 ماي 2008

بلاغ حول الطلبة المعتقلين على خلفية أحداث جامعة مولاي اسماعيل بمكناس في يونيو 2007

عقد وفد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء 29 أبريل 2008، لقاء مع الوكيل العام لدى استئنافية مكناس ومدير السجن المحلي بخصوص قضية الطلبة الذين اعتقلوا على خلفية أحداث جامعة مولاي اسماعيل خلال شهر يونيو 2007.

وكانت المنظمة قد طلبت موعداً مع الوكيل العام للملك ومدير السجن المحلي بعد دخول هؤلاء الطلبة في إضراب عن الطعام والذي تم حله قبل إجراء اللقاء. ويتعلق الأمر بالسادة:

يوسف آيت الباشا، محمد الشامي، عمر التعلاوي، مصطفى أوساوي، حميد عطوش، اعمر أودي، محمد النواري، آيت القايد، محمد زودو وبوشتي هيجي.

وتداول وفد المنظمة مع المسؤولين تنفيذ مطالب الطلبة خاصة منها:

- متابعة الدراسة في ظروف عادية وتمكينهم من المراجع والكتب؛

- استفسار حول ملاسبات تأجيل محاكمتهم مع التأكيد على توفير شروط المحاكمة العادلة؛

وكان وفد المنظمة متكوناً من السيدة آمنة بوعياش رئيسة المنظمة، السيد عبد السلام الصديقي وحمادي المنور عضوي المكتب الوطني، والسيدة نعيمة زايد كاتبة فرع المنظمة بمكناس والسيد أحمد الزهر ورشيد عيوش عضوي مكتب الفرع.

المكتب الوطني

8 ماي 2008

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع مؤسسة فريدريك إيبرت لقاءا لتقديم كتاب « الأسس المذهبية لجبر الضرر: تجربة العدالة الانتقالية » وذلك يوم الخميس 15 ماي 2008 بقاعة وكالة المغرب العربي للأنباء، ابتداء من الساعة التاسعة صباحا، حسب البرنامج التالي:

- كلمة رئيسة المنظمة؛
- كلمة مؤسسة فريدريك إيبرت؛
- تقديم الكتاب: الأستاذ أحمد شوقي بنيوب؛
- تعقيب: الأستاذ محمد الصبار رئيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف
- نقاش عام.

المكتب الوطني
9 ماي 2008

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ندوة وطنية حول « الحقوق الثقافية بالمغرب »، يومي 17-18 ماي 2008 بقاعة مجلس جهة مكناس - تافيلالت بمدينة مكناس بمشاركة نخبة من الحقوقيين والأكاديميين المعروفة باجتهادها في الموضوع.

وتطمح المنظمة أن تكون الندوة مناسبة لمناقشة موضوع الحقوق الثقافية، بمختلف أطيافها، وتفعيل آليات حمايتها والنهوض بها، من خلال ثلاث جلسات:

1. التشريع الوطني والدولي والحقوق الثقافية.
2. الحقوق الثقافية: آليات الرصد والحماية.
3. إشكالية النهوض بالحقوق الثقافية.

المكتب الوطني
14 ماي 2008

بلاغ

عقد المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان اجتماعه العادي يوم الخميس 15 ماي 2008 وتداول خلاله النقاط الآتية:

1. الاطلاع على التقرير الأولي الذي أعدته لجنة تقصي الحقائق حول انهيار عمارة المنال بالقنيطرة.
2. الوقوف على ما تم إنجازه من طرف المنظمة بخصوص كارثة معمل روزامور بالدار البيضاء.
3. متابعة ملف الطلبة المعتقلين بالسجن المدني بمكناس على خلفية الأحداث التي عرفتها جامعة مولاي إسماعيل في يونيو 2007 بناء على الاتصالات التي أجريت في هذا الصدد.
4. إعداد دورة المجلس الوطني (يونيو 2008).
5. المؤتمر الوطني السابع للمنظمة.
6. تداعيات غرق زورق المهاجرين بالحسيمة؛ والذي استأثر بانشغال المكتب الوطني، باعتبارها كارثة إنسانية.

المكتب الوطني

15 ماي 2008

بيان حول ملاحظة محاكمة السيد النعمة الأصفاري

أصدرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 19 أبريل 2008 بلاغا إخباريا، أعلنت فيه تشكيل لجنة ملاحظة محاكمة السيد النعمة الأصفاري، نائب رئيس منظمة الحريات وحقوق الإنسان بالصحراء المتواجدة بفرنسا أمام المحكمة الابتدائية بمراكش.

وتكونت لجنة ملاحظة محاكمة السيد النعمة الأصفاري من:
- الأستاذ الحمومي الجيلالي، نقيب سابق لهيئة المحامين بمراكش وعضو سابق بالمجلس الوطني للمنظمة.
- الأستاذ أحمد شوقي بنوب، محام بهيئة الرباط ونائب سابق لرئيس المنظمة.
- الدكتور يوسف البحيري أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق بمراكش وعضو المكتب الوطني للمنظمة.

وقامت اللجنة بـ:

- الاطلاع على وثائق الملف القضائي؛
- تتبع سائر أطوار الجلسات؛
- عقد جلسة خاصة مع الضحية والشهود.

وبعد إنجاز اللجنة لمهمتها وتقديمها لتقريرها، أمكن استجلاء الخلاصات الآتية:

• وقائع تخص موضوع الملف القضائي وسيره

- قامت الشرطة القضائية بالدائرة الأولى للأمن الولائي بمراكش بتاريخ 14 أبريل 2008 بتحرير المحضر رقم 853 وأحالت بناء على أوامر السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش في حالة اعتقال السيد النعمة الأصفاري، الذي قام بمتابعته يوم 15 أبريل 2004 من أجل السكر العلني والسيافة في وضعية غير ملائمة والعنف وتعييب شيء مخصص للمنفعة العامة وحياز سلاح بدون مبرر، طبقا لما هو منصوص عليه في المقتضيات الجنائية ذات الصلة؛

- فتح لموضوع المتابعة، الملف 2008/13/2261 أمام المحكمة الجنحية المختصة يرأسها قاض منفرد، وقد راج من خلال ثلاث جلسات، الأولى بتاريخ 2008/4/17 والثانية في 2008/4/21، والثالثة في 2008/4/28، حيث صدر فيها الحكم القاضي بمؤاخذته بشهرين سجنا نافذة وتعويض لفائدة الضحية قدره 2000 درهم؛

- تابع المحاكمة بالإضافة إلى الوفد المنتدب من طرف المنظمة، وفد يتكون من المحامين بهيئة باريس الأستاذين France WEYL وAline CHANU، وباعتبار تكليفهما من جمعيات:

Dr. Droit Solidarité و AIJD (Association Internationale des Juristes Démocrates) و Anoris delifla عن
مرصد ملاحظة الحقوق الإنسانية بمدريد؛

- أكدت الضابطة القضائية في المحضر المنجز أنه عند اعتقاله بتاريخ 14 أبريل 2008 على الساعة الثالثة صباحا بشارع محمد الخامس بمراكش، وجد السيد النعمة الأصفاري في حالة سكر وغير قادر على الوقوف باتزان وأنه كان يحمل سلاحا أبيضاً قابلاً للطي، وكذا الضحية (ك.م.) التي أفادت تعرضها للسب والشتيم والضرب والجرح من طرفه، والتي كانت رفقة صديقتها (س.ا.)، وأن سبب النزاع انطلق حول أسبقية المرور؛

- أكد السيد النعمة الأصفاري في محضر الضابطة القضائية أنه كان في حالة سكر، وحصل له خلاف حول أسبقية المرور مع سائقة السيارة - أي الضحية -، وأن الشجار الحاصل ناتج عن الدفاع عن النفس، وأنه لم يتعمد إلحاق الخسائر المادية لأنه كان في حالة هيجان نظراً لكون مجموعة من الفضوليين بالشارع ساهموا في تأجيج الوضع، بينما نفى توفره ساعة الحادث على أي سكين؛

- أكدت الضحية (ك.م.) أنها كانت رفقة صديقتها (س.ا.) تقود سيارتها وأنه بمحادثة مداراة عبد المومن بشارع محمد الخامس وقف شخص يتولى سيطرة سيارته وسط الطريق، ومنعها من المرور، وعندما أشعرته بالمنبه نزل من سيارته متجها نحوها، وقام بالاعتداء عليها جسمانيا، وهي حامل فسقطت مغمى عليها؛

- استمعت الشرطة القضائية إلى الشاهدة (ر.م.)، وإلى الشاهدة (س.ا.) اللتين أكدت واقعة الاعتداء، كما استمعت أيضا لحارس أمن كان موجودا بعين المكان، أكد حالة الشجار التي كان فيها السيد الأصفاري في حالة سكر، عاري الجسد من الأعلى وفي حالة هيسستيرية وكان حاملا بيده سكيناً؛

- أكد السيد النعمة الأصفاري لدى الاستماع إليه يوم 15 أبريل 2008 من طرف النيابة العامة أنه كان في حالة سكر، وفي وضعية سيطرة غير ملائمة وأنكر باقي العناصر المتصلة بالنزاع.

• ملاحظات حول سير المحاكمة

- أصر السيد النعمة الأصفاري أثناء دخوله قاعة المحكمة وخلال سائر الجلسات على رفعه شعارات تتعلق بدفاعه عن الشعب الصحراوي، وعن حقه في الوجود والاستقلال، مؤكداً أن هذا الملف ما هو إلا ذريعة للإيقاع به نظراً لنشاطه كفاعل حقوقي، وأنه كان قادماً إلى مراكش في إطار مهام تنظيمية خاصة به؛

- رفض السيد النعمة الأصفاري تقديم أية توضيحات للمحكمة حول ظروف وأسباب الاعتداء الجسدي على الضحية دون إنكار وقوع خصام بينه وبين الضحية على هامش حادثة السير. كما حاول طويلة فترات سير المحاكمة تحويل النقاش حول صك الاتهام؛

- تقدم دفاع السيد النعمة الأصفاري بدفوع شكلية تتعلق بعدم حضور دفاعه لحظة تقديمه وبعدم إخبار عائلته بإحالته في حالة اعتقال، كما أبرز خلال مرافعته في الجوهري أنه يشك في صحة الوقائع المنسوبة إليه وأنه معروف بنشاطه الحقوقي، وأنه قد تم الإيقاع به في هذا الملف لاعتبارات سياسية.

• استنتاجات حول شروط المحاكمة العادلة

- احترمت المحاكمة شرط العلنية، حيث تتبعتها بعض المنظمات الحقوقية الدولية وعدد كبير من الجمهور:
- تم احترام مدة الاعتقال والحراسة النظرية في هذه النازلة؛
 - استمع للشهود وتمكن المتهم ودفاعه من تقديم دفاعهم في سائر الأطوار؛
 - تم تأمين المناقشة والمقابلة بين المتهم والضحية والشهود؛
 - أجاب السيد نعمة الأصفاري بغموض خلال الجلسة الأخيرة حول الأسئلة التي وجهت إليه بخصوص عدم إبلاغ النيابة العامة وهيئة الحكم حول ما ادعى التعرض له من تعذيب؛
 - اتسم جواب السيد نعمة الأصفاري بالغموض جوابا على استفسار النيابة العامة وهيئة الحكم حول عدم إبلاغهما ما ادعى التعرض له من تعذيب إلا خلال الجلسة الأخيرة أي 15 يوما بعد حصول النزاع؛
 - لم يظهر أي تأثير أو توجيه على الشهود أثناء استماع لجنة الملاحظة لهم، حيث تم الاطمئنان لتلقائية شهاداتهم.

خلاصة عامة

وتبقى الوقائع كما عرضت في الملف وقدمت لهيئة الحكم، وقائع ملف في إطار جنح الحق العام، حيث لم يتأكد من خلال الاطلاع على الملف وتتبع جلسات المحاكمة، وجود أي رابط بين الملف القضائي الذي يكتسي طابع حق عام وبين ادعاءات السيد نعمة الأصفاري.

المكتب الوطني

28 ماي 2008

بلاغ

اجتمع المكتب الوطني يوم السبت 7 يونيو 2008 وتدارس جدول الأعمال الآتي :

- عرض رئيسة المنظمة؛
- المؤتمر الوطني؛
- اجتماعات هيئة المتابعة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- ندوة الاتفاقية الدولية ضد الاختفاء القسري؛
- ندوة جبر الضرر الجماعي بالناظر؛
- قضايا مختلفة.

1. بخصوص النقطة الأولى قدمت رئيسة المنظمة إفادات وتقييمات حول مجمل أنشطة المنظمة:

- تقديم كتاب الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر للأستاذ أحمد شوقي بنيوب بوكالة المغرب العربي للأبناء والمعهد العالي للدراسات القضائية؛

- إطلاق مبادرة استحداث محكمة وطنية لحقوق الإنسان؛

- ندوة اللاجئين بمقر المنظمة يومي 23 و24 ماي 2008؛

- عضوية المنظمة بلجنة تحكيم المهرجان الدولي للسينما وحقوق الإنسان؛

- افتتاح مركز المساعدة القانونية والقضائية للاجئين وطالبي اللجوء بوجدة؛

- قافلة الناظر حول المقابر الجماعية؛

- تقارير أعضاء المنظمة في تمثيلها وطنيا ودوليا؛

- مشاريع المنظمة في مجال العدالة، أحداث الحي الجامعي بمراكش؛

- زيارة رئيسة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى المغرب في الفترة من 25 إلى

29 يونيو 2008...

- إقرار إحداث لجنة لتقصي الحقائق في شأن أحداث سيدي إفني .

1. دراسة الترتيبات الخاصة بانعقاد المؤتمر الوطني للمنظمة .

2. مناقشة دور ومسؤولية المنظمة ضمن هيئة المتابعة بناء على تقرير ممثل المنظمة بالهيئة المذكورة .

3. تأجيل عقد ندوة جبر الضرر الجماعي بالناظر إلى أكتوبر 2008 .

4. مختلفات :

أ - اعتماد السيد مصطفى أقليمي ناصر مراسلا للمنظمة في إسبانيا، والسيد خالد سليكي مراسلا لها بالولايات المتحدة الأمريكية؛

ب - النظر في المسألة التنظيمية خلال يوم دراسي مقبل؛

ج - إفادات حول الندوة الدولية للاختفاء القسري بمشاركة مع الفيدرالية الدولية لحقوق

الإنسان خلال أيام 12-13-14 يوليوز 2008 .

المكتب الوطني

7 يونيو 2008

بلاغ حول تقصي الحقائق في أحداث مدينة سيدي إيفني

قررت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بدعم من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في أحداث مدينة سيدي إيفني:

- آمنة بوعياش، رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ونائبة رئيسة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان؛
- محمد النشاش، طبيب اختصاص، نائب رئيسة المنظمة؛
- أحمد شوقي بنوب، محام، نائب رئيس سابق للمنظمة؛
- خديجة مروازي، أستاذة جامعية، عضو المجلس الوطني للمنظمة، كاتبة عامة للوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- عبد اللطيف أوعمو نقيب سابق بهيئة أكادير، عضو سابق بالمجلس الوطني للمنظمة.

وستباشر عملها خلال أيام 13-14-15 يونيو 2008 على أن تصدر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لاحقا تقريرا في الموضوع.

المكتب الوطني
11 يونيو 2008

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأورو-متوسطية والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف بالرباط ندوة دولية حول «الاتفاقية الدولية ضد الاختفاء القسري» أيام 12-13-14 يونيو 2008 لتعبئة الدعم اللازم من كل الفاعلين للمصادقة على الاتفاقية الدولية المذكورة.

وستعقد الجلسة الافتتاحية مساء يوم الخميس 12 يونيو 2008 على الساعة السادسة بمدرج بلماحي بكلية العلوم بأكدال-الرباط وستتابع أشغال الندوة بنادي ياسمين بالهزهرة -تمارة يومي 13-14 يونيو 2008.

بيان المنظمة بمناسبة اليوم العالمي للاجئين

أحدثت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين، مركزين للمساعدة القانونية للاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب في الرباط ووجدة، بهدف:

- تقديم المعطيات والمعلومات حول مسطرة تحديد صفة اللاجئ؛
- مساعدة اللاجئ وطالبي اللجوء في النزاعات الإدارية والقضائية؛
- تنظيم لقاءات حول حقوق ومسؤولية اللاجئين بالمغرب.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وهي تحتفل باليوم العالمي للاجئين (20 يونيو) الذي قرره الجمعية العمومية سنة 2001:

- تعتبر حماية اللاجئين وطالبي اللجوء واحترام حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي للاجئين لا ينفصل عن حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات؛
- تؤكد أن حماية هذه الحقوق هي من ضمن مسؤوليات الدول؛
- تطالب بإعمال هذه الحقوق وضماتها دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة؛

وإذ تسجل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن المغرب أصبح منذ سنوات بلد عبور واستقبال لأعداد متزايدة من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء المنحدرين في غالبيتهم من دول القارة الإفريقية، وانطلاقا مما تمخض عن الندوة الوطنية التي عقدتها بطنجة يومي 15-16 حول « الهجرة واللجوء في المغرب » بمشاركة السلطات القضائية والأمنية والجمعيات غير حكومية ولاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين:

- تذكر بمصادقة المغرب على اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين وعلى بروتوكول نيويورك لسنة 1967، وبالتزاماته الأخرى في مجال حماية حقوق المرأة والطفل على وجه الخصوص؛

- تتابع بانشغال وقلق بالغيين ما تتعرض له حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء من انتهاكات ينجم عنها تدهور في أوضاعهم الإنسانية.

• تدعو السلطات العمومية إلى:

1. احترام الالتزامات الدولية للمغرب المتعلقة بحماية اللاجئين وخاصة منها مبدأ عدم الإبعاد، المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية جنيف، باعتباره من الضمانات الأساسية للحماية الدولية للاجئين.

2. تفعيل الآليات التي ينص عليها مرسوم سنة 1957 وتعزيز اختصاصاتها المتعلقة بدراسة طلبات اللجوء والبت فيها طبقا للمعايير المتبعة على الصعيد الدولي، وذلك في انتظار اعتماد نظام تشريعي جديد للجوء.

3. ضرورة إقرار إطار قانوني خاص باللجوء يتلاءم مع متطلبات حماية اللاجئين وطالبي اللجوء في المغرب وينسجم مع المعايير الدولية في هذا المضمار، وفي أفق تعديل المرسوم الصادر سنة 1957 الذي لم يعد ملائما لواقع حركات اللاجئين راهنا، ولوضع حد للغموض القانوني الذي يلف وضعية اللاجئين وطالبي اللجوء في المغرب.

4. إحداث إدارة حكومية خاصة باللاجئين مؤهلة لتحديد صفة اللاجئ بالمغرب وللنظر في أوضاعهم.

المكتب الوطني
19 يونيو 2008

بلاغ المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ينعي كاتب فرع سيدي قاسم الأستاذ عبد الحفيظ الهاشمي

تلقى المكتب الوطني بحزن وألم عميقين، نبأ وفاة الأستاذ عبد الحفيظ الهاشمي، كاتب فرع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بسيدي قاسم، يوم السبت 21 يونيو 2008. وبهذه المناسبة الأليمة، يتقدم المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، باسمه وباسم كافة عضوات وأعضاء المنظمة بأحر التعازي وأصدق المواساة إلى أفراد أسرته وعائلته الصغيرة والكبيرة، راجيا من العلي القدير أن يلهمهم الصبر والسلوان، وأن يسكن الفقيد فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

المكتب الوطني
23 يونيو 2008

بيان المجلس الوطني

انعقد بمقر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان يوم السبت 28 يونيو 2008 اجتماع المجلس الوطني. وقد تميز هذا الاجتماع بحضور السيدة سهير بلحسن رئيسة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي ركزت في كلمتها على نتائج زيارتها للمغرب والعلاقات ما بين الفيدرالية والمنظمة التي تتطور وتتفاعل من حيث المقاربة والتوجهات ومن بينها لجنة التقصي حول أحداث سيدي إفني.

أما الموضوع الذي استأثر بأشغال المجلس الوطني، وفق المادة 16 من القانون الأساسي للمنظمة، فهو تقييم برنامج عمل المنظمة خلال التسعة أشهر الأخيرة. وفي هذا الإطار تم تسمين ما أنجز أثناء هذه الفترة من خلال:

- متابعة ورصد مختلف مظاهر المشهد الحقوقي كما تجلى ذلك في بيانات المنظمة أو في تقارير التقصي والتقارير الدولية؛

- الندوات الوطنية، بالتنسيق مع بعض الفروع، التي تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفق إعمال جميع الحقوق للجميع؛

- المشاركة في مختلف المحطات الحقوقية مع مختلف الفاعلين في المغرب؛

- تفعيل علاقات المنظمة الخارجية وتعزيز مكانتها داخل الشبكات والمنظمات الإقليمية والدولية: العضوية في كل من اللجنة الدولية للحقوقيين والائتلاف الأورومتوسطي لمناهضة الاختفاء القسري والأرضية الوطنية الأورومتوسطية ومجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛

وقد خلصت مختلف الأنشطة والمنتديات إلى نتائج وتوصيات أساسية تهم قضايا استقلال القضاء، والتنوع الثقافي، والحق في الحياة، وقضايا الهجرة، والخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والديمقراطية وأرضية المواطنة للتربية على حقوق الإنسان، وحقوق الفئات ذات الاحتياجات الخاصة وحقوق الطفل. كما تمت المشاركة في الدينامية الوطنية والدولية الهادفة إلى مصادقة المغرب على المحكمة الجنائية الدولية، وإلغاء عقوبة الإعدام، والانخراط في سيرورة استكمال تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وفي هذا الإطار أطلقت المنظمة فكرة إنشاء المحكمة الوطنية لحقوق الإنسان.

كما تم تسمين اعتماد المنظمة آلية تقصي الحقائق كأسلوب حقوقي متميز في عدة قضايا وأحداث منها أحداث صفرو والقصر الكبير ومراكش وانهييار عمارة بالقنيطرة وحريق معمل روزامور بالدار البيضاء.. وفي هذا الإطار قدمت رئيسة المنظمة الخطوط العريضة لنتائج فريق التقصي حول أحداث سيدي إفني.

وتوقف المجلس الوطني على ما تعرفه بلادنا من حركات احتجاجية تعبر عن حيوية المجتمع المغربي واتساع مجال الحريات في العشرية الأخيرة. وإذا كانت هذه الحركات الاحتجاجية قد عرفت تطورا واتساعا، فإن الإشكال والصيغ الجديدة التي تعرفها تطرح على الدولة والفاعلين السياسيين والاجتماعيين وكذا الحقوقيين استيعاب هذه التحولات والتعاطي معها ضمن مقاربة جديدة تستحضر الحكامة الأمنية والإدارية والاقتصادية والمجالية في أفق ترسيخ دولة الحق والقانون.

وصادق المجلس الوطني على اقتراح المكتب الوطني بانعقاد أشغال المؤتمر الوطني السابع للمنظمة أيام 27-28-29 مارس 2009، وتخصيص دورة أكتوبر 2008 للتداول في تحضيره وللإعداد للاحتفال بالذكرى العشرين لتأسيس المنظمة.

المجلس الوطني
28 يونيو 2008

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لقاء إعلاميا يوم الثلاثاء فاتح يوليوز 2008 على الساعة الخامسة مساء بقاعة الندوات التابعة للمكتبة الوطنية للمملكة المغربية (شارع ابن بطوطة أكادال-الرباط قرب كلية الآداب والعلوم الإنسانية) لتقديم تقرير لجنة التقصي حول أحداث سيدي إيفني.

المكتب الوطني
30 يونيو 2008

بيان حول مأساة سجن صيدنايا العسكري بسوريا

تابعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان باستنكار كبير تدخل القوات الأمنية والعسكرية في الجمهورية العربية السورية على إثر الأحداث التي عرفها سجن صيدنايا العسكري بضواحي دمشق يوم السبت 5 يوليوز 2008 والذي خلف وفيات وجرحى، كما تدين بشدة استعمال السلاح الناري في فض احتجاج المعتقلين بالسجن المذكور.

وإذ تحيي المنظمات الوطنية على تعبئتها وعملها الدؤوب وتواصلها معها بخصوص هذه الأحداث، فإن المنظمة تدعو المسؤولين بالحكومة السورية إلى:

- فتح تحقيق عاجل في شأن استعمال الرصاص الحي ضد المعتقلين ونشر لائحة الضحايا والمصابين وتقديم المسؤولين إلى القضاء؛
- تطالب الدولة السورية بضرورة احترام التزاماتها إزاء المنتظم الدولي بخصوص حقوق الإنسان؛
- تحثها على إعمال القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وفق ما أصدرته هيئات دولية وخاصة منها زيارة عائلات المعتقلين بالسجن المذكور؛
- تناشد الهيئات الحقوقية السورية الموجودة في الخارج إلى تحمل مسؤوليتها في فضح هذه الانتهاكات والوقوف ضد كل أنماط جرائم من هذا الصنف وغيرها من الممارسات التي يتم فيه انتهاك جسيم بحق المواطن السوري في الحياة وفي السلامة البدنية.

المكتب الوطني

14 يوليوز 2008

مذكرة إلى وزير العدل دفاعا عن المصالح المدنية فتح تحقيق قضائي في الحالات التي رصدتها تقرير لجنة تقصي الحقائق في أحداث سيدي إفني

وجهت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان خلال الأسبوع الماضي، مذكرة إلى وزير العدل بصفته الطرف الحكومي المنسق والمشرف على السياسة الجنائية وعلى أعمال النيابة العامة بإجراء الأبحاث الضرورية في الحالات التي أدرجتها المنظمة والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان خلال تقرير لجنتهما لتقصي الحقائق في أحداث سيدي إفني .

وكانت بعثة تقصي الحقائق قد رصدت حالات موضوع اعتداءات بدنية ونفسية اتسمت بالقسوة وبالأشكال المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية واتخذت أشكال التعذيب التي تجرمها الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب والتي أدمجت مقتضياتها في التشريع الجنائي (كالمادة 1-231) « يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه...» .

ومن هذه الحالات :

- المس بالسلامة البدنية والعنف المادي والذي اتخذ أشكالا من التعذيب؛
- مداومة عدد من البيوت مع تعرض أصحابها لأشكال من التعذيب؛
- تعرض أشخاص لاعتداءات في أوضاع متعددة؛
- صب البنزين على موظف عمومي وتهديده بإضرام النار في جسده .

وإذ تسجل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إعفاء أحد مسؤولي القوات المساعدة بمنطقة سوس-ماسة درعة فإنها مازالت تنتظر نتائج البحث الإداري في شأن الأوامر والتعليمات والتي بموجبها تم اقتحام المنازل واستعمال العنف بكافة أشكاله، وعرض التقرير الإداري لوزارة الداخلية على القضاء لتحديد المسؤولية الفردية ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان .

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان باعتبارها منظمة غير حكومية ومتدخلة في مجال حماية حقوق الإنسان ومدافعة عن المصالح المدنية، ستتابع هذه الإجراءات إعمالا لآليات المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب .

المكتب الوطني

22 يوليوز 2008

بلاغ

صادق الائتلاف الدولي لمناهضة الاختفاء القسري على العضوية الفاعلة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان خلال الأسبوع الأول من يوليوز 2008.

وقرر الائتلاف الدولي أن يكون يوم 30 غشت المقبل، يوما خاصا للترافع والتحسيس بالاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري والاحتفال باليوم العالمي للمختفين. وستباشر المنظمة عدة أنشطة ذات صلة بالموضوع.

المكتب الوطني

23 يوليوز 2008

بلاغ

يحيي المدافعون عن حقوق الإنسان، عبر العالم، اليوم العالمي للمختفين، الذي يصادف 30 غشت من كل سنة. ونظرا لكون الاختفاء القسري عملا « يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية»، فإن وضع حد لهذه الظاهرة المشينة بات أمرا ملحا.

ويهدف هذا الاحتفاء إلى حشد جهود كل الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والمثقفين والجمعويين لحث الدول على المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لتدخل حيز التنفيذ.

وفي هذا الإطار، تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان يوم السبت 30 غشت 2008 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا لقاء لإحياء الذكرى السنوية للمختفين وللتعبئة من أجل المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بمقرها الكائن بـ8، زنقة ورغة، أكادال-الرباط حسب البرنامج الآتي:

- كلمة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ذ. أمينة بوعيش، رئيسة المنظمة؛
- قراءة في الاتفاقية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ذ. بودريس بلعيد، عضو المجلس الوطني للمنظمة؛
- شهادات عن الاختفاء القسري يقدمها:
- السيدة خديجة الرويسي (أخت المختفي عبد الحق، 1964)؛
- السيد محمد لحرش (ابن المختفي العدلاني، 1975)؛
- السيد محمد المغراوي (مختفي سابق، قلعة مكونة، 1991)؛
- السيد خالد الديك (ابن المختفي الجيلالي، 1972، المتوفى بتازمامارت)؛
- السيد عبد الكريم وزان (ابن المختفي بلقاسم، 1973)؛
- السيد أحمد هكو (أخ المختفي عبد الكريم، 2008، حاليا رهن الاعتقال).

المكتب الوطني

25 غشت 2008

الرباط في 26 غشت 2008

رسالة مفتوحة إلى السيد المحترم عباس الفاسي

الوزير الأول،

تحية تقدير واحترام، وبعد،

فتتشرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، باعتبارها عضوا فاعلا في الائتلاف العالمي ضد الاختفاء القسري، وبمناسبة اليوم العالمي للمختفين، الذي يصادف 30 غشت، أن تحيطكم علما أن حملة دولية قد انطلقت من أجل حث الحكومات على المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التي ناضلت ضد الاختفاء القسري منذ تأسيسها سنة 1988، ونشرت بصده عددًا من الملفات، كما نظمت ندوة خاصة بالاختفاء القسري في يونيو 2001، والتي توجت بتوصيات تدعو إلى كشف مصير المختفين وإلى إحداث لجنة الحقيقة، وهو ما أكدته توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب في نوفمبر 2001.

وإذ تسجل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان انخراط الدولة المغربية في مسار احترام حقوق الإنسان تذكر بـ:

- توصية هيئة الإنصاف والمصالحة بخصوص تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، ومنها « تجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية والإنسانية والمهينة »؛
- مساهمة الدولة المغربية ضمن فريق العمل الذي بلور الاتفاقية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- توقيع المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية ضد الاختفاء القسري بباريس في فبراير 2007.

السيد الوزير الأول،

- انطلاقًا مما سبق، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تطالب الحكومة المغربية بـ:
- التسريع بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ليكون المغرب ضمن الدول المساهمة في دخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ؛
- ملاءمة التشريع المغربي مع مقتضيات الاتفاقية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ضمانًا لعدم تكرار ما جرى من اختفاءات قسرية؛
- مناهضة إفلات المسؤولين عن الاختفاء القسري من العقاب؛
- اتخاذ كل الإجراءات القانونية والتكوينية والتحسيسية اللازمة لاستنابات قيم مناهضة الاختفاء القسري.

وتقبلوا، السيد الوزير الأول، عبارات تقديرنا واحترامنا.

عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

الرئيسة: آمنة بوغياش

بيان حول الأحداث الأخيرة بسيدي إفيني

استعرض المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان المنعقد يوم السبت 30 غشت 2008، تداعيات الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفيني يوم 18 غشت 2008. وفي ضوء الاستقراء الميداني والمعطيات المتداولة إعلاميا وحقوقيا ومواقف السلطات، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تسجل:

- استعمال العنف والضرب المبرح في حق المواطنين؛
 - اعتقال عدد من الفاعلين بالمدينة؛
 - محدودية إطار الحوار الذي باشرته السلطات بخصوص الاشكاليات الاقتصادية والاجتماعية المطروحة.
- وكانت المنظمة قد أعدت تقريرا بتنسيق مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتاريخ فاتح يوليوز 2008، أكدت فيه على:
- ضرورة وساطة فعالة نحو الحركات الاحتجاجية الاجتماعية لتدبير الأزمات المترتبة عن أحداث ذات طابع اجتماعي؛
 - فتح تحقيق إداري وقضائي بخصوص الأوامر والتعليمات التي بموجبها تم اقتحام المنازل واستعمال العنف بكافة أشكاله؛
 - بعث وفد حكومي متعدد الاختصاصات إلى سيدي إفيني قصد إجراء تقييم شامل للبرامج والسياسات العمومية واتخاذ القرارات الكفيلة للنهوض بالمشاريع التنموية.
- كما وجهت المنظمة باعتبارها مدافعة عن المصالح المدنية مذكرة لوزير العدل بتاريخ 17 يوليوز 2008 بالحالات التي أدرجتها لجنة تقصي الحقائق، موضوع الاعتداءات البدنية والنفسية اتسمت بالقسوة والأشكال المهينة والحاطة بالكرامة واتخذت أشكال التعذيب، لفتح تحقيق قضائي لتحديد المسؤولية الفردية ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وذلك بإعمال آليات المساءلة لوضع حد الإفلات من العقاب.
- انطلاقا مما سبق، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان:
- تؤكد على حقوق الساكنة في سيدي إفيني للتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية؛
 - تطالب بالنهوض بحق مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام مما يساعد على الوساطة في حالة النزاعات.
 - تدعو السلطات العمومية إلى:
 - احترام القوانين الجاري بها العمل بخصوص حماية الحريات وفض التظاهرات والتجمعات؛
 - الوفاء بالتزاماتها والإسراع بإنجاز المشاريع التنموية؛
 - فتح قنوات جديدة للحوار مع كل الفاعلين بالمدينة؛
 - فتح تحقيق في استعمال العنف من طرف قوات الأمن ومساءلة المسؤولين عن ذلك؛
 - إطلاق سراح الناشطين الحقوقيين المعتقلين على خلفية الأحداث.

بيان حول الاختفاء القسري بعلاقته بمناهضة الإرهاب

طلبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من الوزير الأول التصديق على الاتفاقية الخاصة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك عبر رسالة مفتوحة بتاريخ 26 غشت 2008.

وفي نفس الإطار عقدت المنظمة لقاء مفتوحا يوم 30 غشت 2008، احتفاء باليوم العالمي للمختفين، تحت شعار « من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية: لضمان عدم تكرار ما جرى وعدم الإفلات من العقاب » وبمساهمة عدد من المختفين السابقين وعائلات البعض الآخر منهم.

وقد تزامن اجتماع المكتب الوطني للمنظمة بمناسبة اليوم العالمي للمختفين مع إعلان السلطات العمومية عن اعتقال مجموعة من المواطنين في إطار قانون مكافحة الإرهاب.

وكانت المنظمة قد قامت بتحريات بخصوص شكايات توصلت بها حول اختفاء مواطنين في مختلف مناطق البلاد وراستت السلطات المعنية بخصوصها، دون أن تتوصل إلى معلومات محددة. إلا أنها تفاجأ، بعد ذلك، بنشر أسمائهم عبر وسائل الإعلام باعتبارهم معتقلين في إطار قانون الإرهاب.

وإذ تعبر المنظمة عن قلقها الشديد بخصوص حالات الاختفاء المرتبطة بمناهضة الإرهاب، تعتبر اعتماد هذه الممارسات انتهاكا لحقوق المعتقلين الأساسية، وذلك بحرمانهم من حريتهم وإخفاء مكان تواجدهم.

وبناء على هذا تطالب المسؤولين بـ:

- ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية والقواعد القانونية المرتبطة بقانون مكافحة الإرهاب؛ لاسيما مقتضيات المسطرة الجنائية؛
- عدم التذرع بمناهضة الإرهاب لارتكاب جريمة الاختفاء.

المكتب الوطني
30 غشت 2008

بيان حول الحق في الرأي والتعبير

في منتصف نهار يوم الخميس 11 شتنبر 2008 وقع تمتيع السيد محمد الراجي بالسراح المؤقت، والذي كان معتقلا بالسجن المحلي بانزكان بعدما أدانته المحكمة الابتدائية بأكادير يوم 8 شتنبر 2008 بسنتين سجنا نافذا وغرامة قدرها 5 000 درهم بتهمة الإخلال بالاحترام الواجب للملك بنشره على موقع الصحيفة الالكترونية هسبريس مقالات تتضمن تعليقا ورأيا حول بعض المظاهر والأوصاف في الحياة العامة، فاعتبرت المحكمة أن بعضا من تعليقاته فيه عبارات تمس بالاحترام الواجب للملك كعبارة أن «المرحوم الحسن الثاني ينحني قبل شروعه في إلقاء خطاباته الموجهة للشعب».

وفي إطار متابعتها لهذا الحدث بادرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى انتداب النقيب الأستاذ عبد اللطيف أوعمو لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعرض الملف على الاستئناف نظرا لما اتسمت به محاكمة السيد محمد الراجي من مس خطير لحق الرأي والتعبير، وسرعة في تكييف الواقعة وتحلل من الالتزام بقواعد المحاكمة العادلة.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وبعد تتبعها وتحليلها لتطورات هذه القضية إذ تسجل خروقات عديدة أثناء محاكمة السيد محمد الراجي بشكل يتنافى مع شروط المحاكمة العادلة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 45/110 الصادر في دجنبر 1990 والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تتجسد في:

1. عدم إخبار عائلة المتهم باعتقال ابنها؛
2. الإخلال بحقوق الدفاع من خلال حرمان المتهم من الاستعانة بمحام؛
3. عدم قيام المحكمة بإخبار المتهم بالحق في توكيل محام أو طلب المساعدة القضائية في حالة العجز المادي؛
4. عدم احترام قاعدة قرينة البراءة وعدم احترام قواعد التلبس بالجريمة والقواعد الأساسية الخاصة بقانون الصحافة في هذا المجال.

لتذكر :

- أن مسار الانتقال إلى الديمقراطية يقتضي أن يكون القضاء في بلادنا أداة لتحقيق المواطنة وتمتع المواطنين والمواطنات بحقوقهم الأساسية ومنها الحق في التعبير والرأي.
- أن مبالغات من قبيل «المس بالمقدسات» مازالت تتخذ ذريعة لاستصدار أحكام قاسية ومصادرة حقي الرأي والتعبير.
- أن الحكم الصادر في حق محمد الراجي مس بحقه في الرأي والتعبير وضرب للالتزامات الدولة المغربية وتناقض مع ما ينص عليه الدستور.
- وتطالب بـ :
- براءة السيد محمد الراجي مما نسب إليه.
- وستتابع المنظمة أطوار هذه القضية في مرحلة الاستئناف وإعداد مذكرة في الموضوع.

المكتب الوطني

13 شتنبر 2008

بلاغ حول الرسالة الجوابية من الوزير الأول في موضوع الاختفاء القسري

أخبر الوزير الأول السيد عباس الفاسي، بتاريخ 9 شتنبر 2008 المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بأن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تحظى بالاهتمام من طرف الحكومة وأنها خاضعة لمسطرة المصادقة.

وكانت المنظمة قد وجهت رسالة مفتوحة إلى الوزير الأول بتاريخ 26 غشت 2008 نطالب فيها الحكومة بالتسريع بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك في إطار الحملة الدولية لحث الحكومات على المصادقة والوصول إلى 20 دولة لتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، ولضمان عدم تكرار ما جرى ومناهضة الإفلات من العقاب.

وإذ تسجل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، انخراط المغرب في مسار المصادقة على الاتفاقية إياها، تؤكد استمرار متابعتها لهذه الدينامية.

المكتب الوطني
13 شتنبر 2008

بلاغ

تشارك رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ونائبة رئيسة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في أشغال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بالبرلمان الأوروبي، يوم 18 شتنبر 2008 ببروكسيل، ويتمحور اللقاء حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب من خلال تقييم خطة عمل في إطار السياسة الأوروبية للجوار، والهادفة إلى تقاسم قيم الديمقراطية، دولة القانون واحترام حقوق الإنسان.

المكتب الوطني
16 شتنبر 2008

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان يوما دراسيا حول البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بتنسيق مع جمعية السويسرية للوقاية من التعذيب والجمعية المغربية « حلقة وصل » وذلك يوم السبت 27 شتنبر 2008 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة المعهد الوطني للشباب والديمقراطية الكائن بزقة الأمير عبد القادر (قرب قاعة سمية سابقا وقبالة المركز الثقافي لأكدال) الرباط .

المكتب الوطني
24 شتنبر 2008

نداء إلى الوزير الأول للمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نحن المشاركات والمشاركين في اليوم الدراسي المنعقد بالرباط يوم 27 شتنبر 2008 بالمعهد الوطني للشباب والديمقراطية، والمنظم من طرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية السويسرية للوقاية من التعذيب وجمعية حلقة وصل، حول «آليات مراقبة أماكن الاحتجاز والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، بعد المناقشات والتداول، وانطلاقا من:

- مرجعيتنا الحقوقية بما فيها العهود والاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها؛
- مهامنا المتمثلة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛
- تتبعنا المستمر، ولمدة عقود، لانتهاكات حقوق الإنسان خاصة منها المس بالحق في الحياة والسلامة البدنية سواء من خلال التقارير الوطنية والدولية والموضوعاتية ولجان التقصي والبيانات؛
- نتائج هيئة الإنصاف والمصالحة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وما أصدرته من توصيات ذات الصلة بالتعذيب وسوء المعاملة والممارسات المهينة والحاطة بالكرامة، خاصة منها:
- مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- توصياتها بخصوص الحماية القانونية لحقوق السجناء، بما فيها إعادة النظر في الضوابط المنظمة للمؤسسات السجنية وإعادة النظر في القانون المنظم لها وقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي .

ندعو الوزير الأول إلى :

- نشر رفع تحفظ المملكة المغربية على المادتين 20 و 21 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بالجريدة الرسمية؛
- إعمال توصيات المجلس الدولي لحقوق الإنسان لدورة أبريل 2008 خلال المراقبة الدولية العالمية بخصوص البرتوكول الاختياري؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛
- فتح تشاور مع الجمعيات غير الحكومية ومع الفاعلين المعنيين بخصوص إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب تحضيرا لما تنص عليه هذه الآلية وإعمالا لمبدأ عدم تكرار ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق المواطنين وتعزيز مسار الإصلاحات ذات الصلة بحقوق الإنسان .

الرباط في 27 شتنبر 2008

الجمعيات الموقعة :

- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
- المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف
- العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان
- المرصد المغربي للسجون
- مركز حقوق الناس
- جمعية هيئات المحامين
- جمعية عدالة
- منتدى الكرامة
- المركز المغربي لحقوق الإنسان
- جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان
- مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان
- جمعية حلقة وصل سجن - مجتمع
- الجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
- الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي
- الجمعية السويسرية للوقاية من التعذيب

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لقاء تواصليا حول: « دور الإعلام في قضايا اللجوء والهجرة في المغرب » بتنسيق مع المفوضية السامية للاجئين بالمغرب يوم الأربعاء 8 أكتوبر 2008 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة المعهد الوطني للشباب والديمقراطية الكائن بزنقة الأمير عبد القادر (قرب قاعة علال الفاسي «قاعة سمية سابقا» وقبالة المركز الثقافي لأكدال).

المكتب الوطني
7 أكتوبر 2008

بلاغ حول تخليد الائتلاف المغربي يخلد اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام

تخلد الحركة الحقوقية في بقاع المعمور اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام الذي يصادف العاشر من شهر أكتوبر من كل عام وهي المناسبة السادسة من نوعها منذ أن قرر الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام في 2003، جعل هذا اليوم مناسبة لتعزيز البعد الدولي لمطلب إلغاء عقوبة الإعدام وسط الرأي العام وأصحاب القرار السياسي وحث الدول التي تبقي على العقوبة على إلغائها والإيقاف النهائي للنطق بأحكام الإدانة بها وتنفيذها.

ويندرج إحياء المناسبة هذا العام تحت شعار: حان الوقت لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في آسيا، بهدف لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ما يجري من انتهاكات جسيمة للحق في الحياة باسم القانون في هذه القارة التي تستقطب الأغلبية الساحقة من حالات النطق وتنفيذ عقوبة الإعدام في العالم، كما تظهر ذلك تقارير منظمة العفو الدولية.

إن الائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام، ينتهز هذه المناسبة ليعبر من جديد عن قلقه البالغ من استمرار المحاكم بالمغرب في إصدار أحكام الإعدام، مناشدا حذف عقوبة الإعدام من التشريع ليتلاءم مع دينامية التغيير الذي تعيشه الأنظمة الجنائية في العالم المتجهة بخطى حثيثة نحو التخلص من هذه العقوبة المشينة واللا إنسانية التي تبين بالملمس عدم فعاليتها وجدواها في ردع الجريمة.

إن الائتلاف المغربي وهو يذكر باستغرابه الشديد من موقف الامتناع عن التصويت الذي نهجه المغرب قبل شهور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية رقم 62/149

المتعلقة بتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، يدعو الدولة المغربية إلى تدارك الموقف بالالتحاق بركب البلدان الموقعة على هذه التوصية التي تعتبر مرحلة هامة على طريق الإلغاء النهائي .

والائتلاف المغربي إذ يستحضر وعودا رسمية سابقة بخصوص العزم على إلغاء عقوبة الإعدام، فإنه يسجل بكل أسف التراجع عن هذا الوعد مجددا إبحاره على انضمام المغرب إلى الآليات الدولية ذات الصلة من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بعقوبة الإعدام الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يستبعد العقوبة القصوى بالنسبة للأفعال الأشد خطورة من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب .

وإذ يسجل الائتلاف المغربي أنه بالرغم من مرور أربع سنوات على تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، مازالت التوصية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام وتلك المتعلقة بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون تنفيذ، يطالب ببلورة نتائج المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس في شهر دجنبر 2004 ويدعو إلى إصلاح عميق للمنظومة الجنائية الوطنية قصد ملاءمتها مع مبادئ الحرية والعدالة وحقوق الإنسان وإلى إعادة النظر في مفهوم العقوبة وتنفيذها، بما في ذلك الإصلاح الحقيقي للمؤسسات السجنية وفق مقاربة حقوقية وإنسانية تنسجم مع المعايير الدولية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما يلح على الالتزام بمقررات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الصادرة سنة 2004 التي أوصت بالتقليص إلى الحد الأدنى لعدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وبتحويل العقوبة لفائدة الأشخاص المدانين بها، وذلك في أفق الإلغاء النهائي لها، ويعبر عن قلقه الشديد تجاه الأوضاع المادية والنفسية والإنسانية الخطيرة للمحكومين بالإعدام داخل السجون، مطالبا بتحسين أوضاعهم وتحويل أحكام الإعدام إلى عقوبات بديلة وفتح المجال أمام المنظمات الحقوقية لزيارة المؤسسات السجنية لرصد واقع حالها والمساهمة في النهوض بشروط الإقامة فيها في إطار حوار شفاف وشراكة حقيقية بين كل الأطراف .

يدعو الائتلاف المجتمع المغربي بمكوناته الديمقراطية، أحزابا سياسية نقابات هيئات المجتمع المدني إلى دعم نضاله من أجل وضع حد تشريعي وقضائي لعقوبة الإعدام .

كما يناشد وسائل الإعلام للمساهمة في توعية المجتمع بضرورة التخلي عن هذه العقوبة ونبذ ثقافة العنف والانتقام ونشر ثقافة التسامح وحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق المقدس في الحياة .

الائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام

الرباط في 2008/10/8

يتشكل الائتلاف من: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المرصد المغربي للسجون، منتدى الحقيقة والإنصاف، أمينيستي - فرع المغرب، مركز حقوق الناس، جمعية هيئات المحامين بالمغرب .

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان يومين دراسيين حول « حماية اللاجئيين بالمغرب أية قوانين لأي واقع » والذي ينظم بتنسيق مع المفوضية السامية للاجئين بالمغرب يومي 11 و12 أكتوبر 2008 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر المنظمة الكائن بـ 8 زنقة ورغة إقامة وليلي الشقة رقم 1 أكداال-الرباط .

المكتب الوطني
9 أكتوبر 2008

بلاغ

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان دورة تكوينية لفائدة ناشطات وناشطين حقوقيين حول مجالي « التعبئة » و« المرافعة المواطنة » بدعم من :
National Endowment for Democracy (NED) خلال الفترة الممتدة بين 22 و30 أكتوبر 2008 بفندق كليب ياسمين بمدينة الرباط .

المكتب الوطني
9 أكتوبر 2008

بلاغ حول اجتماع المكتب الوطني

تدارس المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، في إطار اجتماعه المنتظم يوم العاشر من أكتوبر الجاري القضايا التالية:

1. دورة المجلس الوطني المقررة يوم 25 أكتوبر 2008، والذي تم تحديد جدول أعماله في:

- الإعداد للمؤتمر السابع.
 - المناقشة والمصادقة على المشاريع التالية:
 - التقرير التوجيهي.
 - الميزانية.
 - الخطة السنوية.
 - برنامج عمل الفروع.
 - التكوين الداخلي.
 - عمل اللجان الدائمة والشعب والأقسام المركزية وفرق العمل الوطنية.
2. تخليد الذكرى العشرين لتأسيس المنظمة في سياق الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان مع تحديد أنشطة فروع المنظمة وحفلها الفني الوطني.
3. المؤتمر السابع المقرر انعقاده في 27-28-29 مارس 2009؛ حيث ستباشر في هذه المحطة تقييمات الأداء العام ووضع الخطوط العامة للعمل المستقبلي.

4. قضايا مختلفة:

- توقف المكتب الوطني من جديد عند حادث إصابة رجل الأمن السيد طارق محب الذي أطلق عليه النار وهو يقوم بواجبه من طرف السيد حسن اليعقوبي بالدار البيضاء وبعد تجميع الإفادات الجديدة حول هذا الحادث وحول أحداث مشابهة له سجل المكتب الوطني؛

- فتح التحقيق القضائي في هذه النوازل؛

- اهتمام الرأي العام بمواقف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان المتمسمة بالموضوعية والتجرد في معالجة النوازل الحقوقية والداعية إلى احترام القانون.

كما أكد على:

- الموقف المبدئي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان بخصوص مساواة المواطنين والمواطنات أمام القانون بغض النظر عن كل ترابية وموقع اجتماعيين ودون تمييز؛

- ضرورة متابعة القضاء لمهامه المخولة له. وبموازاة مع ذلك ناقش المكتب الوطني موضوع الوقفات بالاستناد إلى مرجعية المنظمة وأهدافها ورؤاها وذلك بكونها:

- تتعامل مع هذا الأسلوب المطلوب ضمن نسق سيروري وبناء منهجي يفضي ويتوج كنفس استراتيجي للعمل الحقوقي؛

(ومن النماذج القائمة لعمل المنظمة في هذا الإطار موقفها من إشكالية إلغاء عقوبة الإعدام حيث تم بناؤه وتعريفه بأساليب عدة توجت بالوقفة)؛
- تؤكد على الأهمية البالغة للوقفة باعتبارها تعبيراً جماعياً وتعبوياً على المدى القصير والمتوسط؛

- تربط بين الأشكال المختلفة للدفاع عن حقوق الإنسان بما فيها المراسلات والمناشدات، البلاغات والبيانات ولجن التقصي والرصد والملاحظة، بما يسهم في إرساء قواعد البناء الديمقراطي للمجتمع باعتبارها إطاراً خلفياً ناظماً وداعماً لترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان وإعمالها صوناً للكرامة المتأصلة لدى كل الأفراد.

المكتب الوطني

10 أكتوبر 2008

بلاغ بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة الفقر والإعلان عن تنظيم مائدة مستديرة حول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يخلد العالم يوم 17 أكتوبر من كل سنة اليوم العالمي للقضاء على الفقر كما يخلد يوم 16 أكتوبر اليوم العالمي للتغذية. وقد دأبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بهذه المناسبة تنظيم ندوات تحسيسية وفكرية وإصدار توصيات للوقوف على الإشكاليات المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بها.

إن الحق في التغذية والحق في العيش الكريم من أهم الحقوق الإنسانية، إذ يعتبر مدخلا لحماية كرامة الإنسان وحقه في الحياة. وليس من باب الصدفة أن تدرج محاربة الفقر في مقدمة أهداف الألفية من أجل التنمية، التي التزمت من خلالها البلدان، ومن بينها المغرب التخفيض من معدل الفقر بنسبة 50% خلال الفترة الممتدة ما بين 1990 و2015 سواء تعلق الأمر بالفقر المطلق أو الفقر النسبي أو الهشاشة.

ورغم ما حصل من تقدم خلال السنوات الأخيرة في مجال محاربة ظاهرة الفقر، فإن هذا الهدف مازال بعيد المنال إذ يمس الفقر - بجمع أشكاله - قرابة 40% من الساكنة مع العلم أن الظاهرة تمس البوادي أكثر من الحواضر.

وتعتبر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن القضاء على الفقر يستوجب إعادة النظر في السياسات العمومية وعلى الأخص منها توزيع الدخل والثروات الوطنية من خلال نظام عادل للأجور وإقرار دخل أدنى للاندماج مع محاربة الامتيازات واقتصاد الربيع.

ويتزامن هذا الحدث هذه السنة مع مصادقة مجلس حقوق الإنسان الأممي في دورته الثامنة - أبريل 2008 - على مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يشكل نصرا كبيرا للدفاع عن حقوق الإنسان ولكل الذين يعانون من ويلات الفقر وخرق حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. إذ سيسمح هذا البروتوكول الاختياري، بعد دخوله حيز التطبيق، للأفراد المحرومين من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مقدمتها الحق في تغذية سليمة، برفع الشكاوى أمام القضاء عندما يتم انتهاك أي حق من هذه الحقوق. كما سيتيح ملاءمة القوانين الداخلية مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولتسليط المزيد من الأضواء على هذه الإشكالية، قررت المنظمة تنظيم مائدة مستديرة بمساهمة خبراء متخصصين، وممثلين عن السلطات العمومية، ومسؤولين حقوقيين ونقابيين،

ومنظمات المجتمع المدني، وذلك يوم الجمعة 31 أكتوبر ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الواحدة بعد الزوال بمقر صندوق الإيداع والتدبير ساحة بيتري الرباط .
وتسعى المنظمة من خلال هذا النشاط إلى تحسيس الرأي العام وحث الحكومة المغربية على التوقيع على البروتوكول الاختياري في مرحلة أولية والمصادقة عليه في مرحلة ثانية .

المكتب الوطني
17 أكتوبر 2008

بلاغ هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب حول تنظيم وقفة رمزية يوم 29 أكتوبر 2008 بمناسبة اليوم الوطني للمختطف

تدعو هيئة المتابعة لتوصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب المشكلة من (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف) إلى وقفة رمزية يوم الأربعاء 29 أكتوبر 2008 على الساعة السادسة مساء قرب محطة القطار بشارع محمد الخامس بالرباط . وذلك لمواصلة مطالبها بخصوص كشف الحقيقة عن مجهولي المصير الذين لم تكشف الحقيقة بصددهم من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة وخاصة منهم المناضلين المهدي بن بركة وحسين المانوزي وعبد الحق الرويسي ووزان بلقاسم وآخرون .
وتهيب هيئة المتابعة بكافة الفاعلين السياسيين والثقافيين والإعلاميين والحقوقيين بالانضمام إليها في هذه الوقفة الرمزية .

هيئة المتابعة
الرباط في 21 أكتوبر 2008

بيان المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

تدارس المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان في دورته العادية يوم السبت 25 أكتوبر 2008 مخلفات الأمطار الطوفانية في عدد من مدن المغرب طنجة وتطوان والناظور والحسيمة والفنيدق وشفشاون والعرائش والراشدية وتنغير وإيمينتاون وأزررو والحاجب ووجدة وفكيك والدار البيضاء والمحمدية...

وسجل أعضاء المجلس الوطني الذين ينتمون لمختلف مناطق المغرب نتائج هذه الأمطار من ضحايا وخسائر مادية جسيمة تتمثل في :

- عدد كبير من الوفيات حيث وصلت إلى 35 ضحية حسب المعلومات المتداولة؛
- عشرات الجرحى والمفقودين؛
- ضياع ممتلكات المواطنين؛
- تضرر البنيات الصناعية وتكبدها خسائر تجاوزت مئات الملايين من الدراهم؛
- إصابة الدور والمساكن بشقوق أدت إلى انهيار العديد منها؛
- تعطل حركة المرور والسير والجولان؛
- فرض العزلة الكاملة على الأحياء الشعبية في مدارات المدن؛
- استثناء الذعر والهلع في نفوس التلاميذ والتلميذات بالمؤسسات التعليمية العمومية والخاصة نتيجة بقائهم في حالة حصار ولمدة طويلة؛
- بقاء عمال وعمالات المؤسسات الصناعية في حالة حصار .

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تسجل إزاء هذه الوقائع :

- عدم اتخاذ السلطات والجهات المعنية للاحتياطات الوقائية اللازمة خاصة بعد الإنذار القبلي لمديرية الأرصاد الجوية؛
- ضعف أو انعدام البنيات التحتية للتصريف؛
- ضعف أو انعدام التدخل المباشر والفوري؛
- عدم تشغيل منذ البداية الطائرات المروحية في الأماكن التي اعتبرت منكوبة؛
- عدم تشغيل الهيئة المؤسساتية للإغاثة؛
- تأخر تدخل المنظمات الإنسانية المعنية بالإغاثة الاستعجالية؛
- تحيي مبادرات المجتمع المدني في تقديم العون والإغاثة للمواطنين والمواطنات؛
- تحيي رجال الوقاية المدنية على ما بذلوه من جهد جهيد - رغم ضعف أو انعدام الإمكانيات المادية واللوجستيكية - في الإنقاذ .

لتعتبر أن مسؤولية الدولة - بالنظر إلى حجم الخسائر وآثارها الاجتماعية والاقتصادية - قائمة بإزاء المواطنين والمواطنات من أجل سلامة أرواحهم وممتلكاتهم في حالات الكوارث الطبيعية كما في حالات الحرب والسلام.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إذ تلاحظ تكرار مثل هذه الكوارث عند تهاطل أمطار غزيرة تدعو السلطات العمومية إلى:

- ضرورة الكشف عن بؤر الفساد في تسيير المال العام خاصة ما يتعلق بملفات الصفقات العمومية الموجهة للخدمات في المدارين الحضري وشبه الحضري والقروي ومحاربة الغش والاختلاس وعدم الوفاء بالمتضمن في دفاتر التحملات بين القطاعين العمومي والخاص؛

- ضرورة التحقيق في الإخلال بالمساطر القانونية للتعمير، والذي يؤدي إلى اختزال فضاءات المدن في مجتمعات حاشدة وهشة؛

- ضرورة إعمال المساءلة وعدم الإفلات من العقاب بالنسبة لكل المتورطين في جرائم البناء العشوائي والإجهاز على حق المواطنين في بيئة سليمة.

كما تدارس المجلس الإعداد للمؤتمر الوطني السابع الذي سينعقد بالرباط بتاريخ 27-28-29 مارس 2009؛ والتقارير التوجيهي والتحليلي المقدم من طرف المكتب الوطني؛ وخطة العمل السنوية؛ ومشروع الميزانية؛ وبرنامج عمل الفروع والتكوين الداخلي؛ وبرامج عمل اللجان الوطنية الدائمة والشعب والأقسام المركزية وفرق العمل..

المكتب الوطني
25 أكتوبر 2008

بلاغ إطلاق سراح ياسين بلعسل

استجابت محكمة الاستئناف يوم الأربعاء 29 أكتوبر 2008 لملتصم السراح المؤقت لفائدة الشاب ياسين بلعسل والذي تقدم به الأستاذ جيلالي الحمومي، المنتدب من طرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان للدفاع عنه خلال أول جلسة الاستئناف.

ومن المنتظر أن يتم مناقشة الموضوع خلال جلسة يوم 5 نونبر 2008، حيث سبق للمحكمة الابتدائية أن أصدرت حكما بسنة نافذة وغرامة 1 000 درهم في حق الشاب ياسين بلعسل بتهمة المس بالمقدسات.

المكتب الوطني
29 أكتوبر 2008

بيان حول وفاة السجين بوشتى البودالي

نشرت يومية وطنية خلال نهاية الأسبوع الماضي صورا للسجين بوشتى البودالي عاريا ومقيد اليدين لحظات قبل وفاته .

والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان انطلاقا من أهدافها الخاصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وباعتبارها مدافعة عن المصالح المدنية تتقدم بتعازيها الحارة لعائلة المرحوم بوشتى البودالي .

إن المنظمة إذ تذكر بمقتضيات المادة الأولى من القانون الخاص بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والتي تنص على كون « المعتقل هو كل شخص اتخذ في حقه تدبير قضائي سالب للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة » ليس بهدف التعذيب البدني والنفسي .
- تؤكد أن السجين تعرض لجريمة التعذيب والاعتداء على حياته وعلى سلامة شخصه جسديا ونفسيا؛

- تستنكر الممارسات التي استهدفتها ماسة بحرمة جسده وكرامته وما تلا ذلك من مس بحقه في الحياة وفي السلامة الجسدية؛
- تطالب :

- بفتح تحقيق قضائي عاجل حول الظروف والملابسات التي أودت بحياة المرحوم بوشتى البودالي وكذا دور الطبيب في المؤسسة السجنية؛
- بتحمل النيابة العامة لمسؤوليتها إعمالا لآليات المساءلة تجاه المكلفين بنفاذ القانون فيما يخص السجين المتوفى .

وتعلن المنظمة للرأي العام أنها قدمت شكاية من أجل التبليغ عن ممارسة التعذيب والمس بالحق في الحياة وفي السلامة الجسدية وكرامة المواطن استنادا إلى مقتضيات القانون الجنائي .

المكتب الوطني

5 نونبر 2008

بيان المنظمة النقض في قرار الحكم الاستئنافي لياسين آيت بلعسل

ستتقدم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان نيابة عن التلميذ ياسين بن محمد آيت بلعسل بالنقض في القرار الجنحي الصادر يومه 12 نونبر 2008، عن محكمة الاستئناف بمراكش والذي أكد الحكم الابتدائي مع جعل العقوبة موقوفة التنفيذ بتكليف النقيب الأستاذ جيلالي حمومي بمتابعة الملف.

وكانت المحكمة الابتدائية قد أصدرت حكما بسنة سجن نافذة وغرامة 1 000 درهم بتهمة المس بالمقدسات في حق الشاب المغربي.

المكتب الوطني
الرباط 12 نونبر 2008

بيان أعمال آلية المساءلة للقضاء على العنف ضد النساء وتعزيز المساواة بين الجنسين

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 دجنبر 1999 يوم 25 نوفمبر يوما عالميا للقضاء على العنف ضد المرأة. ودعت الحكومات والمنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني إلى تنظيم أنشطة ذات الصلة بالموضوع وسبق للمنظمات المدافعة عن حقوق النساء أن طالبت سنة 1981 إلى تخصيص يوم 25 نوفمبر من كل عام يوما لمناهضة العنف ضد النساء.

وإذ انخرطت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان - منذ تأسيسها - في الدينامية الحقوقية والتزاما بمبادئها وأهدافها لتسجل استمرار ممارسة العنف ضد النساء في تمظهراته: - **المؤسسية:** حيث مازالت الممارسات العنيفة الحاطة بالكرامة الإنسانية تستهدف النساء من طرف بعض القوات العمومية خلال الاحتجاجات الاجتماعية، وأبرزها ما تعرضت له بعض النساء خلال أحداث سيدي إفني؛

- **الاجتماعية:** حيث يسود نظام متسم باللاتكافؤ واللامساواة بين الرجال والنساء واتسام الممارسات بالعنف ضد خادمت البيوت والأطفال الخادمت والنساء بدون عمل؛ - **التربوية والتعليمية:** التي تركز دونية المرأة من خلال الاحتفاظ بوسائل «بيداغوجية عتيقة» ومكونات برامج تنحاز لقيم اللامساواة رغم المنع الصوري للعنف.

وإذ تعتبر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن العنف ضد النساء يشكل عائقا لإقرار المساواة وتفعيل القطاعات التنموية والإنتاجية، وإحداث القطائع مع كل الآليات الاجتماعية المكرسة للتمييز والدونية، وتطوير الشخصية الإنسانية، ترى أن التصدي لظاهرة العنف ضد النساء واجتثاثها من مجتمعنا يقتضي اتخاذ إجراءات قانونية زجرية، وتأسيس مبادئ وقيم المساواة في الخلايا الأسرية وفي البنيات التربوية والتعليمية والإعلامية.

تدعو السلطات العمومية إلى:

- رفع التحفظات على اتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء تأكيداً عملياً للمساواة بين الرجال والنساء.
- التسريع بالمصادقة على قانون مناهضة العنف ضد النساء.
- إعمال واحترام مقتضيات مدونة الشغل ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء.
- التعجيل بتفعيل القانون المنظم للعاملات في البيوت.
- متابعة تنقية المناهج التعليمية والمقررات الدراسية من كل المضامين المكرسة للتمييز والداعية إلى العنف بما يكرس قيم المساواة والكرامة والحرية.
- إعمال آلية المساءلة وعدم الإفلات من العقاب في كل قضايا العنف وأشكال التعذيب التي تتعرض لها النساء من بينها تلك ذات الصلة بأحداث سيدي إفني (يونيو 2008)، والتي تضمنتها المذكرة التي قدمتها المنظمة لوزير العدل بتاريخ 17 يوليوز 2008.

المكتب الوطني

22 نونبر 2008

بلاغ «استعجالية إدراج حرية الصحافة والتعبير كأولوية في جدول أعمال السياسات العمومية»

تعقد المنظمة المغربية لحقوق الإنسان لقاء صحفيا حول استعجالية إدراج تعديل قانون الصحافة كأولوية في جدول أعمال السياسات العمومية، وذلك يوم الأربعاء 19 نونبر 2008 على الساعة الرابعة زوالا بقاعة وكالة المغرب العربي للأنباء.

لقد جعلت المنظمة من قضية الصحافة مؤشرا وعاملا للدفع بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ولم تتردد في تقاريرها الموضوعاتية والموازية ومنشوراتها وبياناتها وتظاهراتها في الانتصار لحرية الصحافة.

لقد أولت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أهمية بالغة لحرية التعبير والصحافة في سياق دفاعها عن الانتقال الديمقراطي ولم تتردد في اتخاذ مواقف الانتقاد والتضامن أو القيام بملاحظة محاكمة أو الانتداب كل ما وقع مساس بحرية الصحافة والتعبير كما هو الحال بالنسبة «لوجورنال»، «نيشان»، «تيل كيل» و«المساء» وغيرهم من الصحف الوطنية سواء الناطقة بالفرنسية أو العربية.

وأمام هذا الوضع المقلق وتواتر النوازل والمتابعات ذات الصلة بحرية الصحافة والتعبير، فإن المنظمة تخصص لقاء صحفيا من أجل الترافع حول استعجالية إدراج تعديل قانون الصحافة كأولوية في جدول أعمال السياسات العمومية لإطلاق مسار التناظر الوطني في أفق بلورة مقترحات جماعية تهتم مجالي حرية الصحافة وحرية التعبير.

وسيشترك في هذا اللقاء شخصيات حقوقية وإعلامية للانكباب حول مهنة الصحافة وتعاطي القضاء مع نوازل حرية الصحافة وإشكالية الوصول إلى مصادر الخبر والصحافة بعلاقتها بحقوق الإنسان.

المكتب الوطني

15 نونبر 2008

بيان إخباري

صادق مؤتمر اللجنة الدولية للحقوقيين المنعقد بجنيف يومي 2-3 دجنبر الحالي على ترشيح المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بانتداب الأستاذ عبد العزيز بنزكور محام ومؤسس للمنظمة كمفوض باللجنة الدولية للحقوقيين ويعتبر هذا أول انتداب لمنظمة مغربية باللجنة الدولية للحقوقيين منذ تأسيسها.

كما صادق المؤتمر على ترشيح السيدة ماري روبنسون رئيسة اللجنة الدولية للحقوقيين.

وقد شاركت السيدة آمنة بوعياش رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والأستاذ عبد العزيز بنزكور في أشغال مؤتمر اللجنة الدولية للحقوقيين الذي انعقد تحت شعار « دور القضاة والوكلاء العامون والمحامون في أزمدة الأزمات ».

المكتب الوطني

11 دجنبر 2008

بيان من أجل حوار وطني لمأسسة الحق في التظاهر

بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعقد وزارة الداخلية بتنسيق مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء 23 دجنبر 2008، ندوة حول « تدبير الحركات الاحتجاجية وحقوق الإنسان ».

وإذ تسجل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أهمية المبادرة في موضوع تدبير مواقف المواطنين والمواطنين بخصوص تدبير الشأن العام، تذكّر بموقفها الداعي إلى فتح حوار وطني حول نفس الموضوع.

إن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وانطلاقاً من تقارير لجنها لتقصي الحقائق بخصوص أحداث صفرو (شتنبر 2007)، القصر الكبير (مارس 2008) وسيدي إفني (يونيو 2008)، خلصت إلى أن تدبير هذه الحركات الاحتجاجية جمعت ما بين الإشكاليات التالية:

- عدم احترام آليات وإجراءات الحكامة الأمنية؛
- غياب آلية الوساطة للتدخل الوقائي وتسوية المنازعات التي تهدد السلم المدني وذلك كآلية فعالة ما بين المجتمع والسلطات العمومية ومؤسسات الدولة؛
- عدم انخراط القضاء بشكل فعال ومتجدد ضمن مسار الانتقال الديمقراطي، لحماية الحقوق والحريات؛
- ضرورة إدماج مفهوم التربية على حقوق الإنسان في السياسة العمومية بما فيها التربية والتعليم والتكوين والإعلام والمكلفين بنفاذ القانون.

وكانت المنظمة والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان قدمتا توصية بمناسبة التقرير الموازي في أبريل 2008 بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان في إطار المراقبة الدورية العالمية بمأسسة حق التظاهر، وفتح حوار وطني مع كل الفاعلين من مواقف مختلفة لبلورة الإجراءات الضرورية بما يضمن ممارسة الحق في التظاهر والتعبير بطريقة سلمية.

المكتب الوطني

22 دجنبر 2008

بيان من أجل مدلول حقيقي للإفلات من العقاب

شرعت الشرطة القضائية منذ الأربعماء الماضي في الاستماع إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إثر تدخل القوات الأمنية في أحداث سيدي إفيني يوم 7 يونيو 2008 .

وكانت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان قد قدمت مذكرة إلى السيد وزير العدل بتاريخ 17 يوليوز 2008 بعد تقديم تقرير لجنة تقصي الحقائق « من أجل وساطة فعالة نحو الحركات الاحتجاجية الاجتماعية، ومن أجل إعمال المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب»، في الأحداث المذكورة التي شكلتها بتنسيق مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان حيث طالبت فيها بفتح تحقيق بخصوص المسؤولية على ارتكاب انتهاكات مع إحالتها على قضاء مختص في نطاق شروط المحاكمة العادلة ويتعلق الأمر:

- المس بالسلامة البدنية والعنف المادي اتخذ أشكالا من التعذيب، يتعارض ومقتضيات القانون الجنائي الوطني وكافة المعايير الدولية ذات الصلة؛
- مدهمة عدد من البيوت وتعرض أصحابها لأشكال من التعذيب؛
- تعرض مواطنين ومواطنات لاعتداءات مختلفة في أماكن خاصة وعمومية؛
- صب البنزين على موظف عمومي وتهديده بإضرام النار عليه .

وإذ تسجل المنظمة بإيجابية فتح التحقيق التمهيدي بخصوص الحالات التي سجلتها في مذكرتها، فإنها ستظل تتابع سير التحقيق كما ستتابع تطوراتها لاحقا على الصعيد القضائي .

المكتب الوطني

27 دجنبر 2008

الرباط في 31 دجنبر 2008

إلى فخامة السيد بان كي مون
الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

السيد الأمين العام،

تتابع المنظمة المغربية لحقوق الانسان باستنكار وقلق ومرارة الوضعية في غزة، التي خلف فيها التدخل العسكري الإسرائيلي إلى حدود اليوم حوالي 400 قتيل وحوالي 1 800 جريح بين السكان المدنيين الفلسطينيين ضمنهم أطفال ونساء، دون احتساب المختفين الباقون تحت الأنقاض.

لقد أطلقت الجيوش الإسرائيلية عملية واسعة في غزة، مما أدى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، خاصة الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949 والبروتوكول الإضافيان لسنة 1977 التي تنص على حماية السكان المدنيين والممتلكات ذات الصبغة المدنية من طرف الدولة المحتلة.

السيد الأمين العام،

فعلا، إن خطورة الوضعية الإنسانية بغزة تستدعي تدخلا عاجلا من طرف المجتمع الدولي، لمواجهة انتهاكات القانون الإنساني والدفع لاحترام المبادئ الأساسية لحقوق الانسان.

وإذ تدين المنظمة المغربية لحقوق الانسان هذه الجرائم ضد السكان المدنيين، فإنها تدعوكم، بصفتكم السكرتير العام للأمم المتحدة ودورها الأساسي في حماية حقوق الشعوب في السلم والأمن الدوليين، إلى:

- اتخاذ الإجراءات الاستعجالية من أجل توقيف العمليات العسكرية ضد السكان الفلسطينيين؛

- تسليم القضية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتطبيق مقتضيات المادة 53 من نظام معاهدة روما، من أجل تجميع كل الوقائع وعناصر الإثبات التي ضرورية لخلق لجنة للتقصي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بغزة، وتحديد المسؤوليات الجنائية الفردية لكل المسؤولين العسكريين والسياسيين الإسرائيليين.

إذا كانت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في غزة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة مدعوة للتحقيق والمتابعة ومحاكمة الجرائم المرتكبة من طرف الجيش الإسرائيلي من بينها:

1. جرائم الحرب (المادة 8 من نظام روما الأساسي) التي تدخل في إطار الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة بـ 12 غشت 1949، والمحددة في أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة:

- جريمة الحرب الممثلة في القتل العمد؛
- جريمة الحرب الممثلة في تدمير الممتلكات المدنية: المستشفيات والجامعات وأماكن العبادة والمدارس والقناة التلفزيونية والإدارات المدنية والعمومية غير مبررة بضرورات عسكرية والتي نفذت على نطاق واسع بطريقة تعسفية وغير شرعية؛
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه؛
- القنبلة المكثفة بكل الوسائل للمدن والمساكن والعمارات الغير محمية والتي ليست بأهداف عسكرية.

2. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام روما الأساسي) والمحددة كجرائم مرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد؛
 - الإبادة؛
 - الإبعاد أو النقل غير القسريين للسكان.
- السيد الأمين العام،

إن الجمعية العمومية للأمم المتحدة التي تحتفل بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتبناة بعد الحربين العالميتين، ستواجه، إذا ما لم تتدخل، لتحديات عدم احترام المبادئ الأساسية للإعلان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الشعوب في السلام والأمن الدوليين، وبالأخص الشعب الفلسطيني.

وفي هذا الإطار نطالبكم بإدراج، باستعجال، في أجندة مجلس الأمن تسليم الملف للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل فتح تحقيق قضائي في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بغزة.

وتفضلوا سيدي الأمين العام، بقبول عبارات تقديرنا واحترامنا.

رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

السيدة آمنة بوغياش

بيانات وبلاغات

2008 - 2007 - 2006

المنظمة المغربية
لحقوق الإنسان



المنظمة المغربية لحقوق الإنسان